من كتب
محمد احمد النجار

١٠٤٢ ص

كتاب التحقيق للشيخ محيي الدين النووي

قد وقف هذه النسخة الشريفة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن
السلطان السلطان الغازي محمود خان ...
واعاد ... والسعادة ... الفقير احمد
شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

٢٨٢
ع ١-١٠٤٥
فقه عام
١٠٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
قال الشيخ الامام العالم العلامه والبحر الفهامه ابو زكريا يحيى بن شرف
بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه امين،
الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خير المخلوقين وعلى ساير
النبيين والصالحين، واشهد ان لا اله الا الله الرؤف الرحيم، العزيز الحكيم، واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الهادي الى صراط مستقيم، ودين قويم، واحكام واضحات،
ودلايل بينات اما بعد فقد جا في فضل العلم والحث على التفقه في الدين
والثنا على اصحابه ما لا يحصر من الدلايل الظاهرات من الايات الكريمات
والاحاديث الصحيحة المشهورات، وغير ذلك من الحجج الظاهرات، وقد ضعفت
الهمم في هذه الاعصار عن حفظ المبسوطات بل عمن يعتني بادامة مطالعة مهماتها
المشهورات، ويحتوي على كتب الشافعي وايمة اصحابنا المتقدمين والمتاخرين وبحفظ
نفايسها البديعات. وقد علم اهل الاطلاع والعناية ما في هذه الكتب من اختلاف
الآرا والاختيارات وتعارض اقوالهم في الترجيحات بحيث لا يحصل للمتورع الوثوق بان
ما يراه في كتابين وثلاثة هو مذهب الشافعي رضي الله عنه حتى يراه ولا يجزم في المذهب في
عدة من المصنفات المعتمدات، وينبغي لقاصد التصنيف، ومريد النفع بالتاليف،
ان يسلك ما هو انفع للطالبين وما يعتني اولي الحزم من الراغبين فهذا شان من
اراد نصح المسلمين واشاعة ما هو سبب لبقا احكام الدين وقد استخرت الله تعالى
الكريم الرؤف في جمع مختصر في معنى جامع من المبسوطات، اجمع فيه ان شا الله تعالى
جميع المهمات، والمقاصد المطلوبات مما في كتب الشافعي رحمه الله تعالى الحاضرة

عندي كالام ومختصرات البويطي والمزني والربيع وغيرها من كتبه المعروفات،
وما في كتب متقدمي اصحابنا ومتاخريهم وقد حضر منها عندي بحمد الله تعالى نحو ماية
مصنف من مشهور وغريب وما بين ذلك في كتب اصحابنا في غير الفروع ككتب
الاصول وشروح الحديث والطبقات، وغيرها من نفايس مسايل الفروع المدرجة
فيها وما في فتاوي ايمة اصحابنا المتقدمين والمتاخرين من المهمات المستفادة وغير
ذلك مما ستقر به ان شا الله تعالى اعين اولي البصاير وادرج فيه مهمات شرح
الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي رحمه الله وما ضممته في الروضة التي
اختصرتها منه والخص كلام متفرقات الاصحاب مع نصوص الشافعي واصحابه
منقحات، واذكر فيه من الفروع المكاثرات، والقواعد الجامعات والاصول
المحررة والضوابط المهذبات، وجميع النفايس المستحسنات والنظاير
والمتشابهات، ما لم يجتمع جملته في غيره من المصنفات محققا ان شا الله تعالى
كل ذلك بالعبارات الواضحات، والتزم فيه ما ارجو من الله الكريم التوفيق له والاعانة ه
عليه وهو اني احرص على اختصاره القدر الممكن بديعة مع المحافظة دايما على ايضاح
العبارات، واستيفا القيود والضوابط والقواعد المحققات وارجو ان تم هذا الكتاب
ان يحصله يترجح في معرفة الاحكام وقواعد المذهب ومعرفة الصحيح وما عليه
العمل وما لا يجوز العدول عنه في مذهب الشافعي رحمه الله على من حفظ جملا
من الكتب المبسوطات لو تصور ذلك ولا يلتفت به في ذلك من ادام مطالعة الكتب
المشهورات المتقدمات والمتاخرات، وان من حفظه قل ان يجري من يسا وبه
او بدايته في معرفة المذهب [illegible] الاحاطة به [illegible]

متفرقاته ومواضع الوفاق والخلاف وكيفية الخلاف وراجح المختلف فيه من مرجوحه
ومراتبه قوة وضعفا وهذا نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم من اولي الهمم
العاليات، والانفس الشريفة الزاكيات، والراغبين في ترتيب الساميات
والغواصين على المعاني الدقيقة والفوائد الكليات، والسارعين الى ما يبلغهم
في الدارين اعلا المقامات، ويرفعهم عن الاجترا بما يعترض عليه ذوو المهانات
، وينحصر فيه اهل العبارات، وحيث اقول في الاظهر او الظاهر او المشهور
فمن قولين فان قوي الخلاف قلت الاظهر وان ضعف وتماسك قلت الظاهر وان
وهي قلت المشهور وحيث اقول وفي قول فهو قسيم الاظهر او في نص فقسيم
الظاهر او في رواية فقسيم المشهور وحيث اقول الاصح او الصحيح او الصواب
فمن وجهين فان قوي الخلاف قلت الاصح وان ضعف وتماسك قلت الصحيح وان
وهي قلت الصواب، وحيث اقول وقيل فهو قسيم الاصح او حكي فقسيم الصحيح
او يقال فقسيم الصواب، وحيث اقول على النص فهو نص الشافعي رضي الله عنه
ويكون خلافه وجها او قولا مخرجا مرجوحا، وحيث اقول الجديد او القديم
فالاخر خلافه والراجح الجديد الا ما اصرح به وهو قليل جدا، وحيث اقول
على المذهب فمن طريقين او طرق وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب وحيث
اقول في وجه فهو ضعيف، وحيث اقول على الراجح يكون هناك مسئلتان
او مسائل في بعضها قولان او وجهان او طريقان او اقوال او اوجه او طرق وفي
بعضها خلاف يخالفه وتشترك الجميع في كونه الراجح. وحيث اقول جاز او
صح او وجب او حرم او كره ونحو ذلك وكذا لو كان كذا او كذا في الاظهر او الاصح

او

او المذهب ونحو ذلك فالخلاف عائد الى كل ما بعده كذا وحيث كان كذا الا كذا
في الاصح او الاظهر او المذهب ونحوه فالخلاف عائد الى ما بعد الا، وحيث كان
كذا دون كذا في الاصح ونحوه فالخلاف عائد الى ما بعده دون وما قبلها جميعا ولا ارجح
الا ما رجحه الاصحاب او اكثرهم ومحققوهم وكان راجحا في الدليل وستجد اشيا رجحها طائفة
يسيرة وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده قلت المختار كذا فيكون المختار صريحا
بانه الراجح دليلا وقالت به طائفة قليلة وان الاكثر الاشهر في المذهب خلافه
وما وجدته فيه من حكم او خلاف غريب او ترجيح خلاف ما في بعض الكتب المشهورة
فاعتمده فهو محقق معتمد ان شاء الله تعالى فاني لا افعل ذلك الا بعد البحث التام
وجمع متفرقات كلام الاصحاب فان رغبت في مراجعة شي من ذلك فراجعه
في ما جمعته في شرح المهذب والروضة تجد ما يحصل لك اليقين فيما قصدته،
ان شا الله تعالى واسال الله الكريم ان ينفعني به ووالدي ومشايخي وساير
من احبني واحبه ولحسن الي ومن حفظه او اعتنى به وساير المسلمين وان يعين الراغب
في حفظه او تحصيله عليه وعلى جميع ساير وجوه الخيرات استودعه الله الذي
لا تضيع ودايعه استعنت بالله وتوكلت على الله افوض امري الى الله وحسبي الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم
كتاب الطهارة قال الله تعالى وانزلنا
من السما ما طهورا الطهارة رفع حدث او نجس او نحوه، وشرطها في غير التيمم ما
مطلق وهو ما نعم من قولك ما والمستعمل غير مطلق وقيل مطلق منع استعماله
ولو اعلى ما فرشح بخاره طهور في الاصح وما ينعقد ملحا طهور وقيل لا وقيل يا

ما يعتقد جوهر ارض طهور وبجوهر لا ولو ذاب عليه ثلجا او بردا اما لكفاه على الصحيح
والا فالممسوح فقط ولو اختلط ما وما يع فلم يغيره مع مخالفته في صفاته ولو قدر
مما لفا في اوسطها لم يغيره لم يسلب طهوريته والا سلب وقيل ان نقص وزن الما
لو يساب وحيث لا يسلب يتطهر بكله وقيل يبقي قدر المايع وقيل يبقي ان لم
يكن الما كافيا فعلى الاول يجب الخلط ان عجز عن ما كاف ومستعمل كمايع وقيل
المعتبر الوزن ولا يكره من المطهر الا مشمس وشديد حرارة وبرودة فكراهة
تنزيه والمختار لا يكره مشمس كما اجمعوا لا يكره مشمس في بركة ونهر ويستثنى
ايضا ما بيار الحجر فيمنع استعماله الا بير الناقة والمتغير بمستغنى عنه كزعفران
تغيرا يمنع اطلاق اسم ما ليس بطهور على المذهب ولا يضر تغير يسير في الاصح
ولا كثير بمكث وطحلب وما في مقره وممره ونحوهما مما لا يستغنى عنه وكذا متغير
بمجاور كعود وكافور صلب ودهن او بتراب طرح في الاظهر لا زرنيخ ونحوه
من المعادن وطحلب مدقوق ومتى على الراجح والمتغير بورق اشجار لا يضر وقيل
يضر وقيل يضر ربيعي لا خريفي وقيل يضر متفتت فان طرح فالمذهب يضر متفتت
فقط ويضر ملح جبلي على الصواب لا مائي في الاصح فصل المستعمل القليل
في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور على المذهب فان جمع فبلغ قلتين فطهور
في الاصح ولا يصير مستعملا ما دام يتردد على العضو فان فارقه صار وقيل
لا من يد الى يد وبدن جنب كعضو محدث وقيل لا يضر انفصاله الى باقي بدنه وقيل
ان نفذه صار ومستعمل في نفل طهارة يصير وقيل ان نوى وقيل لا ومستعمل كما في الحيض
ونفاس لتحل لمسلم وغسل اسد بدل مسح يصير في الاصح وكذا مستعمل صبي على

الصحيح

الصحيح ولو ادخل متوضئ يده بعد غسل وجهه في دون قلتين بنية اغتراف لم يصر
او بطهارة صار وكذا ان اطلق في الاصح وجب بعد نيته كمحدث ولو انغمس بقلتين
ناويا ارتفعت جنابته ولم يصر مستعملا فيرتفع جماعات بعد او في دونهما بلا نية
ونوى بحثه ارتفعت وصار مستعملا في حق غيره على الصحيح لا في حقه حتى ينفصل او
بنية فكذلك ان تم انغماسه وقيل لا يرتفع غير الجزء الملاقي اولا ومستعمل حدث
لا يصلح له ولا يطهر نجسا على الصحيح وكذا عكسه على الظاهر فصل لا ينجس قلتا
ما بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بما زيد او نقص وبقي قلتان طهر وكذا
بنفسه على المذهب او بمسك وزعفران وخل فلا وكذا تراب وجص ونورة
ونحوهما مما ليس له صفة غالبة على الراجح ولو غير بعضه فالباقي طهور ان كان
قلتين وقيل نجس مطلقا ودونهما ينجس بالملاقاة فان بلغهما بلا تغير ما ولو بنجس
ومتغير بزعفران ونحوه وكذا مستعمل في الاصح فطهور ولا يضر تفريقه بعد او
بغير ما فلا وان لم يبلغهما فنجس وقيل ان ورد عليه طهور اكثر منه وليس هناك
تغير ولا نجاسة جامدة فطاهر وحكى طهور ولو وقع نجس في ما وشك اهو قلتان
فالمقول بنجاسته وللامام احتمال انه طهور وهو المختار للشك في التنجيس ولو سقط
في بير شعر فارة ونحوه نزح ما يظن ذهاب الشعر به وما بعده طهور وقبل النزح
ان ظن انه لا يخلو دلو من شعرة بقي استعمال ما الدلو لولا الاصل والظاهر اظهرهما
طهور وان شك فطهور وينجس المايع بالملاقاة وان كثر ولو كان الما نحو قلتين
وفيه نجس جامد لم يغيره غرف من حيث شاء نص عليه في القديم وفي الجديد يقول
وقيل وجه يحاذ قدر قلتين طولا وعرضا وعمقا ان استوت هذه الجهات وان

اد بعضها فان نقص كمنبسط يقال يعتبر في كل جهة كمنبسط اذا التباعد بنسبته ويقال
في الاظهر وقيل قطعا وقيل عكسه فان كان قلتين استعمله على الاول لا الثاني او ذايب
مستهلك بحيث لو قدر مخالفا في اشدها لم يغيره استعمله ويقال يبقى قدره وميتة
لا دم لها سايلا كذباب وبق وعقرب وقمل وبراغيث وكذا وزغ دون ضفدع على المذهب
قيل وحية نجسة على المذهب ولا ينجس ما تولدت منه وكذا غيره في الاظهر فان كثرت
فغيرت نجسته وقيل لا يكون الا طاهرا وقيل طهورا ويحل اكله مع ما تولد منه
في الاصح لا منفردا على الصواب وما لا يدركه طرف لا ينجس ماء وثوبا في الاظهر وقيل
قطعا وقيل عكسه وقيل ينجس الماء وقيل الثوب وقيل الماء وفي الثوب قولان وقيل
عكسه وجار كراكد وفي قديم لا ينجس بلا تغير وقيل لا ينجس ذايب والمعتبر في التغير
بنجس طعم او لون او ريح وكذا بطاهر على المشهور والقلتان خمس مائة رطل بغدادية
وقيل ستمائة ويقال الف وهو تقريب في الاصح فلا يضر نقصان ما لا يظهر تفاوت
التغير بنقصه وقيل يعفى عن رطلين وقيل ثلاثة ويقال مائة وهما ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا ... شك في نجاسة ماء او جهل تغيره فطاهر ولو تيقن
نجاسته وشك على طهر فنجس ولو راى حيوانا بال في ماء كثير فوجده متغيرا واحتمل
تغيره به فنجس وقيل ان لم يكن راه او تقادمت رويته فطاهر ولو نجس فم هرة
فولغت بمايع او ماء قليل فاوجه اصحها ان غابت وامكن ولوغها بماء كثير لم ينجسه
والا نجسه ولو اشتبه ماء طاهر بنجس توضا باحدهما باجتهاد: وظهور علامة
وحكى ظن للاظهور ويقال بلا اجتهاد وقيل ان قدر على يقين تعين او بماء ورد
توضا بكل مرة ويقال يجتهد ويجتهد الاعمى في الاظهر فان تحير قلد في الاصح

فان عجز تيمم واعاد وقيل يتوضا ويعيد الصلاة ونقلوا عن نصه الوضوء يجتهد
في طعام وتراب وغيره طاهر مع متنجس ويقال ان اختلف جنسهما فلا لا مع نجس الاصل
كبول وخمر وميتة ولبن اتان على الصواب ويتيمم صاحب البول بعد اراقتهما او
خلطها وكذا المتحير في الماءين فان تركهما اعاد الصلاة على الصحيح او ميتة بمذكاة
بلد او اناء بول باواني بلد اخذ بغير اجتهاد حتى يبقى واحد وقيل عدد محصور
ولو انصب احد الماءين او صبه تيمم ولا اعادة وقيل يجتهد ويقال يستعمله بلا
اجتهاد واذا ظن احدهما ندب اراقة الاخر ان لم يحتج اليه ثم يتوضا بالمظنون
فان تركه فحضرت صلاة اخرى وقد احدث اجتهد ان بقي من الاول ماء
يجب استعماله والا فلا على المذهب فان تغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل
يتيمم بلا اعادة في الاصح الا ان يبقى من الاول ما يجب استعماله في الاصح ومتى
وجب اجتهاد فتوضا بلا اجتهاد وصلى فبان طاهرا لم تصح صلاته وكذا وضوءه
في الاصح ولو تيقن وضوءه بنجس وجب غسل ما اصابه وكذا اعادة الصلاة على
المذهب ولو اخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب او كان فقيها موافقا
اعتمد ولو غرف من انايين فوجد فارة جهل اناها تحرى ويحل المظنون طهارته
ان كان الثاني غرف ولو كان انا ان فقال ثقة ولغ في ذا دون ذاك وعكسه اخر ٨
فيهما ان عينا وقال الاكثرون سقطا فيتوضا بهما وقيل ريقهما ويتيمم
ورجح المحققون وجوب الاجتهاد للاتفاق على طاهر ونجس فان ترجح احد الخبرين
بعدد او عدالة عمل به على الصحيح ولو قال ولغ فيه طلوع الشمس فقال اخر
كان الكلب حينئذ ببلد فطاهر للتعارض وقيل نجس لاشتباه الكلاب ولو اخل

اشتبه طاهر ان
اناء خرج بلا رطوبة فطاهر وكذا ان احتمل الغالبا في الاصح فرع
فاخذ كل رجل اناء بظنه وام في صلاة صح لكل ما امر فيه بعد اقتدائين او اربعة
فعلى الاصح يصح الجميع الا العشا لغير امامها والمغرب له فان زاد طاهر او نجس
فابطه تصح امامته ومن اول اقتدائه بعد دبقية الطاهر ولو ظن طهارة
لم يصح اقتداؤه به قطعا ولو سمع حدث من احد جماعة فكالاواني ويقال
لا يصح الاقتداء قطعا فرع صلى ظهرا او عصرا بطهارتين حدث ثم علم ترك مسح
من احدا بما مبهما لزمه الصلاتان ويمسح ثم يغسل رجليه وعلى القديم يستانف
فلو جدد للعصر فان قلنا التجديد يرفع فيطهر والابني على الموالاة ان وجبت استانف
والا فعلى وجوب نية المفرق فان اوجبناها فعلى تفريق النية فان جوزناه مسح وغسل
رجليه وان لم نوجبها فعلى مسألة اللمعة فان لم نكتف فكوجوب نية على المفرق
وان نكتف لم يكف التجديد في الاصح وتجب اعادة الظهر وكذا العصر ان لم نقل
طهارة كاملة ولو توضأ لصبح وعصر وعشا عن حدث وجدد للظهر والمغرب
اعاد صلوات طهارات الحدث وفي التجديد ما سبق في العصر ولو توضأ وصلى
الصبح ثم نسيهما فتوضأ وصلى ثم علم ترك مسح وجهل موضعه اعاد الصلاة
وطهارته كاملة فرع تعارض اصل وظاهر او اصلان جرى غالبا قولان او
وجهان كثوب خمار وقصاب ومتدين بالنجاسة وطين شارع لا يحقق نجاسته
وغلطوا من ادعى اطراد القولين فقد يجزم بالظاهر كمسألة الظبية والبينة
والخبر وبالاصل كمن ظن طهارة او حدثا او انه صلى اربعا او طلاقا وعتقا ونحوها
الا ان يرجح احدهما جزم به والا فالقولان ولا يترك حكم اليقين بشك الا في

بضع عشر مسألة منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها ويقال او
فيها ومن شك في بعض وضوء وصلاة على الراجح ومنها عشرة ذكرها ابن القاص الشك
في مدة خف وان امامه مسافر او صلى وظنه او نوى اقامة ومستحاضة شفيت
وغسل متحير وثوب خفي نجاسته ومسألة الظبية وبطلان التيمم بتوهم الماء
وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا قال القفال لم يعمل بالشك في شيء
منها لان الاصل في الاولى غسل الرجل والثانية الاتمام وكذا الثالثة والرابعة
ان اوجبناه والخامسة والسادسة اشتراط الطهارة ولو ظنا واستصحابا
والسابعة بقا النجاسة والثامنة لقوة الظن والتاسعة للشك في شرط
التيمم وهو عدم الما وفي الصيد تحريمه ان قلنا به وقول ابن القاص اقوى
في غير النجاسة والسابعة والعاشرة فرع ما جهل اصله اقسام منه رأى
حيوانا شك اذبحه مسلم ام مجوسي او قطعة لحم ملقاة بالارض او في خرقة في
بلد فيه من لا تحل ذكاته فحرام والاول طاهرة والثاني المتولي التحريم او نباتا
وشك اسم او لبنا وشك امن ماكول قال المتولي حرام وينبغي تخريجه على ان
اصل الاشيا الاباحة ام التحريم ام لا حكم وهو الاصح من البدع المذمومة غسل
ثوب جديد وقمح وفم من اكل خبز ونحوه لتوهم نجاسة وترك مواكلة الصبيان
لذلك فصل يحل استعمال كل اناء طاهر وكذا نجس لا ينفصل عن قلتين
الا ذهبا وفضة ففي قديم يكره وفي الجديد حرام على الرجال والمراة وكذا اتخاذ
دون مموه في الاصح فان اجاز اتخاذه فلصنعته اجرة ولكسره ارش والا فلا وحل
نفيس لصنعة كزجاج وكذا الجوهر كياقوت في الاظهر فان تطهر من حرام صح

او اكل او شرب فالحرام الفعل فقط والصحيح تحريم تزيين بيت ودكان بها وابهامه
وتحريم اناء صغير من فضة كمكحلة وما ضبب بفضة كبيرة لزينة حرام او صغيرة
لحاجة لم يكره او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة كره وقيل حرام وقيل يحرم في موضع
استعمال فقط ويقال مطلقا وقيل يباح مطلقا وضبة ذهب حرام وقيل كفضة
فالكبيرة جزء كامل كاذنه وقيل ما لمع من بعد وقيل باعتدال وقيل بالعرف وهو
المختار ويقال يعتبر بقيمة ضبة الذهب فضة والحاجة غرض غير الزينة وان
حصل عاج ولو شرب وبغيره او اناء دنانير لم يكره ويكره اناء كافر ونحوه وقيل
ان كان متدينا باستعمال نجاسة حرم ويسن تغطية الاناء وايكاء السقاء واطفاء
النار عند النوم واغلاق الابواب بعد المغرب وجمع الصبيان والمواشي
فصل يسن السواك مطلقا ويتأكد عند صلاة وقراءة ووضوء وتغير فم وصفرة
اسنان واستيقاظ ودخول بيته ويكره للصائم بعد الزوال على المشهور ويحصل
بكل خشن الا اصبعا وقيل يجزئ وقيل ان فقد غيرها وبسواك غيره باذنه و
وافضله باراك وبيابس ندي وعرضا ويبدأ بجانبه الايمن ويتعهد كراسي اضراسه
بنوي السنة فصل يسن قلم الاظفار وقص شاربه بحيث يظهر طرف الشفة
ونتف الابط وحلق العانة ويجوز عكسهما وبالنورة والاكتحال وإيتاره
وافضله ثلاثا ثلاثا ويبدأ باليمين في كل ذلك ووقت هذه السنة عند طولها
ويدفن المأخوذ منها وغسل البراجم وهي عقد ظهور الاصابع ويكره القزع
وهو حلق بعض الرأس ولا بأس بحلق كله لا سيما ان شق تعهده بدهن وتسريح
ويحرم خضب شعر رجل وامرأة بسواد الا لغرض جهاد وقيل يكره ويسن

بعصفرة

بعصفرة او حمرة وترجيله ودهنه غبا بان يجف الاول وفرق الرأس وخضب
يدي مزوجة ورجليها تعميما بحنا ويحرم على الرجل الا لحاجة واما تحميرها وجنة
وخضب بسواد وتطريف اصابع به وتجعيد شعر فحرام الا باذن زوج وسيد
على المذهب ولها تصفيفه طرة وتسوية اصداغ ويندب لها خلوق ويكره له وطيب
الرجل ما ظهر ريحه لا لونه وهي عكسه الا لزوج وسيد فيجمعهما ويكره نتف
شيب واخذ من حاجب ولحية وعنفقة وتبييضه وتصفيف لحية وعقدها
وحلقها ونتفها لا سيما اول طلوعها وحفها وحلق رأس المرأة ويستحب لها حلق لحيتها
ويحرم عليها وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الاسنان ويكره رد ريحان
وطيب فصل الختان واجب ويقال سنة ويقال للرجل يجب بكشف كل حشفة
ويكفي في المرأة اقل جزء وتقليله افضل ووقت وجوبه البلوغ ويستحب في الصغر
وفي اليوم السابع سوى يوم الولادة وقيل به ويكره قبلها وقيل يجب على الولي
في الصغر ويقال يحرم قبل عشر سنين واجرته كنفقته ولو ولد مختونا اجزأه ولو
مات بلا ختان لم يختن ويقال يختن وقيل الكبير وذو ذكرين يختنان ان استويا والا
فالاصلي ببول وقيل بعمل ويحرم ختن خنثى مشكل وقيل يجب ختان فرجيه بعد
بلوغه ويختن نفسه والا فجاريته والا فرجل او امرأة

باب الوضوء

لا يصح الا بنية وشرطها اسلام وتمييز ويقال تصح لطهارات كلها ويقال
غسله فقط ويقال وضوء ويقال لا اصلا لا مرتد ولو انقطع حيض كتابية
او مجنونة لم يحل الوطء حتى تغتسل الكتابية وتغسل المجنونة بنية وقيل
لا تشترط النية فيهما والاصح وجوب اعادته بعد الاسلام والافاقة فيحرم

او غيره حتى تعيد اه ولو امتنعت منه مسلمة فغسلها قهرا حلت ولزمها الاعادة
لصواب الا اذا نوت ولو توضا صبي او صبية مميز ان او اغتسلا عن الاج
اصليا به ولو تيمما فلغا صليا به نفلا لا فرضا في الاصح وشرط نية الوضوء عن
قلب ويندب اللفظ واستصحابها في جميعه ويجب قرنها باول الوجه ويقال
بسنة قبله وحكي بسنة غير التسمية وقيل وغير الكف فعلى الاول
قارنت مضمضة وانغسل معها جزء من الوجه كبعض الشفة لم يضر عزوبها
لم ان نوى به الوجه وكذا ان اطلق على المذهب فيجب غسل ذلك الجزء في الاصح
لو نوى عند الوجه فقط لا اثاب على السنن السابقة على المذهب وصفتها
رفع الحدث او الطهارة عن حدث قيل او الطهارة فقط او اداء فرض الوضوء
ا الوضوء في الاصح او استباحة ما شرط له طهر قيل او ندب ومن دام حدثه
كمستحاضة وسلس كفاه نية الاستباحة دون الرفع وقيل تكفيه ويقال
ن ولو نوى رفع بعض احداثه صح وضوءه وقيل لا وقيل يصح ان نوى الاول
لا الاخير وقيل ان لم ينف غيره ولو نوى رفع حدث بول وكان حدثه غيره
ان غلط والا فلا على الصحيح ولو نواه لصلاة دون غيرها صح لكل شيء وقيل لا
ل لها فقط ولو نوى ان يصلي به صلاة وان لا يصليها فيها طلا او صلاة لا تمكنه
بيد وهو في رجب صح ولو نوت مغتسلة عن حيض تغسل حل الوطء صح وقيل
يل للوطء فقط وله تفريقها على اعضائه في الاصح ومن نوى تبردا وحدثا
اه على الصحيح ولو نوى حدثا ثم في اثناء طهارته فان حضرته نية الرفع اجزأه
صح والا فلا على الصحيح ولو تيقن حدثا وشك في الطهارة توضا فبان محدثا

اجزاه

٨

اجزاه او الطهارة وشك في الحدث فتوضا محتاطا فبان محدثا فلا في الاصح ولو نسي
لمعة فانغسلت في ثانية او ثالثة اجزأه في الاصح لا في تجديد وغسل جمعة ونحوه
على المذهب ولو نسيها في وضوء او غسل ثم نسيه ثم فعله بنية الرفع اجزاه ولو
القي في نهر مكرها فنوى فيه صح ولو بعث رجله فسقط فيه فانغسلت تم وضوءه
ان كان ذاكرا للنية والا فلا في الاصح ويندب اضافة الوضوء وساير العبادات
الى الله تعالى وقيل يشترط ولو نوى قطع الوضوء بعد فراغه لم يبطل على المذهب
او في اثنائه فكذا في الاصح فيستانف نية لما بقي ان جوزنا تفريقها والا استانف
الوضوء ولو نوى بصلاته الفرض ودفع غريمه او وتحية المسجد حصلا ولو نوى
صبي فرض الوضوء صح ولا تجب نية ازالة النجاسة على الصواب فصل
تندب التسمية اول وضوء وكل امر ذي بال فان تركها ففي اثنائه فان فرغ فات
وان يغسل كفيه ثلاثا فان توضا بالاغتراف من دون قلتين كره غمسها قبل غسلها
ثلاثا ان شك في نجاستهما والا فتخير وحكي ندب تقديم الغسل والمايع كالماء
القليل وان يتمضمض ثم يستنشق وافضله بثلاث غرف يمضمض من كل ثم يستنشق
وقيل بغرفة يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا وقيل يمضمض وكذا ثانيا وثالثا
منها وفي قول يفصل بغرفتين وقيل بست ويكره مبالغتهما لصايم وندب لغيره
بلا استقصاء ولو جعل الماء بفيه ولم يدره حصلت المضمضة في الاصح وان
ينتثر وهو اخراج ما في انفه بعد الاستنشاق وان يكون بيساره فصل
ويغسل وجهه وهو ما بين منابت شعر الراس المعتادة والذقن وما بين اذنيه
فمنه حمرة الشفة وموضع الغمم ان عم الجبهة وكذا بعضها وما ظهر بقطع شفة

وانف في الاصح لا النزعتان وكذا صدغ وموضع تحذيف في الاصح وجب غسل هدب
وحاجب وشارب وعذار وخد وعنفقة ولحية امراة وخنثى شعرا وبشرا وقيل
العنفقة كلحية واللحية ان خفت كهدب والا فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب
غسل خارج عن الوجه فالخفيفة ما يرى بشرتها في التخاطب وقيل ما وصل الما
منبتها بلا مبالغة وقيل بالعرف ولو خف بعضها فلكل حكمه وقيل كله خفيف
والعارض ما تحت الاذن وهو كلحية ويقال كهدب ولو خرج من وجهه سلعة
عن حده وجب غسلها وقيل في الخارج قول ويجب غسل جزء من راسه وسائر
ما يحيط بوجهه ليتحقق كماله ولو خلق له وجهان وجب غسلهما ثم يغسل
يديه مع مرفقيه وجوبا فان قطع بعضه وجب الباقي او من مرفقه فراس عظم
العضد على المذهب او فوقه ندب غسل باقي عضده ولو خرجت اظفاره عن
اصابعه وجب غسلها وحكي في الخارج قول ومن له يمينان ان لم تتميز الاصلية
وجب غسلهما ولو سرق قطعت احداهما على النص وان تميزت بفقد بطش
او نقص اصبع اونحوه غسلت الاصلية ومن الزائدة ما حاذى محل فرضه
وقيل ان خلقت على العضد فلا ولو نبت على عضده سلعة فجاوزت الذراع
ولم تلتصق لم تغسل ولو تقطع جلد من ذراعه وتدلى منها وجب غسله
وان انقلع من عضده وبلغ التقلع الذراع ثم تدلى منها او عكسه فالاصح
وجوب غسل محاذي الفرض في الاولى دون الثانية وان نقلع من احدهما
والتحم بالاخر لزمه غسل محاذي الفرض فان تجافى عن ذراعه وجب غسل
ما تحته وان حصل ثقب في يد او رجل او وجه وجب غسل باطنه ومن توضا

فقطع

فقطع بعض يديه او رجليه او حلق راسه صح له ومن عجز عن الوضوء لقطع ومرض
او غيره لزمه تحصيل موضئ ولو باجرة مثل فان فقده او فقدها او طلب زيادة
لزمه التيمم واعادة الصلاة لندوره فان عجز عنه صلى بحاله واعاد فصل
ثم يمسح بيده او خشبة وغيرها كل راسه يبدا باوله ثم يرد يديه وواجبه
مسمى مسح من بشرة او شعر في حده ويقال ومنبته ويقال ثلاث شعرات
ولو وضع يده بلا مد او غسله كفاه في الاصح وكذا غسل الخف لكن يكره لا
الراس في الاصح واذا مسحه فالفرض اقل جزء وقيل كله وقيل ان تعاقب
فالاول ومثله تطويل قيام وركوع وسجود وبعير عن خمس وبدنة عن دم شاة
وفائدته في الثواب ورجوع معجل زكاة والاكل من نذر شاة ثم يمسح اذنيه ظهرا
وبطنا بما جديد وصماخيه ثم يغسل رجليه مع كعبيه فصل واجب
الوضو النية وغسل وجهه ويديه ومسح راسه وغسل رجليه وترتيبها
هكذا فلو غسل بدنه منكوسا لم يجزه في الاصح فان انغمس في ما اجزاه ويقال
لا وقيل يشترط مكث لحظة ولو عكس حصل الوجه فقط ان قارنته نية ولو توضا
اربع مرات منكوسا تم وضوءه ولو غسل اعضاءه اربعة دفعة حصل الوجه
ويقال كلها فلو نسيه لم يصح في الجديد ولو احدث ثم اجنب او وجدا معا
كفاه غسل البدن بنية الغسل وحكي نيتهما وقيل يجب وضو وغسل يقدم ما
شاء وقيل وضو وغسل باقي البدن فان اجنب ثم احدث فكذلك وقيل غسل فقط
ولو غسل جنب بدنه الا رجليه ثم احدث وقلنا بالصحيح وجب غسل الرجلين عن
الجنابة والاعضاء الثلاثة عن الحدث وجب ترتيب الثلاثة وله تقديم الرجلين

ويقال لا ترتيب في الجميع والاصح اشتراط ترتيب كف ومضمضه واستنشاق
واذن بعد راس ومندوبه سواك وتسميه والنية من اوله وغسل كفيه
ومضمضة واستنشاق وانتثار وتخليل لحية واصابعه ومسح اذنيه وصماخيه
وتكرار غسل ومسح ثلاثا ويقال في رواية ووجه يمسح راسه مرة ويأخذ الشاك
بالاقل وحكي بالاكثر واستيعاب راسه فان لم ينزع عمامة وقلنسوة وخمارا
تممه عليها وتقديم يمين يد ورجل لا كف وخد واذن والدلك والاطالة عرة
بان يغسل مع وجهه من مقدم راسه وعنقه زايدا على الجزء الواجب والتحجيل
بان يغسل فوق مرفقيه وكعبيه وغايته استيعاب العضد والساق وغسل
النزعتين مع الوجه وكذا موضع التحذيف والصدغ ان قلنا بهما من الراس
وموالاة الاعضا فان فرق يسيرا صح وضوءه وكذا الكثير لعذر على المذهب
ولغيره في الاظهر والنسيان عذر في الاصح والكثير ان يجف المغسول اخرا
مع اعتدال زمن وحال وقيل المتفاحش وقيل قدر الطهارة وقيل بالعرف
وغسل او تيمم كوضوء ويقال لا يضر تفريقهما قطعا ويقال الغسل كالوضوء ويبطل
التيمم واذا بنى وقد عزبت نيته لم يجب تجديدها في الاصح فان وجب بناه
على تفريق النية وان يقول بعد فراغه اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وادبه استقبال القبلة وان يجلس بحيث لا يناله رشاش ويجعل
الاناء عن يساره فان غرف منه فعن يمينه ولا يتكلم لغير حاجة ويبدأ باعلا وجهه
واصابع يديه ورجليه ومقدم راسه ولا يلطم وجهه بالماء ويتعهد ماقيه

وعقبه ونحوهما مما يخاف اغفاله ويحرك خاتما يصل الماء تحته ويبدأ في تخليل
رجليه بخنصر اليمنى من اسفل قال الاكثرون يخلل بخنصر اليسرى والقاضي ابو
الطيب بخنصر اليمنى وابو طاهر كل اصبعين باصبع وامام الحرمين كل اصابع اليدين
سوا وهو المختار ولم يذكر الاكثرون تخليل اصابع يديه واستحبه ابن كج لحديث حسنه
الترمذي بتخليلها التشبيك ويكره الاسراف في الما ويقال يحرم ويسن ان لا
ينقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع والمد رطل وثلث بالبغدادي ويقال
رطلان هنا ويكره زيادة على ثلاث ويقال يحرم ويقال خلاف الاولى ومسح الرقبة
بدعة ويقال سنة ويقال مستحب ويقال ادب يمسح بباقي بلل الراس او الاذن
وقيل بما جديد ولا اصل لمسحه وصفته ويندب غسل العينين ويقال يكره
غسلهما ويندب ترك التنشيف ونفض اليد والاستعانة ويقال يكره نفض وقيل
النفض مباح ويقال يباح التنشيف ويقال يندب فتحسين التحمت اصابعه
حرم شقها فان تشققت قدمه وغيرها فجعل فيه شمع ونحوه وجب ازالة عينه
فان بقي لون الحنا لم يضر وكذا لو اصابه دهن فجرى الما ولم يثبت ولو بقي تحت
اظفاره وسخ يمنع وصول الما قال المتولي يضر والغزالي في الاحيا لا وشرط
الغسل جريان الما على العضو ويرتفع حدث كل عضو بغسله وقال الامام يتوقف
على فراغ الاعضا وهو شاذ ضعيف ويختص الحدث باعضايه وقيل يعم البدن
ويرتفع بها وعليه يبني اغتسال المحدث منكوسا وفي موجب الوضوء اربعة اوجه
احدها الحدث وجوبا موسعا والثاني القيام الى الصلاة ونحوه واصحهما ويجري
في موجب الغسل وقيل بانقطاع حيض ونفاس فلو استشهدت حايضا لم تغسل ان لم

وصحح في الما

نوجبه بالخروج والا فوجهان كالجنب والمرأة في الوضوء كرجل الا في لحية كثة ومن شك
في اثنا طهارته في تطهير عضو لزمه مع ما بعده او بعدها فلا على المذهب ويندب
المداومة على وضوء والمبيت عليه وتجديده لمن صلى به وقيل فرضا وحكي نفلا يقصد له
ويقال مطلقا اذا فرق بينهما كثير الا الغسل والتيمم على الصحيح ويتصور في متيمم بلا
طلب كمريض ومن لم يلزمه طلب ثان فيجدد لنفل بعد فرض وعكسه فرع من انواع
الوضوء المندوب تجديد الوضوء والوضوء في الغسل وعند نوم وغضب وغيبة
وقراءة قرآن وحديث وروايته ودرس علم واذان واقامة وجلوس بمسجد وخطبة
لغير جمعة ولطاهر لم نوجبه ولحائض لم نوجبه ووقوف بعرفة وسعي وزيارة
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفصد وحجامة وقيء وقهقهة مصل وحمل
ميت ومسه واكل لحم جزور ان لم نوجبه ولجنب اراد اكلا او شربا او نوما او جماعا
[..] وللدعاء له ولغيره لحديث ابي موسى وهو في الصحيحين حين ساله ابو عامر
ليستغفر له قال ابو موسى ولي قال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس وفيه انه توضأ ثم دعا
لهما والحديث الثاني والثالث في الصحيحين من مسند ابي موسى [..] ان لم نوجبه او
يغتسل للامر به باب [..] غسل الرجل افضل منه
ويجوز في وضوء في القديم ما لم يجب وفي الجديد لمقيم يوما وليلة وللمسافر طويلا
ثلاثة بلياليها وهو مرحلتان سير الاثقال وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية
والميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معتدلة معترضة
والاصبع ست شعيرات معتدلة معترضة ورخصه تمام قصر وفطر ومسح ثلاثا
ويختص بطويل وترك جمعة وعلى سنة ولا يختصان وجمع والاظهر اختصاصه

وتنفل على راحلة وسقوط الفرض بالتيمم والمشهور لا يختصان ولا يباح شيء منها لعاص بسفره
حتى يتوب وفي التيمم وجه وقيل يحرم التيمم ويصح لعاص فيه ويمسح عاص به يوما وليلة
ويقال لا مسح له ولا لمقيم على معصية ولا لعاص بالاقامة كعبد وزوجة امرا بالسفر
وابتداؤه من الحدث بعد لبس فان لبس خفيه وكذا احدهما في الاصح حضرا ثم سافر
اتم مدة مقيم وكذا لو عكس وقال المزني يمسح ثلث ما بقي فان احدث حضرا ومسح سفرا
فمسح مسافر ويقال ان سافر بعد الوقت فمقيم ولا مسح لشاك في بقاء مدة فلو مسح وصلى
فبان بقاؤها لم تصح صلاته وكذا مسحه على الصواب فان اجنب وجب تجديد لبس
بعد الغسل ولو نجست رجله فغسلها فيه لم يبطل مسحه انما يشترط ان يلبس
بعد كمال الطهر ساتر محل فرضه طاهرا يمكن تتابع مشي فيه لتردد مسافر لحاجاته
قيل وحلالا ولو تخرق بحيث يرى الكعب من فوقه جاز على الصحيح ولو لبسه في رجل
فلا مسح ان بقي من محل فرض الاخرى شيء فان كانت الاخرى عليلة بحيث لا يجب
غسلها لم يجزئ في الاصح لوجوب التيمم عن العليلة ولو ادخل محدث رجليه ساقي
خفيه ثم غسلهما ثم ادخلهما قراره فله المسح ولو لبس متطهر فاحدث قبل وصولهما
قدميه فلا على الصحيح ولو مسح بشرطه ثم ازالهما من مقرهما ولم يظهر محل الفرض
جاز المسح على الصحيح ولو لبسته مستحاضة على وضوئها فاحدثت بغيرها فحكي لا مسح والمذهب
جوازه لنوافل ولفرضه ان لم تكن صلت بوضوء اللبس فرضه فان ارادت فرضا
اخرى وجب النزع ويقال تمسح يوما وليلة حضرا وثلاثة سفرا ولو شفيت قبل
المسح لم تمسح على المذهب وسلس وذو حدث دائم ومن ضم الى الوضوء فيما الجرح او كسر
او محض التيمم لا لفقد الماء كالمستحاضة او لفقده فلا مسح ويقال كغيره وله المسح على

بما سائر من لبد وزجاج وخشب وحديد يقبل تتابع المشي فان تعذر لثقله او تحديد
رأسه او لف قطعة ادم فلا او لسعته او ضيقه المفرطين او كان منسوجا لا يمنع نفوذ
الما لكن في الاصح ويجوز مشقوق قدم شد في الاصح وجورب صفيق وقيل يشترط
كونه منعلا ولو تخرقت بطانة دون ظهارة او عكسه او من كل حرف لا يحاذي الاخر
مسح الباقي ان كان قويا وجوز القديم مخروقا والجرموقان ان صلحا لم يكف مسح الاعلى
في الاظهر ويكفي الاسفل في الاصح على القولين او الاعلى فقط مسحه او الاسفل مسحه
فان مسح الاعلى فوصل الما الاسفل وقصد الاعلى لم يكف او الاسفل كفى وكذا ايهما
على الصحيح او اطلق في الاصح وان لبس خفا فوق جبيرة فلا مسح في الاصح ويسن
يسن مسح اعلاه واسفله خطوطا وكذا عقبه على المذهب فلو كان بعضه نجاسة
يعفى عنها لم يمسح موضعها ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض الا اسفل رجل وعقبها وحرفها
على المذهب ولا يتعين اليد لمسحه ويكره تكرار مسحه وقيل يندب وان لبس مع دائم
الحدث لم يكره . والمسح يرفع حدث رجليه على المشهور ومن ظهر بعض رجله وهو بطهر
مسح غسل قدميه وفي قول يتوضا وبما اصل بنفسه وقياسا على انه ما يرفع حدث
الرجل وقيل على الموالاة ان وجب استانف والا فلا وبنا لـ والا فقولان ويقال
عكسه ويقال على ان انتقاض عضو هل ينقض الباقي فان كان في صلاة بطلت فان بقي
من مدته ما يسع ركعة فاحرم بركعتين فالاصح انه [illegible] دها وفايدته لو سلم من ركعة
او اقتدى به ما لم يحاله وفارقه عند انقضائها . ________ مسح النقض اربعة
احدها خروج معتاد او نادر من قبل او دبر الا المني على الصحيح وينقض ريح من قبله
وقبلها كالدبر ولو ظهر منه داخل دودة ثم رجعت انتقض في الاصح ولو ادخل في دبره

قبل

قبل طرف عود لم ينقض حتى يخرج فله في الحال لمس مصحف لا صلاة وطواف لانه حامل
متنجس وكذا لو كان له ذكران نقض الخارج من احدهما ولو خرج دم باسور داخل الدبر
نقض والا فلا ولو انسد مخرجه وانفتح تحت سرة فخرج معتاد نقض على الصواب
وكذا نادر في الاظهر او فوقه وهو منسد او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر او فوقه وهو
منفتح فلا على المذهب ومتى نقض لم يكف الاستنجاء فيه بالحجار وقيل يكفي وقيل في معتاد
والصحيح لا وضوء بمسه ولا غسل في الاصح ولا حد بالايلاج فيه وانه لو كان فوق سرته
لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه واحد قبلي خنثى كمنفتح وقيل ان كان مشكلا نقض
وقيل الا الثاني زوال العقل الا النوم ممكن مقعده ولو مستند ومحتب وقيل
ينقض المحتبي وقيل ان هزلت اليته وفي نص ينقض كل نوم وفي قديم لا ينقض نوم
مصل وفي رواية لا ينقض نوم على هيئة مصل وفي رواية لا ينقض نوم قائم ويقال
لا ينقض نكر ولو نام ممكنا فسقطت يده على الارض لم ينقض فان زالت اليته قبل
انتباهه نقض او بعده او معه او شك فلا ولا ينقض نعاس وكذا من شك انام ام
نعس او هل ممكن ام لا الثالث التقا بشرتي رجل وامراة اجنبيين وفي قول لا
ينقض الملموس ويقال لامسه كالملموس وفي قول ينقض المحرم وقيل المحرم بغير نسب
قطعا وان لمست ميتة او عجوز او شيخ لا يشتهيان او لمس فاقد الشهوة او فاقدتها
بهم او لمس عضوا اشل او زايدا او باشل او زايد او بلا قصد انتقض على الصحيح
وصغير وخصي وعنين نقض وينتقض والصحيح انه لا ينتقض صغيرة لا تشتهى وشعر وسن
وظفر وعضو مبان وامرد حسن ولو مس الا اجنبية او محرما فمحرم او المرأة
لمس [illegible] مس قبل ادمي ببطن كفه خاصة والمشهور ان حلقة الدبر كالقبل

وان فرج البهيمة لا ينقض فعلى هذا لو ادخل يده فرجها لم ينقض في الاصح والصحيح انه
ينقض فرج ميت وصغير ومحل جب وذكر اشل ومقطوع ومنفصل ويد شلا لا راس
اصبع في الاصح ولا ما بينهن وحرفهن على الصحيح ولا ممسوس على المذهب وينقض اصبع
زائدة على سمت الاصابع دون غيرها على المذهب وكف زائدة ويقال ان عملت ومن له
ذكران ان عملا نقضا والا فالعامل وقيل كل منهما والخنثى المشكل ان مس فرجيه نقض
او احدهما فلا ولو مس احدهما فصلى صبحا ثم توضا ثم مس الاخر وصلى الظهر لم يجب اعادتهما
في الاصح ولو لم يتوضا لزمه اعادة الظهر ولو لمس احدهما في صلاة او صلوات فبان انه
اصلي لزمه الاعادة على المذهب ولو لمس رجل او امراة احد فرجيه ان كان له مثله
انتقض والا فلا ويندب الوضوء منها وحيث لا ينقض نوم ولمس ومس مختلف فيه
فرع الخنثى ضربان اشهرهما له فرج امراة وذكر رجل والثاني له ثقب لا يشبه
واحدا منهما فهذا الثاني يوقف حتى يبلغ فيختار ما يقتضيه ميله فان مال طبعه
الى النساء فرجل وعكسه امراة ولا دلالة في بوله واما الاول فان بال بالذكر
فرجل او بالفرج فامراة او بهما واتفقا خروجا وانقطاعا وقدرا فمشكل والا فقيل
مشكل والاصح ان تميز احدهما بتقدم او تاخر فالحكم له وان سبق واحد وتاخر
اخر فالسابق وقيل مشكل وان استويا فيهما وزاد وزنا او زرق كرجل او رشش
كامراة فقيل يعتبر والاصح مشكل وان تكرر لزمن الامكان خروج مني من ذكره فقط
فرجل او حيض او مني من فرجه فامراة وان امنى منهما فقيل مشكل والاصح ان كان بصفة
مني رجل فرجل او امراة فامراة وان كان بصفتهما او امنى من ذكره بصفة مني امراة
او من فرجه بصفة مني رجل فمشكل ولو بال من ذكره وحاض من فرجه فمشكل وقيل

يقدم البول لدوامه ولو تعارض حيض ومني فمشكل وقيل امراة والولادة تقطع
بالانوثة وتقدم على كل علامة والصحيح انه لا اثر لنبات لحية ونهود ثدي ونزول لبن
وعدد اضلاع فان عدمت العلامات اعتبر ميله فان مال الى النساء او الرجال فهو
فان استوى الميل فمشكل وشرط قبوله بلوغه ويقال تمييزه فقط ويجب الصدق في الميل
وتعجيله ويقبل قوله فيما له وعليه الا في ثبوت حق له سابق بجناية ونحوها في الاصح ولا
يقبل رجوعه لكن ان حكم بانه رجل فحبل فامراة فرع لا ينقض القي وخروج دم بفصد
وحجامة ورعاف وغيرها ولا بقهقهة مصل او اكل شي ولا غير ذلك سوى الاسباب
الاربعة وفي القديم ينقض اكل لحم الابل وهو المختار ويقال تنقضه الردة والاصح
انها تبطل التيمم والمذهب لا تبطل الغسل ولو ارتد في اثناء وضوء ثم اسلم فالمذهب
بطلان ما وقع في الردة والبناء على ما قبلها ومن تيقن حدثا وشك في ارتفاعه لزمه
الوضوء وان تيقن طهرا وشك في نقضه او ظنه فلا ويقال ان شك في غير الصلاة وجب
واذا لم يجب يندب ولو تيقن حدثا وطهرا وجهل اسبقهما وجب الوضوء ويقال له
حكم ما قبلهما ويقال يجتهد فان كان قبلهما حدثا او لم يكن عادته تجديد فمتطهر والا
فمحدث فان استويا فمحدث وقيل يجب الوضوء مطلقا وهو المختار وعمد الحدث
وسهوه والاكراه عليه سواء فيحرم بالحدث كل صلاة وسجود وطواف
وحمل مصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصواب وعلاقته وخريطته وصندوق
فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن في الاصح والاصح حل حمله في امتعة وتفسير هو اكثر
من قرآن ودنانير وثياب وطعام وكتاب حديث وفقه فيهن قرآن وتقليب ورقه بعود
وتمكين الصبي المميز منه ومن اللوح حملا ومسا ولو كتب محدث او جنب قرآنا وحمل المكتوب

او مسه حال كتابته حرم والا فلا وقيل يحرم وقيل على الجنب ولهما مس التوراة والانجيل
ومنسوخ تلاوة من القران ويقال يجوز ولو كتب قران على طعام لم يحرم اكله او خشبة
كره احراقها ونكره كتابته على حائط مسجد وغيره وثوب ويحرم كتبه بشيء نجس ولو خاف
على المصحف من حرق او غرق او وقوع في نجاسة او وقوعه بيد كافر وجب اخذه للصيانة
ولو عجز عن مستودع حمله قال القاضي ابو الطيب ولا يلزمه التيمم ومقتضى كلام
الاصحاب الوجوب ولو كان على بدن متطهر نجاسة حرم مسه بموضعها لا بغيره على
المذهب وعلى الولي منع مجنون وصبي لا يميز من مس المصحف ويحرم توسد مصحف
وغيره من كتب العلم ولو القى مصحفا في قاذورة كفر ويحرم حمله الى بلد كفر ان خيف
وقوعه بايديهم ويجوز كتب ايتين ونحوهما اليهم في اثنا كتاب ويمنع الكافر من مسه لا
سماعه فان كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع التعليم في الاصح فان رجي اسلامه جاز في
الاصح ويندب كتب المصحف وتحسين خطه ونقطه وشكله ولا يكره شراؤه ويكره بيعه
على المنصوص

باب الاستنجا

يندب لمريد دخول الخلا
ان ينتعل ويستر راسه ويعد احجاره وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى ويقول داخلا
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وخارجا غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني ويقدم يساره داخلا ويمينه خارجا ويعتمد جالسا
يساره ولا يتكلم ولا يطيل قعوده ولا يعبث ولا ينظر الى السما وفرجه والخارج منه
لغير حاجة ويستبري من البول فيمسح بيساره من دبره الى راس ذكره وينتره بلطف
ولا يبول في شق ونحوه ولا يبول قائما لغير عذر ويقدم في الاستنجا بالما قبله ولا
ولا يستنجي بيده في محله ان خاف ترششه ويبعد في صحرا او يستتر ويطلب موضعا

لينا ولا يكشف عورته حتى يقارب الارض واذا قام ارخاه قبل انتصابه ولا يبول في ما
راكد وجحر ومهب ريح ومستحم ومتحدث وطريق ومورد وتحت مثمرة وعند قبر
ويحرم بوله على قبر وفي مسجد ولو بال في انا في المسجد حرم على الصحيح والمنقول
كراهة استقبال الشمس والقمر في صحرا وبنا ولا اصل له ويحرم استقبال القبلة واستدبارها رما
ببول او غائط في صحرا بلا حائل قيل وفي معه ويباحان في البنا اذا قرب منه نحو ثلاثة
اذرع وقيل يعتبر البعد ويشترط ارتفاعه ثلثي ذراع ويكفي جدار ووهدة ودابة
وكذا ذيله في الاصح ويكره استقبال بيت المقدس واستدباره لا للجماع والاستنجا
واخراج الريح الى القبلة

فصل

يجب الاستنجا من كل خارج من السبيل
نجس ملوث بلا ريح وكدود وحصاة وبعرة لا رطوبة معين في الاظهر ويكفي
احجار والما افضل وتعقيبه الاحجار افضل ويغني عن الحجر جامد طاهر قالع غير محترم
وتراب وفحم صلبان وصوف وكذا جلد دبغ دون غيره في الاظهر والصحيح اجزاوه
بذهب وفضة وجوهر نفيس حشيش وديباج واحجار الحرم دون حجر رطب وعظم
احرق وخرج عن صفة العظام ومحترم ولا يصح بيده ويقال يصح وحكي بيد نفسه
ويقال عكسه ويكره برمانة وجوزة ولوزة من يابسات ولا يكره بقشور المنفصل
كالنواة ولو استعمل حجرا ثانيا وثالثا فلم يتلوث جاز استعمالها مرة اخرى وقيل
يشترط غسلها وشرط الحجر ان لا يجف نجس ولا ينتقل ولا يطرا اجنبي ويقال ان استنجى
بنجس جامد كفى بعده الاحجار فان انتشر الخارج كالعادة كفى الحجر وكذا فوقه ان لم
يجاوز باطن الالية في الاظهر فان جاوزه متصلا تعين الما او منفصلا تعين في المجاوز
وحكم الباقي باق والبول كالغائط الحشفة كالالية وقيل يتعين الما في منتشر

فيها فلو ندر الخارج كدم ومذي وقيح واستحاضة وباسور داخل كفى الحجر في الاظهر
وقيل قطعا وقيل ان تمحض تعين الما ولو خرج دود وحصى برطوبة كفى الحجر وقيل
كالدم ودم الحيض معتاد ويكفي فيه الحجر ان عجزت عن الما تيممت ويجب لكل فرج ثلاث
مسحات ولو باطراف حجر فان لم ينق وجب انقا وسن ايتار وقيل يجب وكل مسحة لكل
محله فيبدا باول صفحة اليمنى ويمر حتى يصله ثم يعكس ثم على الجميع وما زاد على ثلاث
كهو وقيل يوزع عن جانبيه والوسط والخلاف في الندب وحكي في الوجوب وقيل
حجر للوسط مقبلا واخر مدبرا ويحلق بالثالث وشرطه وضعه بمحل طاهر قبيل
وادارته ويسن بيساره ويكره الاستعانة بيمينه لغير عذر وسن ذكره بها فان الخطر
اليهما في بول اخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره وحركهما ويقال يسكن وهو غلط ويعتمد
في الدبر اصبعه الوسطى ويستعمل ما يظن زوال النجس به ولا يتعرض للباطن وينضح
فرجه وسراويله وعلى المراة غسل ما يظهر من فرجها اذا جلست على قدميها وتجزيها
الاحجار في بول كغايط وفي الثيب وجه ضعيف ولا تجزي الاحجار في قبلي خنثى و
وقيل تجزيه لكل قبل لا انه على وجه والاستنجا قبل الوضو والتيمم فان اخر فالوضو
اظهرها يصح الوضو لا التيمم ولو تيمم وعليه نجاسة اخرى فكذلك وقيل يصح
قطعا كمن تيمم مكشوف العورة وعنده سترة وان تيمم ثم حدث لم يبطل على المذهب
ولا يجب على الفور وهو طهارة مستقلة ويقال من الوضو ولو عرق وجاوزه
بالسيلان يجب غسل السايل والا فلا على الصحيح باب [illegible] غسل
[illegible] ونفخ موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة مضغة وعلقة
بلا بلل في الاصح فان وجناه او طرت في الاصح والجنابة امران [illegible] تغيب

حشفة

حشفة ولو من صبي ومجنون ونايم وناس ومكره في قبل او دبر ولو لميت وبهيمة وسمكة
ويلزمها باي ذكر دخل في قبلها او دبرها حي ميت وصبي وبهيمة وكذا المقطوع في الاصح ولو
لف ذكره بخرقة فاولجه ولم ينزل وجب ويقال لا ويقال ان منعت حرارة ورطوبة
وتجري الاوجه في ساير الاحكام ولا يتعلق ببعض حشفة حكم ويقال يوجب
الغسل فان قطع ذكره وبقي قدرها تعلقت او دونه فلا او فوقه تعلقت بقدرها
وقيل بكله ولو اولج ذكر اشل وجب فان كان له ذكران تعلقت بالعامل فان عملا فبكل
ولو اولج صبي او مجنون او اولج فيهما صار جنبا فيجب الغسل اذا بلغ وافاق وعلى الولي
امر المميز به فان اغتسل لم يعده اذا بلغ ووطي الميتة يفسد العبادات ويوجب
الكفارة في حج وصوم لا المميز ولا يعاد غسلها في الاصح ويندب الغسل من ايلاج
خنثى او الايلاج في قبله والايلاج في دبر امراة كقبلها الا في ستة احكام الاحلال
والاحصان والخروج من التعنين والايلا وتغير اذن البكر والسادس لا يحل بحال
وقد يخرج من الضابط في بعض المسايل وجه ضعيف الثاني خروج منيه ومنيها
من طريقه المعتاد وغيره حيث ينقض الوضو بالمنفتح فلو احس بانتقاله فلا غسل
حتى يتحقق خروجه ولو نزل الى فرج ثيب وجب او بكر فلا ولو راه في فراش ينام فيه
هو ومن يمكن كونه منه ندب لهما الغسل ولا يصح صلاته خلفه قبله وان لم ينم فيه
غيره لزمه الغسل على الظن فيجب اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها ويندب
ما امكن كونها بعده ولو جومعت في قبلها فاغتسلت ثم خرج منيه لزمها غسل اخر
على المذهب ان كانت قضت شهوتها الا صغيرة ونايمة ولو استدخلت منيا في قبل
او دبر فلا غسل على المذهب ويعرف بتدفق او لذة بخروجه او ريح عجين رطبا

وبانه بيض جاف وعلى اي لون كان ولو احمر كدم ويقال لا غسل من احمر فان فقدت فلا
غسل كمذي وهو ما رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بها ولا يحس بخروجه او ودي وهو ابيض
كدر ثخين لا لزج له يخرج عقب بول فان شك في خارجه تخير بين حكمي مني ومذي وقيل
يجب احتياطا وقيل فيهما ويقال بلا ترتيب فيصير يحرم بجنابة ما يحرم بحدث
وقراءة قرآن ولبث بمسجد ويباح اذكاره لا بقصده ومنسوخ تلاوة والجواز
القلب بلا تحريك وفاقد ما وتراب يقرأ في فرضه الفاتحة فقط وقيل يحرم ولا يسبح
ولو تيمم ثم وجده كره قراءته وقال يحرم ولا يكره في حمام وطريق اذا لم يلغه ولو
عرض ريح امسك حتى يخرج والقراءة افضل من الذكر وفي المصحف افضل وللجنب
المرور بمسجد ولو احتلم فيه وله بابان خرج من الاقرب فلو عكس لم يكره وقيل يكره
بلا عرض ولا يحرم الا لثلاثة او خوف على نفس او مال مكث ولا يتيمم بترابه ويتيمم بغيره
ان قدر ويحدث النوم فيه والوضوء والاكل والشرب بلا ضرر ويكره لذي ريح كريه
دخوله بلا ضرورة والبصاق في جميع اجزائه من داخله وخارجه خطيئة ومما يكره فيه
فصد وحجامة في اناء وغرس شجرة وحفر بئر ورفع صوت وبيع وشراء ونحوهما ونشد
ضالة ولقائل سامعه لا ردها الله عليك وخروج منه بعد الاذان حتى يصلي وزخرفته
وتشييده ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وتفقد نعليه قبل دخوله ومسحهما وتقديم
يمينه ويقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي خروجه ابواب فضلك
ويقدم اليسرى [illegible] المغتسل بازالة ما [illegible] ثم وضوء وفي قول يؤخر
غسل قدميه [illegible] ثم يفيض على رأسه ويخلله ثم شقه الايمن ثم الايسر
ويدلك [illegible] ويقال لا [illegible] الا [illegible]

وإلا

والانطباء ونحوه واقله نية رفع جنابة او اداء فرض الغسل او استباحة ما شرط له قبل
او ندب مقرونة باول فرض ولمغتسل نية رفع الحدث وحكى اشتراط الاكبر فان كان حدثا
ولو اندرج الاصغر وجب التعيين وتعميم بشرته وشعرها دون مضمضة واستنشاق
فيما سواه ندب ويلزم الثيب غسل ما ظهر من فرجها اذا قعدت لحاجتها وبنا الا يجب
ما وراء الشفرين ويقال يجب في حيض ونفاس فقط ولو كان غير مختون وجب غسل جلدته
وما تحتها وفي الجلدة وجه ولو تلبد شعر او ظفر وجب نقضه ان لم يصل باطنه وله
الغسل من مني قبل بول والافضل بعده ولو احدث في اثنائه تممه ولو غسل بدنه
الا شعرة او شعرات فحلقها او نتفها وجب غسل موضعها وقيل لا كمن توضأ وترك
رجله فقطعت والشعرة المتعقدة يعفى عن عقدها وقيل يجب قطعها وله الغسل
في الخلوة مكشوفا ويندب الستر ويكره في ماء راكد لغير عذر ولا يشرع وضوء ان
ويندب الذكر بعده كالوضوء وفضل ما جنب وحائض طهور بلا كراهة وينوي بوضوء
سنة الغسل ان تجردت جنابته عن حدث والا فرفع الحدث وللجنب اكل وشرب
ونوم وجماع ويسن غسل فرجه لذلك ولا يسن لحائض ونفساء اذا انقطع [illegible] ولو
توضأ بنية رفع الحدث فان جنبا صح المغسول ولو اغتسل بنية الحدث فان
جنبا صح لعضو الوضوء لا الرأس وقيل والرأس ويقال لا يصح شيء والاصح انه لا
يلزمه ماء لوضوء مملوكه وغسله من جنابة وحيض وللوضوء وجه بسبب لمسه
وغسلها من نفاس وجماعه دون حيض وكذا الخلاف على المذهب ومن به نجس يغسله
ثم يغتسل ويكفي لهما غسلة في الاصح ولو لزمها غسل جنابة وحيض نوت احدهما كفى
[illegible] او من اغتسل بنية جنابة وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء حصل جميع [illegible]

او الجنابة لم تحصل جمعة في الاظهر او الجمعة فالصحيح حصولهما دون جنابة فصل
يسن غسل جمعة وعيدين وكسوفين واستسقا ويجوز ونحو عليه اتفاقا وللاحرام ودخول
مكة والوقوف بعرفة والمشعر ولرمي جمار التشريق وزاد القديم طواف الزيارة
والوداع والحمام ويندب لمريد حضور مجمع الناس ولمتغير البدن ولمن غسل
ميتا واكدها الغسل من غسل الميت وفي القديم غسل الجمعة وهو المختار ولو اسلم
كافر لم يجنب ندب له غسل وحلق راسه وان كان اجنب وجب الغسل وقيل ان لم
يغتسل ويقال لا فصل الحمام مباح للرجال وعليه صون عورته عن
نظر غيره ومسه وغض بصره عن عورة غيره ونهيه عن كشفها وان ظن انه لا ينتهي
وان لا يزيد في استعمال الما على الحاجة ولا العادة ومن ادبه ان لا يدخله لزينة فقط
بل للتنظيف او التطهر ويقدم في دخوله يساره ويسمي ثم يتعوذ ويدخل وقت
الخلوة لا قبيل المغرب ولا بينها وبين العشا ولا باس بدلك غيره الا عورة او مظنة
شهوة ويكره الحمام للمراة الا لعذر وعليها ما على الرجال باب التيمم
هو خصيصة لهذه الامة ويختص بالوجه واليدين سوا تيمم عن حدث اكبر او اصغر
عن كل الاعضا او بعضها ومن تيمم عن اكبر ثم امكنه الما لزمه الغسل ولا يجوز عن
ازالة النجاسة على المشهور وهو مبيح للصلاة ولا يرفع حدثا وحكي رفعه لفريضة فقط
وشرطه تراب طاهر خالص مطلق له غبار فيجوز بكل انواعه حتى ما يداوى به وغبار
جدار وحيطة وبرمل ذي غبار لا سبخ على المذهب ولا بمخلوط بنورة ونحوه وقيل
ان قل الخلط جاز ولا بحجر وقيل يجوز وقيل ان لم يكن محرقا ولا بمستعمل على الصحيح
وهو ما بقي بعضو وكذا ما تناثر في الاصح ان مس العضو على المذهب ولو تيمم [illegible]

مرات

مرات من تراب في خرقة جاز ولو لحوته فتيمم بعد قوته فالمختار جوازه وان اسود فقط
جاز على المذهب وان صار رمادا فلا فصل لا يصح الصلاة الا بنية استباحتها
او مفتقرا اليها ولا تكفي نية الطهارة عن حدث وكذا رفع حدث او فرض التيمم او فرض
الطهارة في الاصح ويشترط لفرض نيته لا تعيينه في الاصح فان عين ظهرا فله عصرا او
لفرضين فله احدهما وقيل لا او لفائتة الظهر فبان ان لا فائتة او باشر عصرا فباطل
ولو نوى فرضا ونفلا ابيحا ويقدم ما شا او فرضا فله النفل على المذهب بعده وكذا
قبله في الاظهر وبعد الوقت في الاصح او نفلا او الصلاة فالمذهب اباحة نفل
لا فرض وقيل في الفرض قولان وقيل يباح بنية الصلاة او لمس مصحف وسجود
تلاوة او شكر او اعتكاف جنب او قراءته فله ما نوى على الصواب لا الفرض على
المذهب ولا النفل في الاصح او الجنازة فكنفل وقيل كفرض او منقطعة حيض
لوطء دون نفل على الصحيح او النفل فله سجود تلاوة وشكر ومس مصحف ومكث
جنب ومنقطعة حيض بمسجد وكذا صلاة جنازة على النص وقيل لا وقيل ان تعين
فلا ولو نوى استباحة صلاة وظن حدثه اصغر فكان اكبر او عكسه صح لا ان تيقنا
سوا فان تعمد فلا في الاصح ولو اجنب مسافر فنسي وتوضا وفات وتيمم اعاد صلوات
الوضو فقط فصل واجباته ستة الاول نية وجب قرنها بالنقل وكذا
استدامتها الى مسح شي من الوجه على الصحيح الثاني قصد تراب فلو القته ريح عليه
فمسح لم يكف وقيل يكف ان قصدها الثالث نقله فان كان على وجه فرده عليه لم
يكف وان فصله عن وجهه ثم رده مكانه كفى في الاصح وقيل لا لانقطاعها او من وجه
الى يد او عكس او مد يده فصب فيها او القته ريح على كفه او اخذ من الهوا فمسح او

ارسله فلم يمر به على عضوه كفى في الاصح ولو تمعك فيه او يمم باذنه كفى وقيل يشترط
عذر ويكفي ايصاله بخرقة وخشبة ونحوها ولو مسح بعض عضوه ثم رفع يده فتمه جاز في
الاصح الرابع والخامس والسادس مسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه وفي تقديم كفاه
ولا يجب ايصاله باطن شعر خفيف على المذهب ولا ترتيب نقله في الاصح فلو ضرب بيديه
او يساره ثم يمينه ثم مسح بيمينه وجهه وبيساره وجهه جاز ويندب تسمية واقتصار
على ضربتين وتقديم يمينه واعلا وجهه وتخفيف غبار وتفريق اصابعه في الثانية
وكذا في الاولى على النص والمذهب وهو قول الجمهور وقيل جائز ويقال لا فان فرق
فيها او في الثانية ندب تخليل اصابعه بعد مسح اليدين وقيل قيل يجب او في الاولى
فقط وجب ويندب مسح راحة باخرى وقيل يجب ومنع في ومرتو في الاصح للتحجيل
ونزع خاتمه في الاولى وجب في الثانية ولو اخذ ترابا لوجهه فاحدث بعد اخذه
وجب اخذه ثانيا فصل شروطه اربعة اهلية التيمم وسبقت في نية الوضوء وكون
التراب مطلقا خالصا وسبق والعجز عن استعمال الماء ووقوعه بعد دخول الوقت
ان كان لفرض وكذا النفل موقت على الصحيح ويشترط اخذ التراب في الوقت فلو تيمم لفرض
قبل وقته او شاكا فيه فبان الحال ويقال يبيح نفلا ولو تيمم اول وقتها وصلاها به اخره او
بعده جاز على المذهب ووقت الصلاة المجموعة تقديما بفراغ الاولى ويقال لا يتيمم
للجامع والفائتة بتذكرها فلو شك هل عليه فائتة فتيمم لها شاكا فذكرها لم يصح به في
الاصح ولو تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخلت حاضرة صحت به في الاصح او لحاضرة
فذكر فائتة صحت به على المذهب او لفائتة ثم تذكر اخرى صحت به وقيل على المذهب
او لحاضرة ثم تذكر صلاة صحت به في الاصح وكله تفريع على ان التعيين ليس بشرط ووقت

كسوف

كسوف بحصوله واستسقا باجتماعهم وتحية مسجد بدخوله وجنازة بغسله وقيل بموته
وتيمم لنفل مطلق في غير الاوقات كراهة فان تيمم فيه لم تصح به بعده على المذهب والنص
او قبله فدخل لم يبطل فيباح به بعده فان تيمم قبل اجتهاد في القبلة كمن عليه نجاسة
وسبق في الاستطابة وللعجز عن الماء اسباب احدها فقده فان تيمم مسافر فقده تيمم بلا
طلب في الاصح وان توهمه وجب طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان بمستو
فان احتاج الى تردد تردد قدر نظره ان لم يخف ضرر نفس او مال وشرط الطلب الوقت
فان شك فيه فطلب قبل الاجتهاد وصادفه لم يصح ولو طلب اول الوقت وتيمم او
اخره جاز ما لم يحدث موجب تجديد طلب ولو كان مع رفقته وجب سؤالهم حتى يستوعبهم
او لا يبقى من الوقت الا ما يسع تلك الصلاة وحكى رفعه ويقال وان خرج ولا يجب
الطلب من كل شخص بل ينادي من معه ما ولو بعث واحدا او جمع ثقة يطلب لهم كفاهم
ويقال يشترط عذر ولو طلب لهم بلا اذن فلغو ولو طلب وتيمم وسكت موضعه ولم يحدث
ما يوهم ماء فالاصح وجوب طلب لتيمم ثان ويكون اخف من الطلب الاول فلو علم ماء يصله
المسافر لحاجة وجب قصده ان لم يخف فوت وقت ولا رفقة ولا ضرر نفس او مال
فان كان فوق ذلك تيمم فلو تيقنه اخر الوقت فالمذهب ان انتظاره افضل ويقال التيمم اول
وفي قول يجب الانتظار او توهم فتعجيل التيمم افضل او ظنه فالافضل ان يصلي بتيمم
اول الوقت ثم بوضوء اخره فان اقتصر فتعجيل التيمم افضل في الاظهر او استوى الاحتمالان
قدم التيمم وقيل القولان ولو كان الامام يؤخر الصلاة عن اول الوقت فالافضل منفردا
منفردا والصلاة معه فان انتظر فقيل الانتظار افضل وقيل التقديم وقيل وجهان
وقيل كالتيمم فهذه من تقسيم الوجود والعدم والظن والشك والذي اراه التقديم

ان تحقق التاخير والا فلا لاسقاط وتجري قولا التيمم في عاجز عن القيام يرجوه اخر الوقت
وعريان يرجو السترة ولا يترك القصر وان علم اقامته اخر الوقت ولو خاف فوت الجماعة
لو اكمل الوضوء بآدابه فادراك الجماعة اولى ولو علم انه لو قصد الصف الاول فاته ركعة
فالذي اراه تحصيل الصف الاول في الركعة الاخيرة فرع يلزمه قبول هبته على الصحيح
واسيتهابه في الاصح لا قبول ثمنه وقيل ان وهبه لولد او والد وجب وهبة الاستقا
كثمن الما ويجب قبول اعارتها وكذا الحبل في الاصح وقيل ان زادت قيمتها على ثمن الما لم يجب
قبولها ويجب شراه بثمن مثله الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق او مونة سفر او نفقة
حيوان محترم وهو ثمنه في موضعه وحاله وقيل غالبا وقيل اجرة نقله فان زاد ندب
شراه وقيل ان كانت زيادة يتغابن بها وجب وهو خلاف النص ولو وجد الة
الاستقا او وجد العريان ثوبا بثمن مثل او اجرته وجب تحصيله ولو اقرض ما وجب
قبوله في الاصح او ثمنه فلا وقيل ان كان له مال غايب وجب وان بيعه بموجل الى
وصوله وجب الشرا ان لم يكن له مال غايب والا وجب على الصحيح المنصوص ولو
علم انه لم يصل الماء حوض لبير فيه كبير مشقة وجب والا فلا ولو وجد خابية
مسبلة بالطريق تيمم وحرم الوضوء منها لانها سبلت للشرب ولو لم يكن الما من البير
الا بعمامة او ثوب يشقه لم يقص لزمه ان لم يزد نقصه على ثمن الما ولو وجد من
ينزل باجرة لزمه ولو وجد عريان ماء وثوبا باعار ومعه ثمن احدهما وجب الثوب
فان خالف في هذه الصورة وصلى بالتيمم وجبت الاعادة والا فلا ولو وهب له الما فتيمل
وتلف قبل تيممه او تيمم بعد تيممه فلا في الاصح ولو امتنع صاحب الما والثوب من بذله بيعا
وغيره وهو مستغن عنه لم يجز قهره عليه لطهارة وستر الصلاة ويجوز لشدة عطش

وحر وبرد ووجب بذله للثاني دون الاول وحيث جاز قهره فجرى قتل مالك هدر
والمضطر مضمون وحيث منعناه فعكسه ومن معه ما بغصب او رهن او وديعة او كان في
سفينة وخاف ضررا من الاستقا تيمم ولا اعادة فرع ازدحم مسافرون على بير او عراة
على ثوب او جماعة في موضع يسع قايما فقط فان توقع نوبته في الوقت وجب انتظارها
والا فالاظهر يصلي في الوقت متيمما وعريانا وقاعدا وفي قول ينتظر وقيل ينتظر الوضو
والثوب لا القيام لسهولة امره وقيل الا الوضو لان له بدلا والمذهب انه لا اعادة
اذا عجل ولو تكن من ما وخاف فوت الوقت لم يجب التيمم وفي قول يتيمم ويعيد فرع
وجد محدث او جنب وحايض بعض ما يكفيه وجب استعماله ثم يتيمم وفي قول يتيمم فقط
فان لم يجد ترابا استعمله وقيل القولان فان وجد ترابا لوجهه فقط وفقد الما وجب
وقيل القولان ولو وجد ثمن بعضه وجب شراه ان وجب استعماله ولو وجد محدث
ثلجا لا يمكن تذويبه فكالعدم وقيل القولان فان وجب تيمم عن وجهه ويديه ثم مسح
راسه ثم تيمم عن رجليه ولو تيمم ثم راى ما لا يكفيه فان احتمل عند رويته كفايته بطل تيممه
والا فلا ان قلنا لا يجب الناقص ولو كان عليه نجاسات ووجد كافي بعضها وجب
على المذهب ولو كان حدث ونجاسة تعين للنجاسة ان كان مسافرا والا تخير والنجاسة
اولى ولو كان عليه طيب وهو محرم محدث ونقص الما وجب الوضو وحمه لغسل
الطيب فان تعذر غسل الطيب ولو كان عليه نجاسة وطيب غسلها صلى جنب
فرضا بتيمم ثم احدث ووجد كافي الوضوء فان اوجبنا الناقص بطل تيممه واستعمله
للجنابة والا توضا وصلى نفلا لا فرضا لو تيمم جنب لفرض استباحه والنفل معا او
لنفل لم يجز في الاصح لتمكنه من الوضوء له ومن انغمس بعض وضوءه لنفل لا فرض وهو صحيح

فلا لا فرضا لغسل لجمع ميت وحايض ومحدث وذي نجاسة وهناك ما يكفي واحدا
فان كان لاحدهم تعين لاستعماله وحرم بذله او لهم استووا واستعمل كل قسطه وحرم البذل
ان اوجبنا الناقص او لغيرهم واراد هبته لاحوجهم او اوصى به لاحوج من هناك او
وكل في صرفه الى الاحوج فالميت احق وقيل ذو النجاسة ان لم يكن على الميت نجاسة فان كان
ميتان والماء موجود قبل موتهما فالاول احق فان وجد بعدهما او ماتا معا فالافضل فان
استويا اقرع وبعده ذو نجاسة ولو اجتمع جنب وحايض فهي وقيل هو وقيل سواء فيقرع
وقيل يقسم ان اوجبنا استعمال الناقص او محدث وهو كاف لكل فالجنب على المذهب
او المحدث فقط فهو على المذهب او ينقص عن كل فالجنب ان اوجبنا استعمال الناقص
والا فكالعدم ولا يمنع استحقاق الميت الى قبول وارث ونحوه على المذهب ولو مات مسافر
معه ماء ناقص لزم رفيقه غسله به ان اوجبنا الناقص والا يممه فان خالف وغسله به
ضمن قيمته لوارثه او كاف واحتاج اليه لعطش شربه ويممه وغرم لورثته مثله
ان غرم في موضع للماء فيه قيمة والا فقيمته وقت الشرب وموضعه ويقال مثله فصل
كان معه ماء فالمقه ثم تيمم فان القاه قبل الوقت مطلقا او بعده لغرض او عذر كتحير مجتهد
فلا اعادة او سفها عصى ولا اعادة في الاصح ولو مر بماء في الوقت ثم تيمم فلا اعادة على
المذهب ولو وهب ماء او باعه في الوقت لغير حاجة لقابله لعطش ونحوه ولا له الايمة
حاجة عصى وعليه الاسترداد فان تلف في يده فكالراقة وجب اعادتها صلاة
الوقت ويقال ما يصليه بوضوئه غالبا ويقال كل صلوات التيمم ولا تصح الاعادة بالتيمم
حتى يصل الى حال يسقط فرضه به واذا لم يصح الهبة فتلف في يد الموهوب له فالضمان
على المذهب ومن نحو الماء ... اوحق في الذنب سفها ... كرته ...

المذهب وجوب الاعادة على من نسي الماء في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد طلبه
فلم يجده بعد طلبه فتيمم او نسي ثمن الماء او بئرا قريبة او لم يعلم بئرا ثم علمها وهي ظاهرة قريبة
لا خفية على المذهب وانه لو ادرج الماء في رحله فلم يعلم به صلاة فلا اعادة او اضل رحله
في رحاله لظلمة ونحوها فصلى بتيمم ثم وجده فان لم يمعن في طلبه اعاد والا فلا على المذهب
ولو غصب رحله او ضل عن القافلة او الماء فلا اعادة السبب الثاني ان يحتاج الى ما
معه لعطش محترم ولو في المستقبل ويحرم الوضوء به حينئذ ولو تبرع به المحتاج للعطش
او باعه ولا يجب الوضوء وجمعه للشرب ولو كان معه ماء ان طاهر ونجس وعطش قبل الوقت
شرب الطاهر او فيه فكذا على المختار ويتيمم بلا اعادة وقال جماعة يشرب النجس وضبط
العطش المبيح كضبط المرض ولو ظن وجود الماء في غده فله التزود في الاصح وحاجته الى ثمنه
كحاجة عطشه الثالث مرض يخاف معه فوت منفعة عضو وكذا زيادة مرض او ابطاء
البرء او شدة الضنا او شين فاحش على عضو يظهر في التصرف غالبا على المذهب ويعتمد فيه
معرفته ان كان عارفا والا فمن يقبل خبره ويقال يشترط اثنان ويقال يقبل فاسق ومراهق
ويقال لا يقبل عبد وامراتان فان فقد عارفا لم يتيمم وسواء فيه مسافر وحاضر ومحدث
وجنب وحايض ولا اعادة واذا خاف من استعماله لجرح او قرح او كسر ولم يكن
ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب لا مسح الجرح بماء وان لم يضره
والمذهب انه لا يجب وضع لصوق ليمسح عليه فان احتاج الى العصابة لامساك
دواء او منع دم وعصبها على طهر ولا يستر منها الا ما لا بد منه فان خاف من نزعها
وجب المسح عليها بدلا عن الاجزاء الصحيحة تحتها لا عن نفس الجرح فان كان بموضع التيمم
وجب امرار التراب عليه حتى منع الجراحة ان امكن فان كان الجرح في وجهه لزمه

غسل الصحيح بان يخفه او يسيله فان خاف اقتطاره وضع بقرب الجرح خرقة مبلولة
وعصرها فان تعذر راسه بلا افاضة نعم عليه وجزموا به وان كان في طهر استعمال
ولو باجرة مثل فان عجز عن غسل الممكن واعاد ولا ترتيب على جنب ويقال يجب تقديم
الغسل واما المحدث فقيل كجنب وقيل يجب تقديم الغسل والاصح اشتراط التيمم
وقت غسل العليل فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما مقدما ما شا ويقال
الغسل ويندب جعل اليدين والرجلين كعضو ولو جرح عضواه فتيممان او وجهه
ويديه ورجله فثلاثة فان عمت جميعها فتيمم واحد فان عمت الراس وبعضها بعضا
من الباقي فاربعة فان اراد فرضا اخر ولم يحدث لم يعد غسلا وقيل يعيده
محدث ويقال وجنب وقيل يعيد محدث ما بعد العليل فان برا وهو بطهارة
غسل العليل وغسله المحدث وما بعده وفي استيناف جنب ومحدث قولا نازع
خف وقيل لا يجب قطعا ولو كان جنبا وجراحته في غير اعضا وضوئه فغسل
صحيحه وتيمم لجريحة واحدث قبل الصلاة وجب الوضو لا التيمم ولو توهم برءه
فرفع لصوقه فلم يبرا لم يبطل تيممه في الاصح ولو صلى بعد برءه جاهلا به لزمه
الاعادة فان كان ساتر كجبيرة ولصوق لكسر او جرح ولم يستر الا ما لا بد منه
ويجب وضعها على طهر فان اهمله وجب نزعها ان لم يخف ضررا ثم يضع على طهر فان
خاف مسح والمذهب وجوب غسل الصحيح ومسح كل الجبيرة والتيمم وقيل يمسح
بعضها فان وجب التيمم وكان الساتر في محله لم يجب مسحه بالتراب في الاصح ووقت
التيمم كهو في الجريح ووقت مسح الجبيرة وقت غسل موضعها واعاد غسل الصحيح
لكل فرض والوضو بعد البرء كهي في الجريح ويمسح على الجبيرة ابدا ويقال موقت

كالخف

كالخف ولو وضع على حدثه او شق رجليه فشربا قلا او قطر فيه شيا جمد فكجبيرة
واذا اجنب لم ينزعها بل يغسل صحيحه ويمسحها ويتيمم كالمحدث ولو وضع احدى
جبيرتيه لم يجب رفع الاخرى ولو سقطت في صلاته بطلت الرابع شدة برد
لعجزه عن تسخينه واجرته فان امكنه غسل بعضه لزمه ثم تيمم ثم شفا يبطل التيمم
بنواقض الوضو وكذا بالردة في الاصح ويبطل قبل فراغه من تكبيرة الاحرام بتوهم
قدرة على ما يجب استعماله ومن التوهم روية سراب او جماعة يمكن الماء معهم او
سماع قايل معي ماء او دعنيه زيدا او او دعني زيد ماء وتوهم حضوره فان علمه غايبا
فلا ولو راه في صلاة لا تسقط به بطلت على المذهب فان اسقطها فلا على المذهب
ويندب قطعها ليستانفها بوضو وقيل قلبها نافلة وقيل البقا فيها ويقال يحرم القطع
فان ضاق الوقت حرم بالاتفاق ولو راه ثم نوى اقامة او اتمام مقصورة بطلت
على المذهب ولو نوى اتمامها ثم راه فلا وكذا لو اتصلت سفينته بوطنه او نوى
مقصورة ثم نوى اقامة ولم يرما في الاصح ولو راه فيها فتلف قبل سلامه لم
يعدها نفلا وقيل ان علم تلفه قبل سلامه ايح ولو راه في نافلة ونوى عددا
اتمه والا فركعتين وقيل ركعتان مطلقا ويقال ركعة وقيل يقتصر على ما صلى
وقيل يصلي ما شا ويقال يبطل ويمم المريض كروية المسافر ماء ثم يباح للمتيمم
عن حدث ما يباح لمتيمم عن حدث اما يباح بوضو فان احدث منع الجميع وللمتيمم
عن جنابة وحيض ما يباح بغسل ويقال لا يباح قراة مصحف لحاضر ولا قراة
لم يتيمم اخر في وجه فان احدث حرم الجميع حتى يغتسل ولا يعرف جنب باح له
مسجد وقراة ومصحف دون صلاة الا جنب تيمم ثم احدث ولا من يباح له فرض

دون نفل الايماء من ماء وتراب او ستر او عليه نجاسة عجز عنها فصلى فاقد ماء وترابا
وجب ان يصلي الفرض ويعيد وفي قديم تندب الصلاة ويجب القضاء وفي قديم تحرم
الصلاة ويجب وفي قديم تجب الصلاة ولا قضاء وعلى الاقوال يحرم نفل وقران ومسجد
وكذا وطء على الصواب فان احدث فيها او تكلم بطلت وكذا لو راى ماء او ترابا على المذهب
ولا يجوز القضاء الا بماء او تيمم الفرض ومن عجز كمريض ونحوه عن تحول الى القبلة
او حبس بموضع نجس والغريق والمربوط على خشبة ومن شد وثاقه والاسير وغيره
ممن منع الصلاة تلزمه الصلاة بالايماء وكذا الاعادة وقيل ان استقبل الغريق
ونحوه لم يعد وفي قديم لا تجب اعادة ما وجب في الوقت مع خلل فصل
لا يجوز بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والمذهب امتناع منذورة وجمعة وخطبتها
وفوائت ومكتوبة مريض وصبي واباحة طواف وصلاة وان الجنائز كنافلة
وقيل كفرض وقيل ان تعينت والاصح ان من نسي صلاة من خمس يكفيه لهن تيمم
او صلاتين مختلفتين فتيممان يصلي بالاول اربعا ولاء وبالثاني اربعا ليس منها التي بدأ
بها او ثلاثا فثلاثة يصلي بكل ثلاثا ليس منها المبدوء بها قبلها او اربعا فاربعة
يصلي بكل صلاتين ليس منها المبدوء بها وضابطه ان تضرب المنسي في المنسي منه
وتزيد عليه المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلي
بعدد ما بقي والتيمم بعدد المنسي وان نسي متفقتين او شك في الاتفاق لزمه
عشر صلوات بتيممين وقيل بعشرة وان شك هل منسيه صلاة ام طواف
لزمه الخمس وطواف بتيمم وقيل بستة وان صلى فريضة بتيمم ثم اعادها جماعة
به او صلاها على وجه يجب اعادتها فاعادها به جاز على المذهب

يقضي مقيم تيمم لفقد ماء على المذهب لا مسافر الا عاص بسفره في الاصح ومن تيمم لبرد
قضى وفي رواية لا وفي قول يقضي حاضر او لمرض او جرح يمنع الماء مطلقا او في عضو
ولا ساتر فلا الا ان يكون بجرحه دم كثير فيقضي في الجديد وان كان ساتر لم يقض
في الاظهر ان وضع على طهر فان وضع على حدث وتعذر نزعه قضى على المشهور فان
كان على محل التيمم او جنابة قضى قطعا ولو نوى مسافر اقامة اربعة ايام ببلد وعدم
الماء تيمم فكمقيم وان نوى الاقامة في موضع يغلب فيه فقد الماء فلا اعادة ولو دخل
في طريقه قرية فعدمه فتيمم اعاد في الاصح قال الاصحاب ضابط الاعادة
لفقد الماء ان كان بموضع يندر فيه العدم اعاد والا فلا وقولهم يقضي الحاضر لا
المسافر مرادهم غالبا وحقيقته ما ذكرنا . فرع الصلوات المأمور بهن في الوقت
مع خلل لضرورة قسمان عام كمريض صلى قاعدا او موميا ومتيمما وصلاة شدة
وتيمم مسافر وجرح فلا اعادة ونادر وهو نوعان نوع يدوم غالبا كسلس وغيره
ممن به حدث دائم او رعاف مستمر او جرح سائل فلا اعادة ونوع لا يدوم
وهو ضربان ضرب لا بدل معه كمن فقد ماء وترابا او مريض ومن عجز عن طهارة
او قبلة واعمى عجز عنها ومربوط بخشبة وغريق ومشدود وثاق ومكره على ترك
قبلة وقيام ومن عليه نجاسة عجز عنها فيجب الاعادة وفي بعضهم خلاف ضعيف
سبق والعاري يصلي قائما بهما وراكعا وساجدا وفي نص قاعدا كذلك وفي نص قاعدا موميا
بهما وقيل يتخير بين القعود والقيام فان اوما اعاد على المشهور والا فلا
وقيل ان لم يعتادوا العري اعاد وضرب معه بدل فمنه تيمم لفقد الماء
في الحضر او لشدة برد حضرا او سفرا او لنسيان الماء في رحله ونحوه او مع جبيرة

وسعت بلا طهر والمذهب الاعادة وجبيرة وضعت بطهر فلا اعادة في الاظهر وما حكمنا بانه دايم فزال اوبانه غير دايم فدام لم نغير حكمنا واذا اوجبنا الاعادة فالمفعولة في الوقت صلاة وقيل تشبيها كامساك مفطر رمضان واذا اعاد فهل الفرض الاولى ام الثانية ام كلاهما ام احداهما مبهمة فيه اقوال اظهرها عند الاكثرين الثانية وعند المحققين كلاهما لانه مامور بهما والله اعلم

باب الحيض

لستة اسما الحيض والطمث والعراك والاكبار والاعصار واصله السيلان وهو دم يرخيه رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة سيلانه في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل وحاضت حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض وقال الفرا ويقال حائضة في لغة قليلة ودرست وعركت وطمثت ونفست واعصرت واكبرت وضحكت ويحرم به ما حرم بجنابة وقيل في قديم يباح قران ويحرم الصوم ويجب قضاؤه دون الصلاة ولا يقال واجب حال الحيض على الصحيح ويحرم التطهر بقصد رفع الحدث لتلاعبها وعبور المسجد ان خافت تلويثه وكذا من به سلس او استحاضة او جرح نضاح ان خافوا فان امنوا فلهم وكذا لها على الصحيح لجنب وذي نجاسة تامن ووطء فان وطئ عمدا عالما الحيض وتحريمه مختارا فقد ارتكب كبيرة والجديد لا غرم فيتوب ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان جامع في قوة الدم والا فنصفه وقيل دينار في جريانه او نصفه بين انقطاعه والتطهر ويصرف الدينار الى فقير او مسكين او جماعة ويقال قديم شاذ انه عتق رقبة فان نسي او جهل حيضا او تحريمه فلا شيء ويقال يجب على القديم ويحرم على النص مباشرة ما بين سرة وركبة بلا حائل وقيل يباح مطلقا وهو المختار وقيل لمن امن الوطء لورع او

قلة شهوة ويباح الباقي ويقال بشرط ان لا يكون عليه دم حيض ومن احكامه يجب غسل اذا انقطع ويمنع صحته قبل انقطاعه الا المسنون للنظافة كاغسال الحج ومن اباح المراة لها فاجنبت اغتسلت لتقرا ويتعلق به البلوغ والعدة والاستبرا وتحريم الطلاق ومنع وجوب طواف الوداع ولا يقطع تتابع صوم كفارة ويحسب من مدة الايلا والنفاس كالحيض في كل هذا الا الحيض في كل هذا الا انه لا يكون بلوغا لتقدم الحبل ولا استبرا وما يحسب من مدة الايلا ويقطع تتابع الكفارة وجهان واذا انقطع الدم اغتسلت او تيممت ان عجزت ارتفع التحريم وقبلهما يحل الا الصوم والطلاق والظهار وكذا عبور مسجد على الصواب ولو تيممت لعجز عن الما بفقد او مرض ونحوه في حضر او سفر حل الوطء وقيل ان صلت فرضا وخرج الوقت قيل او لم يخرج قيل او وطئ فلا حتى تتيمم فلو رات الماء حرم على المذهب فان كان مجامعا وجب النزع ولو ارادها زوج او سيد فزعمت الحيض وامكن صدقها فطركها حلت على الصحيح ولو ادعت بقاءه وادعى انقطاعه حرمت ولو شك في حيض مجنونة وغيرها حلت وندب الاحتياط ولو ارتكبت محرمات الحيض اثمت ولا غرم ... الا انه اسكال السنة التاسعة وقيل اولها وقيل نصفها وهو للتقريب في الاصح فلو رات دما قبل تسع لزمن لا يسع حيضا وطهرا فليس بحيض والا فلا وقيل الا بيومين وقيل بيوم ويومين وقيل شهر وشهران وان قلنا تحديد فرات قبل التسع يوما وليلة وبعدها دونهما فلا حيض او عكسه فكله حيض او يوما وليلة بعضه قبل التسع وبعضه بعدها فوجهان وقال الدارمي على هذا احتاط لاي قد زوجد في اي سن كان فهو حيض والبلاد الباردة كالحارة ويقال ان لم يعهد مثله فيها فليس بحيض واخره الموت ومتى راته

يسند فدم فساد ويمكن المني لكمال تسع وقيل التسع ونصف وقيل العشر ويقال ثنتا
الثمان واقل الحيض يوم وليلة وقيل في قول يوم وغالبه ست او سبع واكثره
ستة عشر واقل طهر بين حيضتين خمسة عشر وغالبه تمام الشهر بعد الحيض ولا
حد لاكثره ولو وجد من تحيض دون يوم وليلة او فوق خمسة عشر او تطهر دون
خمسة عشر وتكررنا لا نعتبر اعتمادا لما تقرر وقال المحققون نعتبر حالها وقيل يعتبر
ان وافق مذهب امام ودم الحامل حيض بشرطه وفي تولد دم فساد مطلقا ويقال
بعد اربعين يوما نفساء رأت لامكان الحيض دما وجب ترك ما تترك الحائض
فان انقطع لدون اقله فغير حيض وتقضي الصلاة ويقال يحرم الترك فان بلغ اقله
فحيض ومتى انقطع لاقله او اكثره او ما بينهما فحيض وان تعددت صفته ويقال
ان كان احمر ثم اسود فليس الاحمر حيضا ويقال الاحمر ليس حيضا فمبتداة والصفرة
والكدرة ما اصفر وكدر لبسا على لون الدم وهما حيض وقيل لا الا في ايام عادتها
ويقال هما حيض بشرط تقدم سواد او حمرة ويقال تقدم يوم وليلة ويقال
تقدم وتاخر سواد او حمرة ويقال يوم وليلة وان جاوز الخمسة عشر فمستحاضة
ولها احوال احدها مبتداة مميزة بان ترى قويا وضعيفا فحيضها القوي والباقي
طهر ثم قيل القوة باللون فقط فالاسود اقوى من احمر والاحمر اقوى من اشقر والاشقر
اقوى من اصفر واكدر والاصح اعتبار لون ورائحة كريهة وثخانة فذو صفة
اقوى من فاقدها وصفتان اقوى من صفة وثلاث اقوى من ثنتين فلو تعارض
صفتان فالقوي السابق وشرطه ان لا ينقص قوي عن اقل الحيض ولا يزيد على اكثره
ولا ينقص ضعيف عن خمسة عشر متصلة ويقال يشترط ان لا يجاوز ثلاثين يوما ويقال

تمييز

تسعين واذا رأت قويا يوما وليلة فاكثر ثم ضعيف لزمها اجتناب ما يجتنب الحائض
فان جاوز خمسة عشر علمنا انها مستحاضة وتدارك صلوات الضعيف واذا انقلب
الدم في الشهر الثاني وما بعده جرت احكام الطهر فان انقطع الضعيف في شهر
قبل مجاوزة خمسة عشر فكله حيض والانقلاب تحيض الضعيف فان تعقب خطوط
قوي فقوي ولو تعقب القوي ضعيف ثم اضعف وامكن الجمع كخمسة سوادا ثم خمسة
حمرة ثم صفرة متصلة فحيضها السواد والحمرة وقيل في وجه الاسود وان تعذر
كخمسة سوادا ثم عشرة حمرة ثم صفرة متصلة فحيضها السواد وقيل في وجه
فاقدة التمييز ولو توسط قوي وامكن جمعه مع ما قبله كخمسة حمرة ثم عشرة
سوادا ثم حمرة متصلة فحيضها السواد وقيل مع الخمسة الاولى وقيل فاقدة
التمييز ويقال الحمرة الاولى ويقال ان كانت مبتداة فالسواد والا فالحمرة
ولو رأت خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا وانقطع فحيضها السواد
ويقال فاقدة التمييز وان استمر السواد ففاقدة التمييز فتحيض من اول الحمرة
وقيل من اول السواد حيض مبتداة ويقال حيضها الحمرة فعلى الاول هذه
امراة يلزمها ترك الصلاة احدا وثلاثين يوما وفي قول ستة او سبعة وثلاثين
ولو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد الاول
مع الحمرة ويقال السوادان فان كان ثمانية وثمانية وثمانية فالسواد الاول
ولو رأت نصف يوم سوادا وتمامه حمرة ثم خمسة عشر سوادا فالسواد الثاني
او خمسة عشر يوما حمرة ثم نصف يوم سوادا فالحمرة او خمسة سوادا ثم خمسة
صفرة ثم حمرة مجاوزة فالسواد على المذهب او خمسة نصف كل يوم سوادا او نصفه

وجب الغسل كل يوم فيه فقط والاوجب لكل فرض ويشترط وقوعه في وقت الصلاة
ولا يشترط لصحته المبادرة بالصلاة على المذهب لكن ان اخرت لزمها الوضوء ان زنا
المستحاضة المؤخرة ويقال يكفي وقوعه في في الوقت ويقال يشترط وقوعه قبل
اخر الوقت بقدر الصلاة فيجب يلزمها ان تصلي الخمس ابدا متى شاءت من الوقت
ويقال في اخره ويجب قضاؤها في الاصح فتصلي الخمس مرتين بستة اغسال واربعة وضوآت
فتصلي الظهر في وقتها بغسل ثم العصر كذلك ثم المغرب ثم تتوضا بعد المغرب فتقضي
الظهر ثم تتوضا وتقضي المغرب ثم تتوضا وتقضي العشا ثم تقضي الصبح بعد طلوع الشمس
بغسل هذا اذا ارادت المبادرة ببراءتها من القضا فلو اقتصرت على الصلوات في
اوقاتها حتى مضى خمسة عشر يوما او شهر لم يجب لكل خمسة عشر الا قضا صلوات
يوم وليلة لان الانقطاع لا يتصور فيها الا مرة فتفسد صلاة واحدة وهي مبهمة
في الخمس فوجب الخمس فان صامت في اوساط الاوقات لزمها قضا صلوات يومين
لاحتمال ابتدائه في اثنا صلاة وانقطاعه في اثنا مثلها فيجب يلزمها صوم رمضان
فان تم حسب لها منه اربعة عشر يوما وقيل خمسة عشر وقال امام الحرمين
اثنان وعشرون ان نقص وقلنا بالاصح حسب ثلاثة عشر فان ارادت صوم يوم
عن نذر او كفارة او تطوعا او غيره صامت يوما وافطرت يوما يليه ثم صامت
الثالث والخامس عشر وما بينهما وافطرت السادس عشر وصامت السابع عشر
او التاسع والعشرين او يوما بينهما بشرط ان لا يزيد الفطر بعد الخمسة عشر على ما
بين الصومين الاولين ولا يجزي الثلاثين فما بعده وعلى اختيار الامام يكفيها يومان بينهما
سبعة وان ارادت يومين واكثر قال الجمهور تضعفه وتزيد يومين ثم تصوم نصف

الجملة ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم نصفها فان ارادت خمسة عشر صامت ثلاثين
متوالية يحصل منها اربعة عشر ثم تصوم اليوم بطريقه السابق وهكذا ستة عشر
فاكثر ولو صامت في الاربعة عشر او ما دونها العدد الذي تريده متواليا ثم مثله
من اول السابع عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين او متفرقين متصلين باحد اليومين
او منفصلين اجزاها وقيل يكفيها ان تصوم عدد ما ارادها ثم تفطر تمام خمسة عشر
ثم تصوم مثله والمختار المتعين ما قاله الدارمي تضعف وتزيد يوما فاذا ارادت
يومين حصلا بخمسة من تسعة عشر او تسعة وعشرين او ما بينهما ولا يحصلان من
ثلاثين فاكثر فان ارادتهما من تسعة عشر صامت الاول والثالث والتاسع عشر
والسابع عشر وافطرت الرابع والسادس عشر يبقى بينهما احد عشر تصوم احدها
فاقسامها احد عشر بعدد ايام التخيير وجملة الاقسام في صوم يومين من تسعة عشر
الى تسعة وعشرين الف قسم وقسم اوضحها في شرح المهذب وان ارادت ثلاثة
حصلت بسبعة من احد وعشرين الى تسعة وعشرين فان ارادتها من احد وعشرين
صامت من كل طرف الاول والثالث والخامس وافطرت ما يلي كل خمسة يوما
وصامت احد التسعة الباقية فاقسامها تسعة وجملة الاقسام ثلاثة الاف
وثلاثة اقسام وان ارادت اربعة حصلت بتسعة من ثلاثة وعشرين الى تسعة
وعشرين فان ارادتها من ثلاثة وعشرين صامت اربعة افراد من كل طرف وافطرت
ما يلي كل سبعة يوما وصامت احد السبعة الباقية وجملة الاقسام ثلاثة الاف
وسبعة اقسام وان ارادت خمسة حصلت باحد عشر من خمسة وعشرين الى
تسعة وعشرين فان ارادتها من خمسة وعشرين صامت خمسة افراد من كل

لطرف وافطرت يوما ويوما وصامت احد الخمسة الباقية وجملة الاقسام تسعماية
وخمسة وثمانون وان ارادت ستة حصلت بثلاثة عشر من سبعة وعشرين الى
تسعة وعشرين فان ارادتها من سبعة وعشرين صامت ستة افراد من كل طرف
وافطرت يوما ويوما وصامت احد الثلاثة الباقية وجملة الاقسام احد وسبعون
فان ارادت سبعة صامت خمسة عشر وهي افراد تسعة وعشرين ولا يصح سبعة
بخمسة عشر الا بهذا وان ارادت ثمانية او تسعة او ما بعدها الى اربعة عشر
تعين قول الجمهور فرع في صومها المتتابع يحصل شهران بماية واربعين يوما متوالية
ويحصل اربعة عشر بثلاثين وخمسة عشر بسبعة واربعين ويومان بثمانية عشر
وثلاثة بسبعة عشر وعلى هذا ولو ارادت تحليل فطر صامت العدد ثم صامته
قبل السابع عشر ثم صامته من السابع عشر فان كان يومين صامتهما والسابع
عشر والثامن عشر ويومين بينهما وللدارمي طريقة طويلة جدا فرع في تحصيلها
صلاة او صلوات عن قضا او نذر تفريعا على انه يحصل بصوم رمضان اربعة عشر
ومختصره انه كقياس الصوم فان ارادت صلاة صلتها بغسل ثم امهلت زمانا
يسع غسلا والصلاة ثم صلتها بغسل ولها تاخيرها الى اخر خمسة عشر ثم تمهل
من اول السادس عشر قدرا لامهال الاول ثم تعيدها بغسل قبل تمام شهر من
المرة الاولى بشرط ان لا توخر عن اول ليلة السادس عشر اكثر من قدر الامهال
الاول وان ارادت صلوات فكالصلاة فتصليهن ثلاث مرات وتواليهن في كل
مرة بغسل للاولى ووضوء لكل واحدة بعدها وتمهل كما سبق فرع طوافها كالصلاة
فان ارادت طوافا او اطوفة اغتسلت وطافته ثلاث مرات وتصلي مع كل طواف

ركنيه

ركنيه ويشترط الامهال السابق والغسل واجب في كل مرة للطواف ولا يجب لطهارة
اخرى لركنيه ان قلنا بها سنة والاوجب وضوء دون غسل على الصحيح وقيل تطوف
ثم تمهل ايام خمسة عشر ثم تطوف ثانيا وقيل تطوف مرتين بينهما خمسة عشر يوما
ومما غلط فرع لا تصح صلاة خلف متحيرة وقيل تصح متحيرة خلفها ولا اجبار
لزوجها ويلزمه نفقتها وليس لحاجم بين صلاتين في وقت الاولى والصحيح انه لا كفارة
عليها بجماع او فطر لارضاع في رمضان ويجب يلزم نذرها وانها لو ارادت صوم يوم
بثلاثة فصامت احدها ثم شكت هل نوت لم يوثر في صحته السابع ناسية لوقت
عادتها دون عددها فللمتيقن في حيض وطهر حكمه وتحتاط في الشك ويجب الغسل
لكل فريضة يحتمل الانقطاع قبلها وانما تخرج عن التحير بحفظ العدد اذا علمت
قدر الدور واوله ثم قد يحصل لها حيض بيقين وطهر بيقين وشك يحتمل الانقطاع
وشك لا يحتمله وقد لا يحصل يقين حيض ولا طهر وقد يحصل طهر ولا عكس وضابطه
ان المنسي ان لم يزد على نصف المنسي فيه فلا يقين حيض والا فالزائد مع مثله حيض
بيقين ويكون في وسط المدة وما قبله شك لا يحتمل انقطاعا فتتوضأ وبعده شك
يحتمله فتغتسل فاذا قالت حيضي ستة من العشرة الاولى فالخامس والسادس حيض
وتتوضأ قبلهما وتغتسل بعدهما وما بعد العشرة الى اخر الشهر طهر ولو قالت
سبعة فحيضها الاربعة المتوسطة ولو قالت احدى العشرات فلا يقين فتغتسل
في اخر كل عشرة وتتوضأ لما سواه الثامن عكس السابع ولها حكمه فان قالت كنت
احيض من اوله يوم وليلة حيض وبعده الى اخر خمسة عشر شك يحتمل الانقطاع
وبعده طهر بيقين وان قالت كان ينقطع اخر الشهر فنصفه الاول طهر وبعده شك

لا بعد الانقطاع والليلة الاخيرة ويومها حيض بيقين ولو قالت كان ثلاثه من احدى
العشرات فلا يقين فتوضا ثلاثا من اول كل عشرة وتغتسل للباقي فان ارادت طوافا طافت
مرتين بينهما يومان فصاعدا او في يومين من طرفي عشرين متصلتين ولو قالت كنت
احيض خمسة من الشهر ثلاثة من احدى خمسات ويومين من خمسة يليها لا اعلم هل
الثلاثه من الخمسة المتاخرة ام المتاخرة فلا يقين حيض والاولان والاخران من
الشهر طهر بيقين والباقي شك وتغتسل عشرة اغسال وهي عقب الثاني والثالث
من كل خمسة غير الاول قال القاضي ابو الطيب حيث اجزانا الوضوء لت
به النفل وحيث وجب الغسل شرط للنفل وقال الماوردي اذا قالت لي حيض في
كل شهر اعلم قدره حيضت من اول كل شهر كمبتداة وهذا شاذ باطل فصل
في التلفيق وهو التقطع فاذا رات يوما وليلة دما ثم مثلها نقا او يومين او سبعة ثم
سبعة ثم يوما وليلة دما او تقطع على غير هذه الاوجه ولم يجاوز خمسة عشر فالدم
حيض وكذا النقا في الاظهر ويسمى قول السحب وتسميه التلفيق واللقط ويقال بالسحب
لقطا ويقال عكسه والنقا ان تخرج القطنة بيضا فان تغيرت فمدة حيض وتخلل
الصفرة والكدرة كتخلل النقا ان لم نجعلها حيضا والا فالجميع حيض والخلاف انما
هو في الصوم والوطء وما يجب له الطهارة ولا خلاف ان النقا ليس طهرا في انقطاع عدة
واباحة الطلاق لانه ليس بطهر كامل لطهر تفرق وحيض تفرق وبالاتفاق اذا رات
النقا في اليوم الثاني عملت عمل الطاهرات في كل شي ويقال يحرم الوطء ان جعلنا
وان عاد الدم في الثالث كانت ملفقة فان لفقنا مضى فعلها على الصحة والا فلا وكلما
عاد النقا عاد الدم فالحكم ما سبق ويقال في وجه تجتنب في نقا الرابع وما بعده

مجتنب

مجتنب حايض ان سحبنا والشهر الثاني وما بعده كالاول وقيل ان اثبتنا العادة بمرة اجتنبت
في نقايه مجتنب للحايض ان سحبنا وان شرطنا مرتين عملت ذلك في الشهر الثالث فما بعده
ولو استحيضت في شهر فاتصل دمها وجاوز لم ترد الى عادة التقطع بالاتفاق ولو رات
نصف كل يوم دما ونصفه نقا ففيه الطرق الثلاث فان لفقنا فحيضها الدم والا
فاربعة عشر ونصف لان النصف الاخير لم يحتوشه حيضان ويقال كله دم فساد
ويقال ان توسط يوم وليلة دما جرى الخلاف والا فدم فساد ولو بلغ احد الطرفين
يوما وليلة جرى الخلاف ويقال الذي بلغه حيض والباقي فساد ويقال ان بلغه
الاول فالجميع حيض وان بلغه الاخر فهو حيض دون غيره وان رات ساعة وساعة
ولم تبلغ الدما يوما وليلة فكله دم فساد على المذهب فحصل فيما يشترط من الدمين
ليجعل مع النقا المتخلل حيضا على قول السحب ستة اوجه الصحيح يوم وليلة ولو
متفرق والثاني يشترط ذلك في اوله واخره والثالث في اوله والرابع في اوله
او اخره والخامس فيهما او في الوسط والسادس بلا شرط حتى لو كان جميع الدما نصف
يوم او اقل فهو والنقا حيض قاله الانماطي في [illegible] اذا جاوز المتقطع خمسة عشر
فمستحاضة ويقال ان انفصل دم للخمسة عشر عما بعده فما بعده طهر وحكم
الخمسة عشر ما سبق فعلى الصواب لها اربعة احوال احدها مميزة بان ترى
يوما وليلة اسود ثم مثله نقا ثم اسود ثم نقا ثم كذلك ثالثا ورابعا وخامسا ثم
مثله احمر ثم نقا ثم كذلك متصلا فترد الى التمييز فالعاشر وما بعده طهر ودم
التسعة حيض وفي النقا الخلاف ولو رات يوما وليلة اسود ثم مثله احمر ثم
كذلك يوما ويوما حتى رات الخامس عشر اسود والسادس عشر احمر ثم اتصل

الاحمر اوسع تخلل النقا فمميزة فان لفقنا فحيضها السواد والا فالخامس عشر والمقصود ان
تخلل الضعيف بين القوى كالنقا ان استمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده وضابطه ان
حيضها على قول السحب القوى وما تخلله من ضعيف او نقا وعلى التلفيق القوى فقط فلو رات
يوما وليلة اسود ومثله اسود وهكذا وجاوز الاسود والاحمر خمسة عشر فليست
مميزة لفقد ما شرطه وهو ان لا يجاوز القوى خمسة عشر فهي معتداة او مبتداة
الثاني معتادة غير مميزة فعلى السحب دم ايام العادة مع النقا المتخلل حيض والباقي
طهر وعلى التلفيق تلتقط قدر العادة من دم الخمسة عشر وقيل من ايام العادة ونقص
قدره فان كان عادتها خمسة وسحبنا فحيضها الخمسة الاولى وان لقطنا من العادة
فافرادها الثلاثة والا فيضم اليها السابع والتاسع وان كان عادتها ستة وسحبنا
فالخمسة لان السادس ليس بزمن حيض وان لقطنا من العادة فافرادها الثلاثة
والا فيضم اليها السابع والتاسع والحادي عشر وان كانت ثمانيا وسحبنا فالسبعة
وان لقطنا من العادة فافرادها والا فافراد الخمسة عشر وان كانت ثلاثة عشر
وسحبنا فكلها وان لقطنا من العادة فافرادها والا فافراد الخمسة عشر ولو كانت
خمسة عشر وسحبنا فكلها والا فافرادها الثالث مبتداة غير مميزة فان قلنا
ترد الى ست او سبع فكمن هي عادتها وان قلنا الى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة بالاتفاق
واذا اصابت وصلت في ايام النقا وتركت ايام الدم حتى جاوز خمسة كما امرناها
قضت ما بعد المرد صوما وصلاة عن ايام الدما ولا تقضي ايام النقا على التلفيق فان
سحبنا لم تقض الصلوات وكذا الصوم في الاظهر وكذا جميع شهورها [illegible] المتحيرة
فان قلنا هي كمبتداة فقد سبق حكمها وان قلنا تحتاط وسحبنا احتاطت زمن الدم

والنقا

والنقا لكن لا غسل في زمن النقا ولا وضوء الا لكثيرها وان لفقنا احتاطت في [illegible]
والنقا لكن لا غسل في زمن النقا ولا وضوء الا لكثيرها وان لفقنا احتاطت فان
طاهر في النقا في الوط وغيره وان نسيت قدرا دون وقت او عكسه احتاطت فان
قالت اضللت خمسة في العشرة الاولى وتقطع يوما ويوما فان سحبنا فالعاشر طهر
وتغتسل آخر الخامس والسابع والتاسع ولا يجب في اثنا السابع والتاسع على
الصواب وان لفقنا من العادة فكالسحب لكنها طاهر في النقا وتغتسل عقب كل
دم او من الخمسة عشر فحيضها الافراد الخمسة او لا او الافراد الخمسة من آخر
الخمسة عشر فالسابع والتاسع حيض بيقين لدخولها في التقديرين فرع رات ثلاثة
دما ثم اثني عشر نقا ثم ثلاثة دما فالثلاثة الاولى حيض والباقي طهر ولو رات
دما دون يوم وليلة ثم نقا تمام خمسة عشر يوما وليلة او خمسة عشر او
دما دون يوم وليلة ثم نقا تمام خمسة عشر ثم يوم دما ثم تمام خمسة
ما بينهما دما فالثاني حيض وما قبله طهر ولو رات نصف يوم دما ثم تمام خمسة
عشر نقا ثم نصفه دما فكله طهر ولو كان عادتها خمسة من اول كل شهر ورات الاول
نقا والثاني دما وهكذا حتى رات السادس عشر دما وانقطع فان سحبنا فحيضها
خمسة عشر اولها الثاني والا فثمانية الدما وان جاوز السادس عشر فمستحاضة
على الصواب فان لفقنا من العادة فحيضها الثاني والرابع او من الامكان فيهما
والسادس والثامن والعاشر وان سحبنا فحيضها الثاني والثالث والرابع وقيل
هي والخامس والسادس فصل اقل النفاس مجة ويقال في نصف ساعة وقال المزني
اربعة ايام وغالبه اربعون واكثره ستون وفي رواية اربعون وسوا في الولد كامل
وناقص وحي وميت ومضغة وعلقة قال القوابل هو مبتدا خلق ادمي فان لم تر دما
فلا نفاس وما تراه حامل على ترتيب ادوارها حيض وفي القديم دم فساد مطلقا ويقال

بعد اربعين يوما فعلى الجديد ان ولدت بعد انقطاعه بخمسة عشر فحيض وكذا دونها وتحصل
بالولادة وقيل دم فساد والخارج عند الطلق دم فساد ويقال كالخارج بين توامين
فالحاصل ان ابتدا النفاس من انفصال الولد ويقال من الدم عند الطلق ويقال من الخارج
مع الولد ولو ولدت ولدين بينهما دون ستة اشهر فهما نفاس واحد ابتداوه من الثاني
وقيل من الاول وقيل نفاسان حتى لو ولدت اولادا في بطن رات بعد كل واحد ستين فكله
نفاس فعلى الاول ما بعد الاول حيض وقيل في قول دم فساد وان قلنا ابتداوه من
الاول فجاوز ستين فاستحاضة ولو رات بينهما ستين والذي بعد الثاني نفاس اخر وقيل
دم فساد ولو سقط عضو وباقيه مجتن فالدم بينهما كما بين توامين فرع جاوز دمها
ستين فمستحاضة ويقال نفاسها ستون وبعدها طهر الى تمام طهرها المعتاد او المردود
اليه وان كانت مبتداة ويقال ستون وبعدها حيض متصل به وقيل الاوجه في غير
المميزة وهي ترد الى التمييز فعلى الصواب ان كانت معتادة فنفاسها العادة ثم ان كانت
معتادة في الحيض فطهرها بعده ثم حيضها كعادتها او مبتداة فطهرها بعده ثم حيضها
بحسب مردها وان كانت مبتداة في النفاس فنفاسها لحظة على المذهب وفي قول
اربعون يوما وفي رواية ستون ثم طهرها ثم حيضها كما سبق وان كانت مميزة ردت
الى التمييز وشرطه ان لا يزيد القوي على ستين ولا ضبط لاقله واقل الضعيف
وان كانت معتادة مميزة فكما سبق في الحيض وان كانت ناسية عادتها فنفاسها في قول
كمبتداة وفي الاظهر تحتاط ثم ان كانت مبتداة في الحيض او نسيت عادته تحتاط
ابدا وان ذكرتها فكمن نسيت وقت الحيض دون قدره فرع تقطع دمها بعد الولادة
فله حالان [illegible] الا يجاوز ستين فان نقص النقا بين الدمين عن خمسة عشر فالدما نفاس

وفي

وفي النقا الخلاف كالحيض وان بلغ خمسة عشر فالعايد حيض وقيل نفاس وان ولدت ولم
ترد ما خمسة عشر ثم راته فعلى الوجهين فان قلنا حيض فنقص العايد في الصورتين عن اقل
الحيض فدم فساد وقيل نفاس وان زاد على خمسة عشر فاستحاضة في الحيض وان قلنا نفاس
ففي النقا قولا التلفيق ويقال طهر وان ولدت ولم تر دما ثم راته قبل خمسة عشر فابتدا
النفاس من الدم ويقال من الولادة والثاني جاوز ستين فان بلغ النقا في الستين
خمسة عشر فالعايد حيض قطعا والنقا طهر وان نقص فاستحاضة فننظر اممیزة ام
معتادة ام مبتداة وفي الاحوال ان جعلنا قدم المرد مع النقا المتخلل نفاس وان لقطنا
فبقدر الامكان وقيل من المرد والصفرة والكدرة هنا كهما في الحيض ويقال نفاس
قطعا واذا انقطع دمها ولو بعد ساعة من الولادة وجب الغسل وجاز الوطء بلا
كراهة فان خافت عوده ندب توقيه فصل الاستحاضة قد تطلق على
كل دم ليس بحيض ولا نفاس وقد تختص بمتصل بحيض او نفاس جاوز اكثره ويسمى غيره
دم فساد وكلاهما حدث دايم فلا يمنع صوما وصلاة ووطئا مع جريان الدم وتغسل
الفرج وتحشوه بقطنة ونحوها فان لم يندفع الدم شدت معه خرقة وتلجمت
وكله واجب الا ان تتضرر بالشد او تكون صايمة فتترك الحشو ويكفيها الشد
ويجب هذا الاحتياط قبل الوضوء والتيمم وتعقيبها بالوضوء ويجب الوضوء لكل فريضة
ولها معها نوافل ويقال لا يباح لها نفل والنذر كفرض على المذهب ويشترط طهارتها
في الوقت ويقال اذا اتسعت وقدم اخرها في اول الوقت جاز ولتبادر بالصلاة عقب
عقب طهارتها فان اخرت لسبب للصلاة كاذان واقامة وستر واجتهاد وذهاب الى
جماعة وانتظارها لم يضر والا بطلت ويقال لا يجوز التاخير مطلقا ويقال يجوز

ام الوقت ويقال وان خرج فعلى الاول لها النفل في الوقت وقبله وبعده ويجب تجديد
غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة وقيل ان لم يظهر دم في العصابة ولم تزل
عن موضعها زوالا ظاهرا لم يجب ويجري الخلاف فيمن احدث قبل الصلاة بريح ونحوه
فان زالت وجب التجديد فلو خرج الدم بعد الشد لغلبته لم يضر او لتقصير ما في الشد
بطل وضوءها وكذا لو ازالت العصابة لضعف الشد وزاد الدم به فان كانت
في صلاة بطلت وتبطل طهارتها بالشفاء ويقال ان اتصل باخر الوضوء فلا وان كان في
صلاة بطلت على المذهب ولو انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود او اخبرها به
معتمد فان لم يسع الانقطاع طهارة وصلاتها فلها الصلاة فان دام الانقطاع بان
بطلان الصلاة والطهارة وان وسعهما وجب الوضوء فان عاد الدم قبل الامكان
فلا في الاصح فان لم تتوضأ وشرعت في صلاة فعادت فيها بطلت في الاصح فان انقطع
ولم تعتد انقطاعه وعوده ولم تخبر بذلك وجب الوضوء فان عاد قبل امكان وضوء
والصلاة فلا في الاصح فان خالفت فصلت لم تصح وقيل ان عاد قبل الامكان صحت
ولو سال دمها وقتا دون وقت وجب الوضوء والصلاة في انقطاعه الا ان تخاف
فوت الوقت فان رجت انقطاعه اخر الوقت فالافضل تعجيلها اول الوقت في سلاء
وقيل تاخيرها وسلس بول او مذي وغيره ممن به حدث دايم كالمستحاضة في
غسل النجاسة وحشو راس الذكر وشده والوضوء وتجديده لكل فريضة والعصابة
والمبادرة بالوضوء والصلاة والانقطاع وغير ذلك ومن به باسور او جرح سايل
كمستحاضة في غسل النجاسة لكل فرض والعصابة ومن دام خروج منيه لزمه
الغسل لكل فرض ولو كان السلس لو صلى قايما سال بوله او قاعدا فلا صلى قاعدا او قيل

قايما ولا اعادة بحال وطهارة المستحاضة والسلس لا ترفع حدثا ويقال ترفع الماضي ويقال
ترفع الماضي فرع بدن الحايض طاهر فلا يكره عرقها وسورها ومعاشرتها وقبلتها ووضع
يدها بمايع واذا انقطع دمها حكم بطهارتها في الحال ولا يضر خروج الترية وهي رطوبة
ليست بكدورة ولها لون بلا اثر

باب النجاسة هي ما حرم تناوله

مطلقا مع امكانه لا لحرمته او استقذاره او ضرر ببدن او عقل والاعيان جماد وحيوان
ومتعلق به والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا كله ولا جزءه ولا خرج منه وكله
طاهر الا الخمر وكذا نبيذ مسكر وخمر محترمة وباطن عنقود استحال خمرا على الصواب
والحيوان طاهر الا كلبا وخنزيرا وفرع احدهما ويقال ودود نجاسة وجملة النجاسة
غايط وبول وروث ودم وقيح وقي والمرة وخارج من معدة ومذي وودي وكلب
وخنزير وفرع احدهما وخمر ونبيذ على ما سبق وميتة الا سمكا وجرادا وكذا ادمي على
الظاهر ويقال بطهارة بول وروث من ماكول وما لا نفس له سايلة وفي لم يتغير
وحكي في دم سمك وجراد وما لا دم له سايل ومتحلب من كبد وطحال وفضلات
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمه وماء القروح نجس ان تغير والا فلا على المذهب
ولبن كلب وخنزير وفرع احدهما نجس ومن ماكول اللحم طاهر والمذهب طهارته من
ادمي دون الباقي ومني كلب وخنزير وفرع نجس وادمي طاهر على المذهب وكذا غيره وقيل
نجس وقيل مني غير ماكول والبيض طاهر من ماكول والاصح طهارة غيره وبزر قز وعلقة
ومضغة ورطوبة فرج حيوان طاهر من ماكول انفصلت في الحياة لا بعد الموت على
المذهب ولو استحالت بيضة دما نجسة في الاصح او اختلطت صفرتها ببياضها فلا
كلم وعظام ابنا ويقال بنجس اللحم ولا يجب غسل ولد وكذا بيض في الاصح والبيض في ميتة

صحيح طهارة صلبه دون غيره فان صار فرخا فطاهر قطعا وكذا جدي تربى بلبن كلبة في
الاصح والانفحة طاهرة على الصواب ان اخذت من سخلة مذكاة لم تاكل غير لبن والماء المنفصل
النوم قيل ان انفصل متغيرا فنجس والا فطاهر والاصح ان كان من اللهوات بان ينقطع اذا
النومة فطاهر او من المعدة فلا وان شك فطاهر ويندب غسله ومن نجاسة ... عمت
به بلواه فقياس المذهب العفو والعضو المنفصل من حي كميتته وقيل بنجاسته من ادمي
سمك وجراد والاصح المنفصل من ادمي وغيره قال المتولي كميتته وقياس المذهب
...رته وما انفصل من حيوان طاهر رشحا كعرق ولعاب ودمع ومخاط ونخامة صدرا او
راس طاهر ولو اكلت بهيمة حبا فالقته صحيحا لو زرع لنبت فطاهر العين كدود خرج
من زرع والانفحة ... والزرع النابت على نجاسة العين طاهر ويطهر ظاهره بالغسل
واذا سنبل فحبه طاهر بلا غسل وكذا قثاء ونحوه واغصان شجرة سقيت ماء نجسا وثمرها
فرع يتنجس الطاهر بملاقاة نجس مع رطوبة وذبح غير ماكول كموته وريش
الماكول وشعره وصوفه ووبره طاهر ان انفصل في حياته بقص وكذا ان نتف او تناثر
على الصحيح وشعر ميتة وغير ماكول انفصل في حياته نجس على المذهب فان قلنا طاهر
فنجس من كلب وخنزير في الاصح والا فطاهر من ادمي على المذهب فان نجساه استثني شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحيح ويعفى عن يسيره في ثوب وماء وغيره اذا
نجس من ادمي وكذا غيره في الاصح ولو راى شعرا وجهل كيفية انفصاله فان علمه ماكولا
فطاهر او غيره فنجس او شك فطاهر في الاصح ولو قطع جناح ماكول نجس شعره وريشه
تبعا للميتة وينجس العظم والقرن والظلف والظفر من ميتة غير ادمي وسمك وجراد وقيل
لا ينجس شعرها ... المذهب تحريم استعمال النجاسة في بدن دون غيره ويكره

استعمال عظم نجس ونحوه في يابس في بدن ورطب في غيره ومنه تزبيل الارض وتربية
الزرع به وكذا الانتفاع بشعر الادمي فيحرم الانتفاع بشعره ونحوه اكراما ويجوز
ايقاد عظم غيره والمذهب جواز الاستصباح بدهن متنجس ونجس كودك ميتة ويباح
اقتناء كلب لزرع او ماشية او صيد وكذا حفظ الدور والدروب وتربية الجرو لذلك
دون اتخاذه لما سيقع من ذلك في الاصح فصل الخمر ان عصرت لتصير خلا فمحترمة
او خمرا فلا ولو امسك محترمة على الصواب ويجب تعجيل اراقة غيرها فان امسكها فتخللت
طهرت ويقال لا يطهر غير محترمة وتطهر اجزاء الظرف الملاقية لها وما فوقها مما اصابته
في الغليان او يقال ان تشرب الاناء منها كغير القوارير فلا وان خللت ولو بالقاء الريح فيها
فيها فنجسة لا تطهر بعد ويقال تطهر المحترمة ويقال يطهر ان بالطرح بلا قصد ولو
نقلت من شمس الى ظل وعكسه تخللت وقيل نجلل او لو وضع في عصير بصلا ونحوه واستعجل
حموضته قبل الاشتداد فصار خمرا ثم تخللت ... طهر في الاصح وكذا لو طرح العصير
على خل والعصير غالب ثم الاشتداد فان غلب الخل فطاهر وله الانتفاع بظرف فيها المغلوة
في كل شيء ويبيع المحترمة باطل على المذهب وكذا عنقود استحال خمرا او بيضة دما على الصحيح
فصل دبغ الجلد نزع فضوله بحريف كقرظ او شث او شب وكذا بحريف غيرها على المذهب
ولا يكفي ملح او تراب او شمس على الصحيح والاصح حصوله بمتنجس ونجس كذرق حمام وانه
لا يجب الماء في اثنائه مطلقا فان وجب جلد تشعر بالدبغ فان ترك بقي نجس العين ويشترط
دبغ اخر وقيل يكفي نقعه في ماء كثير ويجب غسله بعد الدبغ وقيل ان دبغ بطاهر فلا فان
وجب فطاهر العين كثوب متنجس وما تناثر من الدابغ في اثنائه نجس وكذا بعده ان وجب
غسله ويطهر به ظاهر جلد كل ميتة الا كلبا وخنزيرا وفرع احدهما قيل وادميا

هو جاف بالارض لم تصح صلاته فيه في الجديد ولا يطهر سيف ومرآة ونحوهما الا
الغسل ولو سقى ما نجسا او طبخ به لحم طهر ايا لغسل وقيل يشترط لطهارة باطنها
سقيها ما طهورا وطبخه به وعلى هذا له استعمال السكين في رطب قبل سقيه وازالة
نجاسة لم يحصل بالتلطخ بها ليست على الفور ويندب ولو ما قوة عند الغسل فمتى مطهرا
ما دام مترددا فاذا صبه في انا متنجس واداره في جوانبه طهر او على ثوب متنجس من ثوبه
فاعتبرت رطوبته لم ينجسه ولو عصره فاصابه نجس عقب عصره وجب غسل
موضعه وقيل كله ولو كانت النجاسة مايعة في انا فغمرها بالماء ولم يرقها لم يطهر
على الصحيح ولو غسل احد نصفي ثوب نجس طهر بان يغسل نصفه الاخر مع جزء مجاور
من الاول وحكى كله ولو خرز خف بشعر نجس رطب طهر في ظاهر بالغسل على الصحيح
فيصلي عليه لا فيه ولو ادخل رجله رطبة فيه لم تنجس واذا غسل فيه النجس او وصله
جميع الطاهر ولا يحكم لنجاسة بباطن الحيوان اذا لم يتصل بها ما له حكم الطاهر
فان اتصل كخيط او عود بعضه خارج وبعضه في فرج او داخل الحلق ثبت حكم
النجاسة في الاصح فلا تصح صلاة ونحوها فان دخل ليلا واصبح صايما ازاله لتصح الصلاة
وقيل يتركه للصوم ويصلي ويقضي فرع غسالة النجاسة ان انفصلت متغيرة بها
فنجسة وكذا ان زاد الوزن على المذهب والا فان بلغت قلتين فطهرة وقيل في وجه طاهرة
والا فالقديم طاهرة والجديد كالمحل بعد الغسلة والمخرج قبلها فلو اصاب غسالة
الاولى من الولوغ شيا غسله الجديد ستا والمخرج ان لم يسبق ويقال يغسل كلها غسلة
قبل السابعة مرة فعلى الجديد لو غسله ستا ثم سابعة فخلطها فنجس على الصحيح
ــــــــ انما تجب على مسلم بالغ عاقل طاهر فلا قضا
على كافر الا مرتد ولا صبي وصبية ويومر مميز منهما لسبع سنين ويضرب عليها لعشر
وعلى الاباء والامهات وكل ولي تعليمهم الطهارة والصلاة والشرايع بعد سبع والاجرة
تعليمه الفرض كنفقته وكذا الزايد وقيل في ماله الولي وعليه تعليم مملوكه هذا او يمكنه
منه ولا على ذي حيض او نفاس او زوال عقل بلا اثم فلو زال بسكر او دوا لغير حاجة
وجب القضا فان جهل كونه مسكرا او مزيلا فلا وان علم جنسه مسكرا او مزيلا
وظن ذلك القدر لا يسكر ولا يزيل قضى لتقصيره ولو وثب لحاجة فزال عقله
فلا او عبثا قضى فان انكسرت رجل العابث فصلى قاعدا فلا في الاصح ولو ارتد ثم جن
ثم افاق فاسلم وجب قضا مدة الجنون وما قبلها ولو سكر ثم جن ثم افاق قضى ما ينتهي اليه
السكر غالبا لا ما بعده في الاصح لانه ليس بسكران مدة الجنون بخلاف الردة ولو
ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض الحيض ولو شربت دوا الحيض او لتسقط
جنينا لم تقض مدة الحيض وكذا النفاس على الصحيح ولو بلغ فيها وجب اتمامها وندبت
اعادتها وحكى عكسه ويقال ان بقي من الوقت زمنها وجبت الاعادة والا فلا ولو
صلى ثم بلغ في الوقت ندبت الاعادة وحكى وجوبها ويقال ان بقي زمنها وقيل يجب
الجمعة ولا تلزم عبدا او مسافرا صليا ظهرا ثم كملا ثم امكنهما قطعا ومن لا صلاة
عليه لا ندب له الا الصبي والصبية فرع الكافر الاصلي مخاطب بالفروع
كصلاة وزكاة وصوم وحج وغزو وتحريم زنا وخمر وربا ومعناه تزاد عقوبته في
الاخرة بها وقيل لا وقيل بالنهي فان عمل قربة تصح بلا نية كصدقة وصلة وعتق
وضيافة ومات كافرا لم يثب في الاخرة ويوسع دنياه وان اسلم فمقتضى السنة
اثابته وهو المرضي ومنعه بعض السلف ــــ بين الحليمين

جحد وجوب الصلاة او الزكاة او الصوم او الحج او تحريم الخمر والزنا والربا وغيرها
مما علم وجوبه او تحريمه من دين الاسلام ضرورة مرتد وان اعتقد وجوبها وتركها
حتى خرج وقتها بنوم او نسيان او جمع فلا اثم او تكاسلا لم يكفر على الصواب لكن يقتل
بترك صلاة اداها وقت ضرورتها وقيل بصلاتين وقيل اربع ويقال اذا اعتاد
الترك ويستتاب ندبا وقيل وجوبا في الحال وفي قول ثلاثة ايام ويقتل بالسيف
وحكي نخس بحديدة او يضرب حتى يموت او يصلي والراجح انه كغيره في غسله والصلاة
عليه ودفنه ورفع قبره فلو قال صليتها ترك ولو قال تركتها سهوا او لعذر صحيح او
فاسد طولب بها فان امتنع لم يقتل على الصحيح وان قال تعمدت تركها قتل ويقال لا حتى
يقول ولا اريد قضاءها ولو امتنع من الوضوء قتل على الصواب او المنذورة فلا او
الجمعة وقال اصليها ظهرا فلا لا يمحى قتله ولو قتل في مدة الاستتابة فهدر وان جن
او سكر لم يقتل حتى يفيق فان قتل وجب القصاص وقال المزني يحبس تارك الصلاة
ولا يقتل فصل المكتوبات خمس الظهر واول وقتها زوال الشمس وهو الدلوك
وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الزوال ولها وقت فضيلة اوله واختيار آخره
وعذر وقت العصر لجامع والعصر واوله آخر الظهر قال الشافعي والجمهور وزاد
ادنى زيادة وهذه الزيادة من وقت العصر وقيل الظهر ويقال فاصل وآخر المغرب
ويقال مصير الظل مثلين وجواز الى الاصفرار وكراهة حال الاصفرار بلا عذر وعذر
وقت الظهر لجامع والمغرب واوله تكامل الغروب ويبقى في القديم وهو المختار حتى
يغيب الشفق الاحمر وفي الجديد يخرج بقدر وضوء وستر واذان واقامة وخمس ركعات
ويقال ثلاث ويقال لا يعتبر ما يمكن التقديم كالوضوء والستر والمعتبر الوسط ويلبح معه

اكل لقم وقيل يعتبر في تاخيرها العرف فان اخر الدخول عصى وان دخل فله اسف
حتى يغيب الشفق ويقال بقدر وقت فضيلة غيرها ويقال لا يمتد القديم لها وقت فضيلة
واختيار اوله وجواز الى مغيب الشفق وعذر وقت العشاء ويقال يمتد الاختيار نصف
الجواز والعشاء واوله مغيب الشفق وهو الحمرة ويقال الصفرة بعدها وقال المزني
البياض واخره طلوع الفجر ويقال ثلث الليل او نصفه ولها وقت فضيلة اوله واختيار
ثلث الليل وفي قول نصفه ويقال الثلث اخر وقت الابتداء والنصف اخر الانتهاء وجواز
الى الفجر وعذر وقت المغرب لجامع وفي المشرق ولا يقصر الليل فلا يغيب الشفق فوقت
العشاء لهم ان يمضي بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق اقرب بلد اليهم والصبح
واوله طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو المنتشر ضوؤه بالافق عرضا وجميع الاحكام
تتعلق به لا بالفجر الاول الكاذب واخره طلوع الشمس ويقال الاسفار ولها وقت
فضيلة اوله واختيار الى الاسفار وجواز الى الحمرة قبيل طلوع الشمس وكراهة حال
الحمرة بلا عذر وهي صلاة نهار وتسميتها صبحا وفجرا اولى من الغداة ويكره تسمية
المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها الا في خير وتسمى ايضا العشا
الآخرة فصل تجب الصلاة باول الوقت موسعا واذا اخرها او غيرها من الوقت
لزمه العزم على فعله في الاصح فان عزم عليها او لم يوجبه فمات في الوقت لم يعص على
الصحيح وانما يجوز تاخير الموسع مع ظن البقاء وامكان الفعل ويندب اول الوقت
ويحصل بان يشتغل اول دخوله بالاسباب كطهارة واذان وكذا الستر في الاصح ثم يصلي
ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ولا يكلف العجلة خلاف العادة وقيل
تبقى الفضيلة الى نصف وقت الاختيار ويقال يشترط تقديم كل سبب يمكن تقديمه على

وقت ويستثنى من تقديم ندب التعجيل الظهر فيسن الابراد بها قيل وبالجمعة في شدة حر
والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة تجتمع من بعيد وهو ان يؤخر حتى يصير للحيطان فيء
ظل يمشي فيه ويقال التعجيل افضل من الابراد وفي قول يندب تاخير العشاء الى وقت الاختيار
ويقال ان وثق بحفظها فالتاخير افضل والا فلا وهو قوي ويندب في الغيم الاحتياط ولو
وقع في الوقت ركعة فاكثر والباقي بعده فكلها اداء ويقال قضاء وحكى الخارج اوردها قضاء
وقيل الاوجه ولو اراد تاخير الشروع حتى بقي بعضها لم يجز ويقال ان قلنا اداء فوجهان
وحيث قلنا قضاء لم يقصرها مسافر اذا منع قصر المقضية ومن شرع في اول الوقت
وطولها حتى خرج فخلاف الاولى وقيل يكره ويقال حرام وافضل الصلوات الوسطى وهي
الصبح عند الشافعي والاصحاب وقال الماوردي صحت الاحاديث انها العصر ومذهبه
العصر قال ووهم بعض اصحابنا فجعلهما قولين فصل اذا جهل بصير او اعمى وقتا
فاخبره ثقة عن مشاهدة او خبر ثقة اعتمده وحرم الاجتهاد او عن اجتهاد لم يقلده
بصير ويقلده اعمى وبصير عاجز عن الاجتهاد في الاصح ولاعمى وبصير اعتماد مؤذن ثقة
عارف في صحو وغيم ويقال لا وقيل يعتمده اعمى وقيل بصير في صحو ويعتمد ديك مجرب
فان فقد المخبر اجتهد بورد ونحوه ويقال ان امكن البصير اليقين حرم الاجتهاد
ولو كان في ظلمة وامكنه الخروج ورؤية الشمس فله الاجتهاد على الصحيح فلو صلى بلا
اجتهاد ووافقه وجبت الاعادة فان تحير صبر حتى يظن الوقت والاحتياط حتى يتيقن
او يظن ولو اخر خاف الفوت ولو عرفه منجم اعتمده هو دون غيره في الاصح فان تيقن صلاته
بعد الوقت اجزاه قطعا وهي قضاء وقيل اداء او قبله وادركه وجبت الاعادة وكذا
ان لم يدرك في الاظهر وان اخبره ثقة بذلك عن مشاهدة فكاليقين او عن اجتهاد فلا

على

عليه فصل زال الجنون والاغماء وصبي وحيض ونفاس وكفر في اخر الوقت فعليه تجب
تلك الصلاة بامكان تكبيرة او وطهارة اقوال اظهرها الاول فان كانت عصرا وجب
معها الظهر وفيما تجب به ثمانية اقوال هذه الاربعة والخامس اربع ركعات
وتكبيرة والسادس وطهارة والسابع خمس والثامن وطهارة وفيما تجب به المغرب
في اخر وقت العشاء اثنا عشر هذه والتاسع ثلاث ركعات وتكبيرة والعاشر وطهارة
والحادي عشر اربع والثاني عشر وطهارة والاظهر وجوب الجميع بتكبيرة والمعتبر في
الركعة اخف ممكن وشرط الوجوب بقاء السلامة حتى يمضي زمن طهارة وتلك الصلاة
فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا وجوب ويجب الظهر بادراك اول
وقت العصر بان بلغ فيه فجن بعد امكان الظهر والعصر ولو جن او حاضت اول وقت
الظهر فالمذهب وجوبها دون العصر بادراك قدر الفرض دون دونه فصل
لو فاتت مكتوبة وجب القضاء فان فاتت بعذر فعلى التراخي ويندب الفور ويقال يجب
والا فعلى الفور على المذهب ويسن ترتيب الصلوات وتقديمها على حاضرة لا يخاف فوت
فان شرع في حاضرة فذكر فائتة اتمها ويندب اعادتها بعد الفائتة فان ضاق وقت
الحاضرة بان ضيقه وجب قطعها وقيل اتمامها ومن ذكر فائتة وجماعة الحاضرة
قائمة ندبت منفردا ثم للحاضرة وان جهل عدد ما فات لا ينقص عن عشر ولا يزيد
على عشرين لزمه عشرون وقيل عشر ومن شرع في مؤداة اولا وفيها او فائتة
على التراخي او منذورة او صوم كذلك حرم قطعها بلا عذر نص عليه وقطعوا به
وللامام احتمال وغلطوا الغزالي في قطعه به باب الاذان
هو والاقامة سنتان وقيل فرض كفاية وقيل في الجمعة فان قلنا فرض فقوتلوا بتركه

لا فلا على الصحيح وشرطه ان يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم لو اصغوا ففي قرية في موضع
لك مواضع وهو افضل من الامامة وقيل هي وقيل سوا وقيل ان تيقن جمعه خصالهما فهي
الا فهو ويندب جمعهما وقيل يكره وانما يشرع الاذان والاقامة في المكتوبات وينادي
الصلاة جامعة لعيد وكسوف واستسقا وتراويح لا لجنازة على النص ويقيم لفائتة
يوذن لها ايضا وفي قول لا وفي قول ان رجي جماعة اذن ولو جمع فوائت اقام لكل ولا اذان
لغير الاولى وفيها الاقوال ولو اراد حاضرة ثم قضا اذن للحاضرة وان قدم المقضية
ففي الاذان لها الاقوال ولا يوذن للحاضرة على المذهب الا ان يوخرها ويطول فصل
ولا يوالي اذانين الا من صلى موداة وكذا مقضية في الاظهر اخر وقت فدخلت حاضرة
لو جمع بسفر او مطر وقت الاولى اذن لها واقام لكل او وقت الثانية وبدا بالاولى لم
يوذن للثانية والاولى كفائتة ويقال يوذن لها وان لم يوذن لفائتة لانها موداة
وان بدا بالثانية فالمذهب لها دون الاخرى ويقال يقال يوذن لكل فرض من صلاتي
جمع وقد قام اخر فرع المنفرد بحاضرة في صحرا او بلد يوذن ويقال ان رجي جماعة
ويقال لا وقيل لا ان سمع اذانا ويقيم ويقال يقال ان لم يوذن لم يقم فان اذن بمسجد
صلت فيه جماعة لم يرفع صوته والا رفع وحكي ان رجي جماعة ولو صلت جماعة
بمسجد فحضر اخرون اذنوا على المذهب بلا رفع وحيث لا رفع قال الاصحاب يسمع
نفسه وامام الحرمين من عنده وجماعة النسا يسن لهن اقامة دون اذان على
المشهور فان قلنا لا اذان فاذنت ولم ترفع صوتا كان ذكرا ولم يكره على النص وقول
الجمهور وان قلنا توذن قال الشافعي والاصحاب لا ترفع فوق سماع صواحبها فان
زادت حرم على الصواب واذا قلنا لا يوذن ولا يقيم منفرد فمنفردة اولى والا فكالنسا

والخنثى

والخنثى كامراة فصل الاذان تسع عشرة كلمة اربع تكبيرات ثم الشهادتان خافضا
صوته مرتين ويسمى الترجيع ثم رافعه مرتين ثم الحيعلتان مرتين ثم تكبيرتان ثم تهليلة
فان كانت صبحا فالمذهب ونصه في القديم والبويطي وغيره من الجديد سن التثويب
وهو مرتان الصلاة خير من النوم وقيل لا تثويب لاذان ثان ولو ترك الترجيع والتثويب
صح وفي الترجيع وجه وقيل وا التثويب احتمال للامام والاقامة احدى عشرة تكبيرتان
ثم شهادتان ثم حيعلتان ثم قد قامت الصلاة مرتين ثم تكبيرتان ثم لا اله الا الله
وفي قديم قد قامت الصلاة مرة وقديم يفرد التكبير اخرا ايضا وقديم والتكبير
اولا فتكون ثمانيا ويقال ان رجع الاذان ثني الاقامة فجملتها سبع عشرة والا فاحدى عشرة
ويشترط ترتيبهما ولا يضر يسير نوم واغما وجنون وسكوت وكلام في اثنايه ويقال
ان رفع بالكلام صوته ففي وجه قولان فلو طالت هذه الاسباب استانفه ولم يجز البنا
على المذهب ولا يندب استينافه لسكوت يسير ولذي كلام يسير في الاصح ولو ارتد
بعد الاذان ندب اذان غيره فان اسلم واقام صحت ولو ارتد في اثنايه فاسلم فالمذهب
صحة بنايه ان قرب الفصل ومنعه ان طال ومنع بنا غيره لردته وموته ولو تكلم يسيرا
في الاقامة ندب استينافها ويكفيه في اذان لنفسه ان يسمعها ويقال يشترط اسماع
من عنده ويشترط في اذان الجماعة اسماع واحد ويقال كنفسه وقيل لا يضر اسرار
بعضه وهو نصه في الام وتاوله الجمهور ولو اسر باذان واقامة لجماعة لم يصح على
الصحيح [illegible] يسن الالتفات في حيعلتي اذانه في الاولى يمينا والثانية شمالا
وقيل يقسمان للجهتين ويقال يلتفت يمينا فيحيعل ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيعل
وكذلك الشمال ويلتفت في الاقامة وحكي ان كبر المسجد وقيل وا لا التفات عنه

لا يحول صدره ولا يزيل قدميه حتى يفرغ منهما ويكره اذان محدث وجب اشد
لاقامة اغلظ ويندب ان لا يتكلم فيهما فان عطس حمد الله في نفسه وبنى فان عطس
غيره او سلم عليه لم يشمته ولم يرد حتى يفرغ فان خالف ترك الافضل ولم يكره ولو راى
اعمى يقع في بير ونحوه وجب انذاره وشرط المؤذن اسلام وتمييز وذكورة ويقال يصح
اذان سكران وامراة وخنثى لرجال ويصح من صبي على المذهب ويكره لفاسق فان كان
اماما اشترط معرفته للمواقيت وشرطه دخول الوقت الا الصبح فيصح اذانها بعد
نصف الليل وقيل قبيل الفجر وحكي بعد الوقت المختار للعشا ويقال كل الليل ولعل
المراد بعد العشا بقطعة ويقال في الشتا لسبع يبقى من الليل والصيف نصف سبع
ويسن لها اذان قبل الفجر واذان بعده فان اقتصر فالافضل بعده وشرط الاقامة الوقت
وتعقيبها بالصلاة فيما يندب على موضع عال ويقرب المسجد وجعل اصبعيه
بصماخيه للقبلة قايما ويقال يشترطان في وجه ويقال لا يجوز مضطجعا وترتيله
وجعل كل تكبيرتين بنفس وكل كلمة سواه بنفس وادراج الاقامة وكونه حرا وعدلا
ومن اقارب مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقرب فالاقرب والاولاد
صحابي والاولاد صحابي وصيتا وحسن صوت ويكره اعمى الا ان يكون معه بصير
ويسن لسامعه ولو جنبا وحايضا مثل قوله عقب كل كلمة وفي التثويب صدقت
وبررت وفي الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفي كلمتي الاقامة اقامها الله
وادامها فان كان في ذكر او قراءة قطعهما ليجيبه فان كان في خلا او مجامعا اجاب
بعد فراغه او في صلاة اجاب عقب فراغها فان اخر وطال فصل فكالخبر بسجود
السهو فان اجاب فيها كره وفي قول خلاف الاولى ويقال مباح وفي رواية يندب

فعلى الاول لو اجاب فيها لم تبطل لكن ان قال حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم
او صدقت وبررت او قد قامت الصلاة فان ذكر الصلاة فانه كلام ادمي بطلت
وان نسيها فلا وكذا ان جهله على الصحيح وان اجاب في الفاتحة وجب استينافها ويسن
للمؤذن وسامعه بعد الفراغ الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وعقب اذان المغرب اللهم هذا اقبال
ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لي ولكل احد الدعا عقب
الاذان وبينه وبين الاقامة واكد سوال العافية في الدنيا والاخرة وان يفصل
بين الاذان والاقامة ليجتمع الجماعة وفي المغرب ادنى فصل وان يتحول للاقامة
الى موضع وان يتطوع به فان امتنع رزقه الامام من المصالح قدر الحاجة ولو
وجد فاسقا يتطوع وامينا لا يتطوع او احسن صوتا من المتبرع فله ان يرزق
الامين على المذهب والاحسن في الاصح ولو كان في البلد مساجد رزق مؤذن
بحسب المساجد والحاجة ويقال ان امكن جمعهم بمسجد بلا مشقة رزق مؤذنا
فقط واذا ضاق المال فمؤذن الجامع اولى والجمعة اكد وللامام والاحاد الرزق
من ماله كيف شا وسنيا وكرشا ويصح الاستيجار للاذان وقيل لا وقيل للامام
فقط وتدخل الاقامة في الاجارة للاذان تبعا ولا يصح افرادها باجارة واذا
استاجر من بيت المال لم يشترط بيان جملة المدة او من مال الامام او الاحاد
اشترط في الاصح ثم الاذان منوط بنظر المؤذن والاقامة بنظر الامام ويجوز
استدعاوه للصلاة ويكره حي على الصلاة ايها الامام ولو اقام بغير اذنه اعتد به

في الاصح ويندب للمسجد موذنان فان احتيج الى اكثر رتب قدر الحاجة وقيل لا يجاوز
اربعة ثم ان اتسع الوقت فبعضهم عقب بعض فان تنازعوا الابتداء اقرع وان ضاق والمسجد
كبير اذنوا في نواحيه متفرقين والا فمعا بلا تهويش ووقفوا عليه كلمة كلمة فان خيف
تهويش فواحد فان تنازعوا اقرع قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يؤخر الامام
الاذان بعد موذن لفراغ غيره ويقطعونه بخروجه فان ترتبوا فالاول احق بالاقامة
ان كان هو الراتب او لم يكن راتب فان كان غير الراتب فقيل هو والاصح الراتب فان اذن
راتبون دفعة وتشاحوا اقرع فان اقام غير المستحق صح على الصواب ويندب مقيم فقط
فان احتيج في الابلاغ الى اكثر فللحاجة وقيل لا بأس بمقيمين بلا تهويش ويسن
في ليلة مطر او ريح وظلمة عقب الاذان الا صلوا في رحالكم ولو قاله بعد حيعلتيه جاز
ونص عليه وثبت في الحديث ويكره تثويب في غير الصبح وكذا حي على خير العمل ولو لحن
الاذان اجزا وتركه في السفر اخف من الحضر وترك المرأة الاقامة اخف من ترك
الرجل ولو اذن بالعجمية وهناك من يحسن العربية لم يصح والا فيصح ولو قال الله الاكبر
صح اذانه وكذا لو زاد ذكرا او كرر كلمة ولم يشتبه با ـــــ طهارة الخبث
من بدن وملبوس وان لم يتحرك بحركته وما يمسها شرط لصحة الصلاة ولو حاذت
نجاسة صدره وغيره بلا مس لم يضر على الصحيح ولو قبض طرف حبل او ثوب او ربطه
في يد او رجله او وسطه وطرفه الآخر مربوط في كلب ميت او صغير وكذا كبير في
الاصح او سفينة صغيرة لا كبيرة في الاصح او موضع نجس من دار وغيرها لم تصح
صلاته وقيل تصح في وجه وقيل ان اتصل بطاهر نحو الطاهر نجس لا بعين النجس وقيل
ان لم يتحرك الطرف بحركته وقيل تصح في القبض لا الربط ولو ربطه بدابة بها خبث

اوجعله

اوجعله تحت رجله صحت قطعا ولو تنجس بعض بساط او حصير فصلى على طاهر منه وتحرك
الباقي بحركته او على سرير فوق نجاسة تحرك بحركته صحت والنجاسة غير الدم ان لم
يدركها الطرف عفي في المياه وان ادركها لم يعف الا ونيم ذباب فكدم براغيث
على المذهب ودم قمل وبراغيث ونحوهما يعفى عن قليله وكذا كثيره في الاصح والكثير
بالعرف وعسر الاحتراز ويختلف بوقت وبلد وقيل يعتبر اوسطها وقيل الكثير ما
ظهر للناظر بلا تامل وفي قديم فوق دينار وقديم قدر كف وسواء بدن وثوب فلو انتشر
بعرق عفي في الاصح ولو قتل قملا ونحوه في ثوبه او بدنه او حمل ثوب براغيث او صلى
عليه ان كثر دمه ضر والا فلا في الاصح وساير الدما من غير المصلي يعفى عن قليلها
وهو ما يتسامح به الناس في العادة وفي رواية لا وفي قديم عن دون كف ودم المصلي
ان خرج من بثرة كبراغيث او من دمل او قرح وموضع فصد وحجامة وغيرها فكدم
اجنبي وقيل كبراغيث ودم ما القروح حيث نجسناه كبثرات وقيح كل حيوان
وصديده كدمه قال في البيان الخلاف في غير كلب وخنزير ولا يعفى فيهما بحال
ولم ار تصريحا بموافقته ولا مخالفته ولو خرج دمه متدفقا كفصد وهو في صلاة
صحت نصا عجز عن ازالة نجس ببدنه او بقرحه دم كثير يخاف الضرر من غسله
وجبت الصلاة بحاله وكذا الاعادة على المشهور ولو حبس بموضع نجس لزمه ان يصلي
ويتجنبها قدرته ويجتنب بسجوده حيث لو زاد اصابها ويحرم وضع الجبهة عليها وقيل
بل يجب وكيف صلى لزمه الاعادة وفي قديم تندب وفرضه الثانية وفي قول كلاهما
ونص احداهما وقديم الاولى ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عريانا بلا اعادة وفي نص
يصلي فيه ويعيد ولو كان له ثوب طاهر ولم يجد الا موضعا نجسا بسطه وصلى عريانا

اعادة وقيل فيه باعادة ولو نجس طرف ثوبه وامكن قطعه دون غسله وجب ان لم ينقص
فوق اجرة ثوب ولو اضطر الى لبسه صلى فيه واعاد ولو لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه
لا عريانا بلا اعادة ويجب لبس الحرير والنجس في غير الصلاة للستر فرع خفيت النجاسة
ثوب اشترط غسل كله ويقال بعضه ولو اصاب رطب بعضه قبل الغسل لم ينجس فلو
فيه لم يجتهد ولو اشتبه طاهر بنجاسة اجتهد فلو امكن طاهر او غسل ثوب اجتهد وقيل
وقيل ان امكن طاهر ولو اجتهد فتحير صلى عريانا او اعاد وفي نص يصلي فيه ويعيد وقال
يصلي في كل ثوب مرة بلا اعادة فان امكن غسل ثوب وجب ويقال يقال لا واذا اجتهد
وظن طهارته فغسل الاخر صلى في المغسول وكذا في الاخر على الصواب وفيهما معا في الاصح
ولو اشتبه احد كميه فقطعه اجتهد والا فلا في الاصح وكذا اليديه او اصبعه ولو انحصر
فقه بالكم النجس انتهى ويقال يقال لا لانه ترك بيقين بظن ولو تلف احد الثوبين اراد
غسله بلا اجتهاد لم تصح صلاته في الاخر في الاصح ولو صلى بغير اجتهاد في كل ثوب مرة
لم تصح كما لو صلى الى جهات بلا اجتهاد وقال المزني يصلي في كل ثوب مرة ومنع الاجتهاد
في الثياب والمياه ولو اجتهد وصلى فيما ظنه فحضرت صلاة لم يجب اجتهاد اخر في
الاصح فلو اجتهد فظن طهارة الاخر صلى فيه بلا اعادة وقيل عريانا باعادة ولو
تيقن نجاسة ما صلى فيه اعاد في الاظهر ويقال قطعا ولو خفي موضع نجس من ارض
واسعة صلى بلا اجتهاد وكذا الصلاة في موضع اخر واخر حتى يبقى قدرها او من ضيقة
او بيت او بساط اشترط غسله ويقال كواسعة ويقال يجتهد ولو اشتبه مكانان اجتهد
فان امكن ثالث او غسل احدهما لم [illegible] حمل حيوانا طاهرا صحت صلاته او مذبوحا فلا
وكذا طائر ونحوه متنجس المخرج او رجل مستنج بالاحجار ومن عليه نجاسة يعفى عنها في الاصح

ذر

ولو وقع منها قليل او مائع فالاصح نجسه مستنج دون طاير وفارة ونحوهما او بيضة استحالت
دما وكلما استتر نجاسة خلقي بطلت في الاصح او قارورة مضمومة برصاص ونحوه ما فيها
نجاسة بطلت على الصحيح ولو سدت بخرقة بطلت او بشمع فكرصاص وقيل تبطل ولو راى
بعد صلاته نجاسة يحتمل حدوثها بعد صلاته فلا اعادة والا فيجب ان جهلها في الاظهر او
نسيها على المذهب ولو راها فيها ازالها وبنى ان لم توجب الاعادة فصل الكسر عظمه
فليجبر بطاهر فان جبر بنجس محتاجا الى الجبر وفقد طاهرا فمعذور والا اثم ووجب نزعه
ان لم يخف ضررا يبيح التيمم فان امتنع نزعه السلطان ولا تصح صلاته ولا يعذر بحدوث الالم
ويقال اذا اكتسى لحما لم ينزع وان خاف لم يجب النزع على الصواب وحيث وجب فمات
لم ينزع ويقال ينزع وجوبا ويقال ندبا ان لم يستتر ويقال وان استتر ومداواة الجرح
وخياطته بنجس كجبر بنجس ولو فتح بعض بدنه ووضع فيه نجسا او وشمه فكالجبر ولو حمل
في جوفه نجاسة لخمر وغيرها بعذر او غيره وجب ان يتقياه على النص [illegible] لا تصح
صلاة في مقبرة علم نبشها فان لم تنبش كرهت وان شك كرهت وفي قول تبطل ويحرم
متوجها الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره الى غيره ومستقبل ادمي وفي كنيسة
ومزبلة ونحوها فوق طاهر وفي حمام وكذا مسلخه في الاصح وفي عطن ابل وفي مأوى الامراح
غنم وفي مأوى الشياطين كموضع مكس وموضع حضر فيه شيطان وقارعة طريق في
البنيان قيل وفي البرية ويحرم في ارض مغصوبة والمذهب صحتها دون ثواب
باب ستر العورة واجب عن العيون وكذا في الخلوة في الاصح الا لحاجة
وهو شرط لصحة الصلاة فان راى في ثوبه خرقا بعد الصلاة فكرؤية نجاسة وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته على النص وقيل وسرته وركبته ويقال وسرته لا ركبته

يقال عكسه ويقال يقال السوءتان فقط وللحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين وقيل
يقول واسفل القدمين وقال المزني والا القدمين والامة ولو مستولدة ومكاتبة
كرجل الا في السوءتين وقيل عورتها بدنها الا رأسها وما ينكشف في تصرفها وقيل كحرة
الا رأسها ومن بعضها حر كامة وقيل في وجه كحرة وللخنثى الحر ستر كحرة وجوبا فان
ستر كرجل فلا اعادة في الاصح للشك فيها وشرط الساتر منع لون البشرة وقيل وحجمها
فلا يكفي زجاج وماء صاف ويجب كدر للصلاة كجنازة ونحوها في الاصح وتطيين العورة
على الصواب وان شهد المسور . ما ونحوه فلو صلى مكشوفا في خيمة ضيقة ونحوها لم
تصح وكذا خابية واسعة الراس لا ضيقته كجنازة في الاصح ولو حفرة في الارض ورد
عليه التراب صح والا فكالخابية ويشترط الستر من اعلا والجوانب لا اسفل فلو
صلى بطرف سطح فرؤيت عورته من تحت صحت وفيه احتمال للامام والثاني او في
واسع الفتح ترى عورته منه في ركوعه او غيره لم تصح حتى يزرره او يضع عليه شيا فلو
كانت ترى في ركوعه لا قيامه قيل لا تنعقد والاصح تنعقد وتبطل بركوعه فلو وضع
عليه شيا او اقتدى به غيره قبله صح ولو سترته لحيته او شعر او يده كفى في الاصح وندب
لامراة خمار ودرع وملحفة غليظة وتحتها ورجل احسن ثيابه المتيسرة ويتعمم ويتقمص
فان اقتصر فثوبان قميص معه ردا او ازار او سراويل فان اقتصر على ثوب فافضله قميص
ثم ردا سابغ ثم ازار ثم سراويل فان اتسع ازاره التحف به وخالف طرفيه على كتفيه وان
ضاق فاتزر ولو صلى بسراويل ندب شي على كتفيه ولو حبل وكره اهماله ويكره اشتمال
اليهود بان يجلل بدنه ثوبا ويسبله ولا يرفع طرفه والصما بان يجلله ويرفع طرفيه على
عاتقه الايسر وقيل ايما بالمعنى الاول وقيل الصما يجلله ويخرج يديه من صدره ويحرم

السدل

وعن ازاله ثوبه عن كعبيه وانصفه [illegible]
السدل في صلاة وغيرها للخيلا ويكره لا لها
ساقه فان نزل فغايته الكعب وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاسبال في الازار
والقميص والعمامة من جر شيا خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة وتكره صلاة متلثم
ومنتقبة ووضع يده على فم الا ان يتثاءب فسنة في الصلاة وغيرها وتكره في ثوب فيه صورة
او صلب او بالحي وعليه واليه نصب [illegible] فقد ثوبا وامكنه الستر بورق شجر ونحوه خصفه
لزمه وكذا التطيين في الاصح وان امكن بعض العورة وجب فيستر السوءتين فان امكن لعدها
فقط ستر القبل وقيل الدبر وحكي التخيير وقيل قبلها ودبره وتقديم السوءتين على الفخذ
ولحدهما على الاخرى وجوب وقيل ندب واذا قدمنا القبل تخير الخنثى في قبليه وندب
ذكره ان حضر امراة وعكسه عكسه ولو اوصى بثوب او وقف للابس الاحوج قدمت
امراة ثم خنثى ثم رجل فان كان ملك احدهم صلى فيه وندب اعارته غيره فان اثم وصلى
عريانا لم تصح فان فقد صلى عريانا قائما ولا اعادة وسبق في اخر التيمم خلاف ضعيف
فان وجد في صلاة سترة قريبة ستر وبنى ان لم يعدل عن القبلة او بعيدة استانف على
المذهب وكذا قريبة جهلها حتى مضت الصلاة او بعضها وان صلت امة كاشفة راسها
فعتقت فيها فان فقدت مضت ولا اعادة والا فموجود سترة فيها وجهل عتق كجهل سترة
ولو قال ان صليت صحيحة فانت حرة قبلها فصلت كاشفة عاجزة صحت وعتقت او قادرة
صحت ولا عتق ولو اجتمع عراة عمي او في ظلمة ندبت الجماعة فان ابصروا ففي قول الانفراد
وقيل الجماعة ويصون ويقف وسطهم والا ظهر سوا فان كان فيهم مكتس ندبت وكانوا
وراءه صفا فان تعذر فصفين ويندب لعاريات ولو اجتمع عراة وعاريات صلوا وتستدبرن
ثم صلين واستدبروا [illegible] ويندب لمن معه ثوب فاضل اعارته لصلاة عار فان اعاره

لزمه القبول على الصواب وان وهبه فلا ويقال يجب ويقال لا يجب بحيث لو رده بعد
الصلاة لزم الواجب بقوله ومتى وجب قبوله لم تصح صلاته وان اعار جماعة فلو تعاقبوا
فان تشاحوا اقرع فان خاف الوقت تسبق في التيمم ولو رجع المعير في الصلاة بنى ويجب
تحصيلها بثمن مثل واجرته ولو عجز عن استئذان مالكه صلى عريانا بلا اعادة ○

باب ـــــ استقبال القبلة شرط لصلاة قادر الا في شدة خوف

ونفل سفر فلمسافر التنفل راكبا وماشيا ولا يشترط طول سفر على المذهب ولا يصح في الحضر
تنفل راكب ولا ماش ويقال يجوز ويقال للراكب ويقال لمستقبل في كل صلاة والمسافر
ان ركب وامكن استقباله في محل واتمام ركوع وسجود لزمه على المذهب ويلزم من راكب
سفينة ولو واقفة الا ملاحا لحال تسييرها ومن ركب دابة بسرج ونحوه لزمه الاستقبال
ان سهل بان كانت واقفة وامكن انحرافه او تحريفها او سائرة سهلة وبيده زمامها والا
فلا ويقال يلزمه مطلقا ويقال عكسه ويقال ان كانت عند الاحرام الى مقصده احرم
اليه والا فالى القبلة ولا يلزم الاستقبال في غير الاحرام وقيل يلزم عند السلام حيث
لزم عند الاحرام ويومئ الى مقصده بركوعه وسجوده ويشترط كونه اخفض لا غاية
وسعه في الانحناء والماشي شرطه ان يركع ويسجد على الارض ويمشي في الباقي وفي قول
لا يمشي الا في القيام وفي نص لا يشترط اللبث في شيء ويومئ بركوعه وسجوده ويشترط
الاستقبال حيث يشترط الارض وكذا عند الاحرام ان لم نوجب الارض فيه على المذهب
لا عند السلام في الاصح ويشترط لزوم جهة مقصده لا القبلة وشرط راكب وماش
دوام سفر وسير فلو بلغ في اثنائها بلده منزله او مقصده او بلدا نوى الاقامة به اشترط
اتمامها للقبلة بركوع وسجود على الارض او الدابة ان امكن وهي واقفة ولو مر ببلد آخر استمر

فيها ولو دخل بلدا له فيه اهل وليس وطنه ترخص بنفل وقصر وفطر وغيرها في الاصح
ولو بدأ نافلة في الارض لم يجز ان يتمها راكبا وكذا لو نزل في اثنائها ثم ركب فيها وجوزه
المزني ولو انحرف ماش او راكب في جهة مقصده ومعاطفه او الى القبلة صحت والا
فان تعمد عالما مختارا بطلت او ناسيا او جاهلا فلا ان عاد على قرب والا بطلت في الاصح
ولو قهرته الدابة وانحرفت بطلت على الصحيح ان طال والا فلا على المذهب واذا لم يبطل
الناسي يسجد للسهو ان طال والا فلا على النص وفي قهر الدابة يسجد وقيل لا وقيل
ان قصر ولو انحرف مصل في الارض نفلا او فرضا عمدا بطلت او سهوا وعاد قريبا فلا او
طال بطلت في الاصح وان اميل قهرا بطلت لندوره وقيل ان عاد قريبا فلا وشرطه
ان لا يكون سفر معصية وترك افعال منها بد فان ركضها لحاجة او ضربها او حرك
رجله لتسير لم تبطل الا ان يكثر بلا عذر او اجراها او عدا ماش بلا عذر بطلت في الاصح
وطهارة ما يلاقي بدنه وثوبه فلو بالت او وطئ نجاسة او اوطأها لم تبطل وفي الايطاء
وجه ولا يكلف ماش الاحتياط في التصون فان تعمدها بطلت وفيما اذا كانت يابسة
لا معدل عنها احتمال ولو سار في غير طريق معين لمقصده او ركب مقلوبا وظهره المقصد
ووجهه للقبلة تنفل على الصحيح ولو تغيرت نية مقصده فيها صرف دابته في الحال
الى الثاني وبنى فرع كل النفل سواء في الاباحة راكبا وماشيا لغير القبلة وقيل
يقال لا يباح عيد وكسوف واستسقاء وسجود شكر ولا تلاوة خارج صلاة والمذهب
منع جنازة ومنذورة وصحة مكتوبة على ظهر دابة في هودج ونحوه للقبلة باتمام الاركان
وهي واقفة فان سارت فلا على النص وتصح في سفينة وزورق مشدود بالساحل وكذا
سرير يحمله رجال وارجوحة شدت بحبال وزورق للمقيم ببغداد ونحوه في الاصح ولو

ولو خاف لو نزل لها عن دابته فوت الرفقة وضرر اصلى عليها والمذهب وجوب الاعادة

فصل المسافر ان حضر الكعبة لزمه استقبال عينها ولو استقبل الحجر او بعض ركن بعض
بدنه بطلت في الاصح ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا واستقبل جدارها او بابها مردودا
او مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع وقيل ادنى ارتفاع وقيل قدر المصلي طولا وعرضا
صحت ولو صلى على اعلاها او خارج عرصتها صحت او على طرف سطحها او على عرصتها واستدبر
باقيها فلا او في وسطها فكذا على النص فان كان قدامه شاخص بالشرط السابق من نفس الكعبة
او ترابها او شجرة فيها او وقف في حفرة منها او في طرف واستقبل طرفا مرتفعا او عصى مثبتة
او سمر صحت او متاعا فلا او عصى مغروزة او حشيشة فكذا في الاصح والنفل والنذر
والقضا في الكعبة افضل من خارجها وكذا مكتوبة بوداة فان رجى لها جماعة تفوت عنها
فخارجها افضل وقربها افضل والحجر افضل وفضيلة تتعلق بالصلاة افضل من متعلقة
بموضعها ومن غاب عن الكعبة واخبره مقبول رواية اعتمده لا فاسق وصبي ومميز على
المذهب ويجب اعتماد محراب ببلد كبير او قرية صغيرة يكثر طارقوها والاتهم فان
رآه ببلد خراب اعتمده ان لم يحتمل كونه بناء كفار ويعتمد الاعمى والبصير في ظلمة وقيل
لا يعتمد الاعمى الامارة قبله وكل موضع صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبط
موقفه تعين فلا يجتهد فيه بتيامن وتياسر ويجتهد بهما في غيره وقيل لا وقيل الا بالكوفة ×
وقيل ولا بالبصرة لكثرة من دخلها من الصحابة ولو كان بمكة لزمه يقين اصابة عين
الكعبة ان لم يحل حائل دونها فان حال اجتهد وقيل لا يجتهد لحائل طارى وان غاب عنها
وعجز عن مخبر صلى باجتهاد دبعلامة فان قلد المجتهد غيره وجبت الاعادة وان اصاب
وقيل لا ان ضاق الوقت وفرضه عين الكعبة ظنا وفي قول جهتها وتعلم ادلتها فرض لمقيم

ويعز ليسافر وقيل عين لها وقيل كفاية وتجديد الاجتهاد لكل فرض ... الثاني

وعين ليسافر وقيل عين لها وقيل كفاية وتجديد الاجتهاد لكل فرض وعمل بالثاني ولا اعادة وقيل يجب
ولا يقتدي بمخالفه فيه فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا اعادة وقيل يجب
وقيل لغير الاخيرة فان تغير في الصلاة قيل يستانف والاصح يحرف ويبني فلو صلى
كل ركعة لجهة باجتهاد فلا اعادة وقيل ان لم يكن الدليل الثاني اوضح اتم للجهة الاولى
ولو شك فيها فلغو ولو تغير قبل الصلاة اعتمد اوضح الدليلين فان استويا تخير وقيل
يصلي للجهتين وان تيقن بعد فراغه الخطا وجبت الاعادة في الاظهر وقيل ان تيقن معه
الصواب اعاد قطعا وقيل ان لم يتيقن الصواب فلا قطعا وان ظنه فلغو وان تيقن
فيها الخطا وعرف الصواب بطلت وفي قول ينحرف ويبني في الاصح وان ظنه
انحرف وبنى وقيل بطل وان علم الخطا لا الصواب بطلت وقيل فكذا ان علم الصواب
قريبا انحرف وبنى ولو اخطا بتيامن وتياسر فان ظهر باجتهاد لم يؤثر وكذا بيقين
ان قلنا الفرض جهة الكعبة وان قلنا العين فكخطا الاستدبار وانما يتيقن بقربه
مكة ولو اجتهد اثنان واختلف تغير اجتهاد ماموم لزمه مفارقته وينحرف
ويبني وقيل يستانف وان تغير اجتهاد الامام انحرف وبنى وقيل يستانف ويتبعونه
وهم مفارقون بعذر ولو اختلفا في تيامن وتياسر لم يقتد به ان قلنا يؤثر الخطا فيه
ولو شرع في الصلاة مقلدا زيدا فقيل اخطا زيد فان قال باجتهاد وبعد فراغه
فلغو او فيها وخبره ارجح انحرف وبنى وقيل يستانف والاستمرار قيل له الانحراف
وان كان قوله لمشاهدة وجب قبوله وان كان زيد ارجح فيستانف في الاظهر هذا
اذا اخبره الثاني بالخطا والصواب فان اخبره بالخطا فقط فكاختلاف مجتهدين
عليه في اثنائها وسنذكره ان شاء الله في ... جهل القبلة ودليلها وامكنه التعليم

فان جعلناه فرض عين تقلد لم يصح فان ضاق الوقت تخير عارف ان جعلناه فرض كفاية او
بعذر لعمى او عدم اهلية او معلم ففرضه التقليد وهو قبول قول مستند اجتهاد عارف
تبار دابته فان اختلف مجتهدان قلد من شا وحكي الاعلم الاوثق ويقال يصلي للجهتين
مرتين فان ابصر او عرف الادلة فيها فان حضر علامة ظاهرة بنى وان احتاج اجتهادا
بطلت فان فقد من يقلده صلى بحاله واعاد ولو تحير عارف صلى بحاله واعاد ويقلد
في قول وقيل قطعا وقيل ان ضاق الوقت وقيل لا قطعا فان قلنا يقلد لم يعد فصل
يسن للمصلي ان يكون بين يديه سترة ثلثا ذراع فاكثر وقيل ذراع وبينهما ثلاث
اذرع فاقل فان عجز بسط مصلى فان عجز خط خطا على المذهب بين يديه وقيل معترضا
ولا يستتر بامراة وليكن سترته عن حاجة ويحرم المرور حينئذ ويقال يكره ويقال
ان اقتصر على الخط ويندب دفع المار بالاسهل ويزيد قدر الحاجة فان مات فهدر
فان لم تكن سترة او تباعدت كره المرور وليس له الدفع وحكي له ولو وجد في الصف
الاول فرجة فله المرور قدام الثاني ليسدها لتقصيرهم ولا تبطل صلاة بمرور امراة
وحمار وكلب وغيرها بلا سترة ولا بوقوف امراة بجنبه او قدامه ويكره استقبال وجه
امراة ورجل والى متحدثين لا نائم

باب صفة الصلاة

يندب ان يقوم لها بعد فراغ الاقامة ويقال يقوم البطي عند قد قامت الصلاة
وتسوية الصفوف ورصها واتمام اول فاول ويمين الامام والقيام فرض في
مفروضة وشرطه انتصاب بنصب فقاره ولو اطرق راسه بلا انحنا اجزاه ولو
مال لجانبه وخرج عن القيام او منحنيا فلا وقيل ان لم يصل حد الركع جاز ولو
انتصب مستندا او معتمدا على اجزاه وقيل لا وقيل ان كان يسقط بزواله

ولو عجز عن القيام او الانتصاب فسنذكره في صلاة المريض ان شا الله تعالى وهو الموفق
انتصابا بالانهوض الا بمعين وجب تحصيله باجرة مثل ولا باس بالتروح بين قدميه
ويكره ان يقوم على احداهما بلا عذر والصاقهما وتقديم احداهما ويندب توجيه اصابعهما
للقبلة والافضل تطويل القيام ثم السجود ثم الركوع واذا طولها فكله فرض وقيل
المجزي ولو خاف الغزاة او حارسهم روية العدو لو قاموا صلوا قعودا واعادوا على
المذهب ويباح النفل قاعدا للقادر وثوابه نصف قائم ومضطجعا للقادر على قيام
وقعود في الاصح وثوابه نصف قاعد ويقال لا يباح عيد وكسوف واستسقا قاعدا
لقادر فصل لا تصح صلاة الا بنية بقلبه ويقال وبلسانه معه وهي ركن
وقيل شرط والاستقبال شرط ويقال ركن ويجب قرنها بالتكبير وقيل يجب عدها
عليه بيسير ويستمر حتى تنقضي ويقال يقرنها باوله وقيل اولها باوله واخرها باخره
واستصحابها الى اخر الصلاة واجب حكما ومندوب ذكرا ويجب في الفرض نية فعل
الصلاة وتعيينها ويقال يكفي نية فرض الوقت ولو نوى جمعة في غير يومها فباطل
ويقال تقع ظهرا ولا تصح جمعة بنية ظهر وقيل تصح بنية ظهر مقصورة والاصح اشتراط
نية الفرضية دون الاضافة الى الله تعالى ولا اشتراط الفرضية لصلاة صبي على الصحيح
ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا لم تنعقد ولا ادا ولا قضا وحكي شرطهما وحكي القضا
ويقال ان كان عليه فائتة شرط للمؤداة الادا والا فلا ويكفي في النفل المطلق نية
الصلاة ويشترط التعيين في الراتبة ويقال لا في غير سنة الصبح ومن اوتر بتسليمة
نوى الوتر وان زاد نوى ركعتين من الوتر وقيل سنة الوتر وقيل مقدمته ويقال
صلاة الليل وبالاخيرة ركعة الوتر وهو خلاف في الافضل ولو شك بعد التكبير في

النية او شرطها او نوى ظهرا ام عصرا فليمسك فان ذكر قبل ركن لم تبطل ان قصر الفصل
قيل او طال او بعده بطلت وقيل لا بعد تولى ولو قطع النية او شك ايقطعها بطلت
ولو نوى انه سيقطعها في الركعة الثانية بطلت على الصواب وكذا لو عزم بعد الخروج
بما يوجد في صلاته على المذهب وكذا المحتمل وحكى لا تبطل قبل وجوده ويقال وان وجد
الا ان يكون ذاكرا للتعليق ولو قارنت هذه النية الاحرام لم تنعقد ولو نوى في الاولى
ان يفعل في الثانية منافيا لم تبطل نص عليه وتابعوه ولو نوى قطع حج وعمرة لم ينقطعا
وكذا صوم واعتكاف في الاصح ولو دخل في فرض فقلبه فرضا اخر او نفلا بلا سبب
او صلى قاعدا لعذر فاطاق القيام فلم يقم او احرم القادر بفرض قاعدا بطلت صلاته
وفي نص تنقلب نفلا ولو صلى الظهر قبل الزوال فالمذهب انعقادها نفلا لظان
الوقت دون غيره ولو قيل له صل الظهر لنفسك ولك على دينار فصلى بهذه النية
صحت ولا دينار فصل ويكبر للاحرام وهو ركن ويتعين لفظ التكبير ويصح الله اكبر
وكذا الله الاكبر دون الرحمن او الرحيم اكبر على المذهب ولو قال الله اكبر واجل او اعظم
او الله اكبر كبيرا او الله اكبر من كل شيء اجزاه وكذا الله الجليل اكبر في الاصح فان
تخلل الحمد لله الذي لا اله الا الله اكبر فلا وان قال اكبر الله او الاكبر الله لم تنعقد
وقيل قولان ويقال ينعقد الثاني لا الاول ولو اسقط من الله اكبر او سكت بين
كلمتيه او زاد بينهما واوا او مدا في غير الالف التي بين اللام والهاء لم تنعقد واذا
قال ماموم الله اكبر فليقطع الهمزة فان وصلها انعقدت وان عجز عنه لخرس ونحوه
وجب تحريك لسانه ولهاته وشفتيه به طاقته وان كان ناطقا لا يطاوعه لسانه وجب
ترجمته باي لغة شاء ويقال ان عرف سريانية او عبرانية تعينت وبعدهما فارسية وتركية

ثم

ثم هندية ويقال يقدم فارسية على سريانية وان امكنه تعلم عربية او نظر في مكتوب
لزمه فان فقد ترجم ولا اعادة وان اهمل التعلم مع امكانه وضاق الوقت صلى بالترجمة
والصواب وجوب الاعادة والذهاب الى قرية لتعلم التكبير وسائر الاذكار الواجبة
ويندب للامام الجهر به وبتكبيرات الانتقال ليسمعهم ولغيره الاسرار واقل التكبير
والقراءة والاذكار ان يسمع صحيح بلا عارض نفسه ويشترط ان يكبر للاحرام قائما فان
وقع حرف منه في غير القيام او شك لم تنعقد فرضا والمذهب انعقادها نفلا لجاهل
التحريم دون غيره ويقال ينعقد فرضا ان لم يصل حد راكع ولو كبر مرات ونوى
الاحرام بالاولى فقط لم يضر وان نواه بكل ولم ينو الخروج بينهما انعقدت بالاوتار
وبطلت بالاشفاع فرع يندب رفع يديه مع تكبيرة الاحرام والرفع منه وكذا
القيام من التشهد الاول على المختار ويقال في كل خفض ورفع حذو منكبيه بان
يحاذي راحتاه منكبيه وابهاماه شحمة اذنيه وقيل في رواية راحتاه لاذنيه ويقال
يجب الرفع لتكبيرة الاحرام ويندب تفريق اصابعهما في كل رفع ويقال نشرا يسيرا
بينها وابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه وبانتهائه وقيل لا يندب للانتهاء وقيل
يرفع بلا تكبير ويكبر مع حطيه وقيل يرفع بلا تكبير ثم يكبر ومما قارنا ثم يرسلهما
بعد فراغه وقيل يبتدئ بهما معا ويفرغ التكبير مع انتهاء الحط ويرفع الاقطع ساعده
فان تعذر رفع عضده على المذهب فان تعذر القدر المشروع وامكن زيادة او
نقص فعله وان امكنه زاد او ان امكن احدهما فعل كل يد الممكن فان ترك الرفع عمدا
او سهوا تداركه في اثناء التكبير لا بعده وتكون كفاه للقبلة مكشوفتين ويحطهما بعد
التكبير الى تحت صدره فوق سرته ويقال تحتها وقيل يرسلهما ثم يستانف رفعهما الى تحت

صدره ويضع كف يمينه على يساره قابضا كوعها وبعض ساعدها ويقال يتخير بين بسط
اصابع يمينه في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد وينظر الى موضع سجوده في
كلها وقيل ينظر اليه في قيامه والى قدميه في ركوعه والى انفه في سجوده وحجره في
تشهده قال العبدري يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا انتهى
ثم يندب دعا الافتتاح وافضله وجهت وجهي الى قوله استغفرك واتوب اليك
ويقف الامام عند وانا من المسلمين وقيل يندب معه سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويندب لكل مصل حتى نافلة امراة امراة وصبى
ومسافر ومضطجع ولو تركه عمدا او سهوا حتى شرع في قراة لم يعد اليه وكذا لو شرع
في التعوذ على الصحيح فان خالف لم يسجد للسهو وكذا لو فعله في ركعة اخرى ولو احرم
فامن امامه عقبه امن معه ثم استفتح ولو ادرك الامام قبل السلام فاحرم فسلم
قبل قعوده استفتح والا فلا ولو ادركه في غير القيام لا يستفتح وان ادركه فيه
وعلم امكانه مع التعوذ والفاتحة فعله او بعضه اتى به فان شك لم يستفتح ويندب
بعده اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
ويحصل بكل ما اشتمل على تعوذ بالله من الشيطان ويسر به في السرية وكذا الجهرية
على المذهب وفي قول يجهر وفي قول سوا ويتعوذ في الركعة الاولى وكذا غيرها على
المذهب ولكنها اكد فان تركه فيها عمدا او سهوا اتى له فيما بعدها قطعا والقيام الثاني
من الكسوف فكالثانية ويندب لكل قارى ويجهر بخارج قطعا ويعيده اذا قطع
قوله بكلام او سكوت طويل لا بسجود تلاوة ...... ثم يقرا الفاتحة وهي ركن
وقيل يسن في النافلة شرطا ويقال واجبة فان تركها ناسيا لم يجز وفي القديم يجزي

از

ان ذكرها بعد السلام وكذا بعد القيام في الاصح وهي سبع ايات البسملة اولها يجهر
بها في الجهرية وهي اية من باقي السور غير براة وفي قول بعض اية وفي رواية ذكره
وهي من الفاتحة واول باقي السور قران حكما فتثبت بخبر الواحد ويقال قطعية
فيشترط التواتر واعتمدوا فيها اثباتها بخط المصحف ويجب قراتها مرتبة متوالية
في كل ركعة فان عكسها ناسيا بنى على المرتب ان قصر الفصل وان سكت فيها عمدا طويلا
بحيث اشعر باعراضه بطلت على المذهب والا فلا وان نوى قطع القراة ولم يسكت
لم يؤثر والا انقطعت ويقال لا ان قصر ولو تخللها ذكر او قراة غيرها انقطعت
الا ان يؤمر بها لمصلحة الصلاة كتامينه لتامين امامه وفتحه عليه وسواله
لقراة رحمة او عذاب وسجود لتلاوته ونحوها في الاصح ولو تخللها سكوت او ذكر
ناسيا لم ينقطع ويقال قولان ولو كرر من الفاتحة الاية الاولى او الاخيرة او شك
فكرر غيرها لم يضر وكذا ان لم يشك على المذهب فلو ترك من الفاتحة حرفا او
تشديدة او ابدل حرفا لم تصح وقيل يعفى عن ظا بدل ضاد وتبطل بلحن يحيل المعنى
صلاته ان تعمد والا فقراته وان لم يحله كره وحرم تعمده ولا يبطل القراة والصلاة
ويقال يقال تبطل وعلى الماموم الفاتحة ويقال لا والقديم لا تجب في ركعة جهرية
فعلى هذا ان لم يسمع لصمم او بعد وجبت في الاصح ولو جهر امامه بسرية او عكس فالمعتبر
فعله وقيل الاصل واذا لم يقرا الا يتعوذ في الاصح واذا قرا السر فالله اسمع نفسه
ويندب بعد الفاتحة لكل قارى امين والمصلي اكد والاصح مدها وله القصر والميم
خفيفة فيهما فان شددها لم تبطل صلاته على الصحيح ويسر به في سرية ويجهر الامام
في جهرية وكذا المنفرد على الصواب وكذا الماموم في الاظهر وقيل قطعا وقيل ان

كنز الجمع فان تركه الامام جهر المأموم قطعا ويندب مقارنة الامام وليس في الصلاة
ما يندب مقارنته فيه غيره فان تركه وشرع في ركوع او قراءة فات وقيل ان نسيه
تداركه في القراءة ويؤمن المأموم ثانيا لفاتحته فان فرغا معا كفاه تامين وان فرغ المأموم
اولا قال البغوي لا يؤمن والاصوب يؤمن ثم يؤمن متابعة لامامه فصل من جهل
لزمه تعلمها والا فقراءتها من مصحف بشرا او اجارة او اعارة فان كانت ظلمة وجب السراج
ان امكن فان تمكن فترك اثم ووجبت اعادة ما صلى بلا فاتحة ويقال اعادة ما قبل الشروع
في التعلم فان تعذرت لتعذر معلم ومصحف او لبلادة او ضيق الوقت حرمت ترجمتها
بالعجمية بل ان احسن غيرها لزمه سبع ايات لا ينقص حروفهن عن حروف الفاتحة
والحرف المشدد حرفان في الفاتحة والبدل ويقال يشترط ان لا تنقص اية عن اية
على الترتيب وحكى سبع ايات قصيرات وله متفرقات وقيل ان حفظ متواليات فلا
فان لم يحسن دون سبع ولم يحسن ذكرا كرره قدر الفاتحة والاقرا ثم تمم من الذكر
وقيل يكرره وان احسن بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا وجب تكراره قدرها وان احسن
بدلا من قران او ذكر قراه وتمم بالبدل في وجه وقيل قول يكره فعلى الاول
يجب الترتيب على المذهب فان حفظ اولها قراه ثم البدل وان انعكس فبعكسه
فان لم يحسن قرانا وجب سبعة اذكار لا ينقص حروفهن عن الفاتحة وقيل لا يضر
نقصها وقيل يتعين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويزاد كلمتان منها والاقوى اجزاء دعاء محض يتعلق
بالاخرة دون متعلق بالدنيا ويشترط ان لا يقصد بالذكر غير البدلية وقيل
يشترط قصد البدلية فان عجز عن الذكر بالعربية ترجم واذا شرع في بدل

الفاتحة

الفاتحة للعجز فلا اعادة فلو تمكن منها بتلقين او مصحف وغيره في الركوع اجزاته ركعته
او قبل الشروع في البدل وجبت الفاتحة وكذا في اثنائها وقيل يكفيه قدر ما بقي او
بعد البدل اجزاه وقيل لا في وجه فان لم يحسن شيئا وتعذر التعليم وجب قيام قدر
الفاتحة ولا اعادة فرع يسن لامام ومنفرد قراءة بعد الفاتحة وسورة قصيرة
افضل من قدرها من طويلة ويندب لصبح طوال المفصل ولظهر نحوها ولعصر وعشا
اوساطه ان رضي مأمومون محصورون ولمغرب قصاره ولصبح جمعة الم تنزيل
وهل اتى كاملهما ولسنة الصبح قولوا امنا بالله الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب
تعالوا الاية او تاليهما الكافرون والاخلاص وهو نصه في البويطي ويندبان لسنة
المغرب وركعتي الطواف والاستخارة وله سورتان في كل ركعة ويسن ترتيب
المصحف وموالاتها وترتيل القراءة وتدبرها وتكره السورة لمأموم يسمع قراءة
الامام والاقرب على المذهب ولا تسن السورة في ثالثة ورابعة في الاظهر
وهو نصه في القديم والبويطي والمزني فان سنت فدون الاوليين واخف والمختار
تطويل اولى على ثانية ولا يطول ثالثة على رابعة على المذهب ولو فاتت مسبوقا
ركعتان سنت فيهما السورة دون الجهر على المذهب والنص ولو كرر الفاتحة لم
تحسب عن السورة ولو ترك الامام السورة في الاوليين فقراها المأموم قبل
ركوع الامام حسبت له وان ركع لم يتخلف لها ويسن لامام ومنفرد الجهر بالصبح
والجمعة والعيد والاستسقا وخسوف القمر واولي المغرب والعشا والاسرار
في الظهر والعصر وثالثة المغرب والعشا ورابعتها ويكره لمأموم الجهر واقله
اسماع من يليه والاسرار اسماع نفسه بلا عارض وان قضى فائتة الليل ليلا جهر

مطلقا ويسن نفل
ليلا ونهارا اسرار الا فالمعتبر وقت القضا وقيل الفوات وقيل يسر مطلقا ويسر نفل
نهار غير ماسبق ويجهر بالتراويح ويتوسط بين الجهر والاسرار بمطلق نفل الليل
وقيل يجهر والمراة تسر ان حضرها اجنبي والا فتجهر ويقال تسر ويقال تبطل صلاتها
بالجهر وتكبيرها كالقراة والخنثى يجهر خاليا وبحضرة محرم فقط والا فتسر فرع
لا يجوز القراة بالسبع دون الشواذ فان قرا بها ذ صحت صلاته ان لم يغير معنى ولا
زاد حرفا ولا نقصه وان لحن ولم يغير معنى كره فان تعمد حرم وصحت صلاته وان
غير كضم انعمت او كسرها لم تصح قراته وتبطل صلاته ان تعمد ويندب ان يصل البسملة
بالحمد وان لا يقف على انعمت عليهم ويشترط لصحة قراة الاخرس واذكاره كلها تحريك
لسانه وشفتيه كالناطق ويندب سكتة لطيفة بين الفاتحة وامين وبين السورة
وتكبيرة الركوع وسكتة للامام بعد الفاتحة في جهرية ليقراها الماموم ويندب في
هذه ذكر ودعا نفسه ثم يركع وهو ركن واقله ان تبلغ راحتاه ركبتيه بالانحنا
لا بالانخناس مع اعتدال الخلقة وان لا يقصد غيره فان لم يطقه الا بمعين او اعتماد
على شي لزمه ويجب الطمانينة فيه وفي الاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما واقلها
سكون حركته واكمله ان يكبر لهرافعا يديه ويمد تكبيرات الانتقالات حتى يصل
الذكر بعدها وقيل في تديم لا يمد فان تركه حتى ركع فات وان يضع يديه على ركبتيه
مفرقا اصابعه الى القبلة ويمد ظهره وعنقه كصفحة وينصب ساقيه فان فقد
يدا او اعتلت فعل بها الممكن فان اعتلتا ارسلهما فان قطعتا من زنديه لم يبلغهما
ركبتيه وان يجافي مرفقيه وتضم المراة وكذا الخنثى وقيل سواهما ومجافاته وان
يسبح واقله سبحان الله او سبحان ربي الاعلى وادنى الكمال سبحان ربي العظيم وبحمده

ثلاثا ويزيد غير الامام ... سبحانك ... [illegible]
وحادية عشر ثم اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي فان اقتصر فالتسبيح افضل وثلاث تسبيحات ثم اللهم لك ركعت
الى الحزم افضل من زيادة تسبيح ويكره قراة القران في غير القيام فصل
ثم يعتدل وهو ركن واقله ان يعود بعد ركوعه الى ما منه قبله ويطمين مصليا قايما او
قاعدا فلو ركع القايم فسقط قبل الطمانينة عاد اليه واطمان ثم اعتدل وان سقط
بعدما انتصب الى الاعتدال فان عاد الى الركوع عالما بتحريمه بطلت صلاته ولو سجد
ثم شك هل تم اعتداله وجب اعادته ويشترط ان لا يقصد بالارتفاع من الركوع
غير الاعتدال فان رفع فزعا من حية ونحوها لم يجز ولو تم ركوعه فعرضت علة
تمنع الاعتدال سقط فيسجد فان زالت قبله وجب او فيه فلا فلو خالف فاعتدل
بطلت ان علم بتحريمه ويقال لا يشترط الاعتدال في النافلة واكمله ان يرفع يديه
في حال ارتفاعه قايلا سمع الله لمن حمده فان قال من حمد الله سمع له اجزاه نص
عليه وتابعوه والاول افضل فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد
او اللهم ربنا لك او ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء
الارض وملء ما شيت من شي بعد ويزيد غير الامام وهو اذا رضي محصورون
اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويجمع الامام والمنفرد بين ذكري الارتفاع والانتصاب
ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده فقط فصل ثم يسجد وهو ركن ويجب فيه الطمانينة
ومباشرة مصلاه بجزء من جبهته ويقال بكلها ويجب ان ينال مسجده ثقل راسه

بكفي الامساس ولو سجد على متصل به بطلت ان تحرك بحركته والا فلا ويجب
ان يلي في وجه ... ولو سجد على متصل به بطلت ان تحرك بحركته والا فلا ويجب
الصحيح فان جهل تحريم المتحرك او نسي لم تبطل صلاته ولا تحسب سجدته او على ظهر حيوان
صح وكره ولو عصب كل جبهته لجراحة عمتها وشق ازالة الماسح سجود عليها على
النص والمذهب وجب وضع جزء من ركبتيه وقدميه وكفيه على المذهب وفي جزء
من الكفين قول والمعتبر في القدمين بطون الاصابع وقيل يكفي ظهر القدم وفي الكفين
بطنهما ويقال يشترط بطن الراحة ولو قطعت كف لم يجب وضع الزند ويندب
السجود على الانف ويقال يجب في قول ولكن يجزيه اعلا من راسه فان امكن بلا علة
لم يصح وكذا ان استويا في الاصح ويشترط ان لا يقصد بهويه غيره فان سقط من
الاعتدال بلا قصد فعليه العود اليه ثم يسجد ولو هوى ليسجد فسقط فوضع
جبهته على الارض بنية الاعتماد لم يحسب سجودا والاحسب وان سقط لوجهه
فانقلب وسجد فان قصد السجود او لم يقصد شيا اجزاه وان قصد الاستقامة
وصرفه عن السجود بطلت صلاته وان قصدها فقط لم يجز على المذهب والنص
فيجلس ثم يسجد فان قام ليسجد من قيام بطلت صلاته ان علم تحريمه واكمله ان يكبر
ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ويقال يجب وضع الانف في رواية
ويندب كشف قدميه وكذا كفاه ان لم يوجبه وان يضعهما حذو منكبيه
وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويفرق ركبتيه وقدميه ويرفع
بطنه عن فخذيه ومرفقيه وذراعيه عن جنبيه وعن الارض وتضم المراة والمذهب
والنص توجيه اصابع رجليه للقبلة ويندب التسبيح واقله سبحان ربي او سبحان الله
وادنى الكمال سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد غير الامام وهو اذا رضي محصورون

تنبيها

تنبيها كما سبق في الركوع ... الامام ... فان اقتصروا التسبيح
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين فان اقتصر فالتسبيح
افضل ويندب الدعا وافضله اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره
وعلانيته وسره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيه وفي الركوع
سبوح قدوس رب الملائكة والروح وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر
لي وسبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة فصل ثم يرفع راسه
مكبرا والجلوس وطمانينته ويشترط ان لا يقصد برفعه غيره ويندب جلوسه
مفترشا يفرش يسراه ويجلس على كعبها وينصب يمناه ووضع يديه على
فخذيه بقرب ركبتيه منشورة الاصابع للقبلة والاصح ضمها ولو انعطف
اطرافها على الركبتين فلا باس والدعا وافضله اللهم اغفر لي وارحمني وعافني
واجبرني وارفعني واهدني وارزقني والاقعا ضربان احدهما اليه ويديه
على الارض وينصب ساقيه وهذا مكروه والثاني يضع اليته على عقبيه
وركبتيه بالارض ونص في البويطي والاملا على استحبابه بين السجدتين والظاهر
تفضيل الافتراش عليه ثم يسجد اخرى كالاولى ثم يرفع ويسن ان يجلس للاستراحة
عقب كل ركعة لا يعقبها تشهد وفي نص لا وقيل يسن مطلقا وقيل ان ضعف وهي
جلسة لطيفة جدا فاصلة بين الركعتين وحكى من الثانية فان لم يجلسها كبر حين
يرفع ومده حتى ينتصب قايما وان جلسها فكذلك على المذهب وقيل يرفع مكبرا
ويقطعه في الجلوس ثم ينهض ساكتا وحكي عكسه ويكره تكبيرتان ويجلسها مفترشا

ويقال يقال نال صدور قدميه ولا تشرع لسجدة تلاوة ولو تركها امام لم يسجدها
احدى فيقال نال صدور قدميه ولا يشرع لسجدة تلاوة ولو تركها امام لم يسجدها

ويقال يقال نال صدور قدميه ويسن ان يعتمد بيديه على الارض ويكره تقديم احدى
اموم ثم يقوم الى الثانية ويسن ان يعتمد بيديه على الارض وكذا التعوذ بعيد
رجليه ثم يصليها كالاولى الا في النية والاحرام ورفع اليدين له وكذا التعوذ بعيد
القراءة اذا اتلنا بهما فحسن فاذا زادت الصلاة على ركعتين سن بعدهما
الجلوس مفترشا والتشهد وكيف جلس حسب ثم يقوم الى ما بقي ويسن التكبير
واعتماده بيديه على الارض ويصلي الثالثة والرابعة كالثانية الا في الجهر
وفي السورة خلاف سبق والتشهد في اخرها وجلوسه ركنان ويسن متوركا
وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض ويفترش
فيه مسبوق وقيل فيه يتورك ويقال ان لم يوافق تشهد الاول ويتورك
ساه على المذهب فاذا سجد للسهو تورك ثم سلم ويتصور في المغرب اربع تشهدات
لمسبوق فيتورك في الاخير فقط وان يضع في تشهده يسراه على فخذه طرف ركبته
مبسوطة مضمومة وقيل مفرجة ويمناه مقبوضة الا المسبحة فيرسلها
ويضع الابهام على حرفها كما قد ثلاثة وخمسين وقيل على حرف الوسطى كما قد
ثلاثة وعشرين وفي قول يرسل الابهام وفي قول يحلقها والوسطى براسيهما ويقال
بان يضع انملة الوسطى بين عقد في الابهام والخلاف في افضلية السنة
وان يشير بمسبحتها رافعا للقبلة عند قوله الا الله ويقال يقال في كل التشهد
ناويا التوحيد ولا يجاوز بصره اشارته ولا يحركها فان حرك كره ولم تبطل صلاته
ويقال يقال تبطل ويقال يندب تحريكها ويكره الاشارة بالسيرى وان قطعت
اليمنى وثبت تشهدات كلها جائزة وافضلها التحيات المباركات الصلوات

الطيبات

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويقال يندب بسم الله
وبالله التحيات ويقال يقال يندب التحيات المباركات الزاكيات والصلوات
والطيبات لله ليجمع الروايات ويجوز سلام والافضل السلام واقله التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيل واشهد ان محمدا رسوله وقيل
وان محمدا رسوله وقيل باسقاط بركاته ونص عليه في الام وقيل باسقاط ورحمة الله
وسلام علينا ويقال سلام عليك ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين ويقال يحذف
الصالحين والفاظه متعينة ويقال يقال يكفي اعلم بدل اشهد ويجوز ترجمة لعاجز
عن التعلم لا قادر ولم يرتبه فان نكسه فغير المعنى لم يجزه وتبطل صلاته ان تعمد
وان لم يغير اجزاه على المذهب والنص ويسن عقب التشهد الاول الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجديد ويقال قطعا ويقال لا ولا تسن على الال
على المذهب فان لم نسنهما فاتى بهما لم تبطل صلاته على المذهب فان زاد فيه
التشهد والصلاة دعاء او غيره قال الشافعي والاصحاب كره ولم يسجد للسهو
ثم يقوم الى الثالثة مكبرا معتمدا بيديه على الارض ويصليها كالثانية الا في
السورة والجهر والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير فرض
وقال ابن المنذر نفل وعلى الال نفل ويقال فرض واقلها اللهم صل على محمد واله ولو
قال اللهم صل على محمد او رسوله اجزاه على الصحيح وكذا على النبي دون احمد في الاصح ويقال

صلى الله عليه والاكمل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته
وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ويسن بعده الدعاء ومن
افضله اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت ويسر التشهد والصلاة والدعاء والتسبيح ويكره الجهر ويترجم
بالصلاة عاجز لا قادر والاذكار المندوبة غير الدعاء كتسبيح وقنوت وتكبير
يترجمها عاجز وقيل ما يجبر بالسجود وقيل لا ويحرم اختراع دعوة عجمية ويجوز
المأثورات لعاجز دون قادر في الاصح فصل ... ثم يسلم وهو فرض واقله السلام *
عليكم ويكفي عليكم السلام دون سلام عليكم على الاصح ولا تجب نية الخروج به في
الاصح فان وجبت لم يجب تعيينها فان عين غير التي هو فيها عمدا بطلت صلاته او سهوا
سجد له وسلم ثانيا وان لم ينوها لم يضر الخطا كما لو دخل في ظهر فظنها في الركعة الثانية
عصرا ثم ذكر في الثالثة صحت ولكن مع السلام فان اوجبنا ها بلا نية بلا نية عمدا بطلت
صلاته او سهوا سجد واعاد بالنية فان طال الفصل استانف الصلاة وان نوى
قبله الخروج بطلت او انه سينويه معه فلا ويشترط سلامه قاعدا واكمله السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ويسلم تسليمة عن يمينه اولها للقبلة حتى يرى
خده الايمن واخرى عن يساره حتى يرى خده الا ... وقيل يسلم ... من كل جانب

دلو

ولو بدا بيساره كره وفي تقديم تسليمة تلقاء وجهه وتقديم تسليمتان لكثرة جمع او لغط
وينوي الامام والمنفرد بالاولى من عن يمينه من ملائكة ومسلمي انس وجن وبالثانية
من عن يساره منهم والمأموم مثله والرد على الامام في الاولى ان كان عن يساره
او محاذاته وفي الثانية ولا يمين ويندب للمأموم ان يسلم بعد تسليمتي امامه
وقيل الاولى بعد الاولى ولو سلم قبل امامه بطلت الا ان نوى مفارقته فعلى الخلا
ويندب لمسبوق ان لا يقوم الا بعد تسليمتي امامه فان قام بعد قوله السلام عليكم
او قبله بطلت ان لم ينو مفارقته وقيل ان قام مقارنا لسلامه فلا في الاصح ولو مكث
مسبوق بعد سلام امامه موضع تشهده لم يضر وان طال والا حرم وبطلت
ويسجد لسهوه وللموافق بعد سلام امامه اطالة الجلوس للدعاء ولو سلم امامه
سلم تنتين ولو نوى الظهر فصلاها اربعا وتشهد وقام بلا سلام فاحرم بالعصر
فان تعمد بطلت الظهر وصحت العصر والا فان ذكر قريبا سجد للسهو وسلم و
الظهر والا بطلتا فرع يندب الذكر والدعاء عقب كل صلاة ويسره
كان اماما يريد تعليمهم جهر فاذا تعلموا اسر ويقبل عليهم ويندب رفع اليد
في كل دعاء خارج الصلاة ثم مسح وجهه بهما والدعوات المأثورة افضل
على طهارة وللقبلة وبخشوع وتذلل وفي الاوقات الفاضلة والاماكن ال
والاحوال الصالحة وعقيب الطاعات وعند الاضطرار والدعاء الفيه غاية
يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اوله واخره والتسبيح و
الذكر اول النهار واخره وفي الليل وعند النوم والاستيقاظ ...
صلى ورائهم نساء ان يمكثوا حتى ينصرفن وان ينصرف عقب سلامه وان

لاه عقب سلامه اذا لم يكن نسا والا بيمينه واذا التفت اليهم امام لدعا وذكر
غير بما وان يمكث الماموم حتى يقوم الامام ولكل الانصراف حيث شا ويندب جهة
حاجته والا فيمينه واذا التفت اليهم لدعا وذكر وغيرهما ندب يمينه اليهم ويساره
الى المحراب وحكى عكسه كابي حنيفة وقال الامام ان لم يصح حديث تخير وصح بالاول
ومن اراد بعد فرضه نفلا ندب الفصل بكلام او انتقال وهو افضل وفي بيته افضل
نصا ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح واما ساير المكتوبات فالمشهور
يقنت لنازلة دون غيرها والمختار ان الخلاف في الندب ونص عليه في الاملا وقال
الاكثرون في الجواز وقال في الام لا قنوت في العيد والاستسقا فان قنت لنازلة
لم اكره او لغيرها كرهته ولو قنت قبل الركوع لم يكفه ويسجد للسهو نص عليه
وقيل تبطل صلاته وافضله اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت فان كان اماما اتى بلفظ الجمع اللهم اهدنا
وكذا الباقي ولو زاد ولا يعز من عاديت قبل تباركت وبعد فلك الحمد على ما قضيت
استغفرك واتوب اليك فلا باس وقيل يحسن وقيل لا يقال من عاديت ولا
تتعين الكلمات الثمان على المذهب فيحصل بكل دعا وباية فيها دعا ويقال وخالية
عنه كتبت يدي ابي لهب ولو قنت باللهم نستعينك الى اخره فحسن ويندب عقبه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال تبطل بها الصلاة وهو غلط ويندب
رفع يديه دون مسح وجهه في الاصح ويكره مسح غيره والاصح ندب الجهر به لامام الصبح
وغيرها فيؤمن ماموم يسمعه للدعا ويشاركه في الثنا ويقال يؤمن في جميعه وقيل يقول

تخير بين قنوت وتامين وان لم يسمعه قنت وقيل يؤمن وان اسر الامام قنت
سرا والمنفرد يسر قطعا ويكره اطالته فصل شروط الصلاة سبعة طهارة
الحدث والنجس والستر والاستقبال ومعرفة الوقت وفرضيتها وكيفيتها وحكى
والنية وغلطوا من ضم اليها ترك الافعال والاكل والكلام لانها نساء واركانها
اربعة عشر النية على الصحيح وتكبيرة الاحرام والقيام والفاتحة والركوع
والاعتدال والسجود والجلوس بين سجدتيه والطمانينة في الاربعة والجلوس
في اخر الصلاة والتشهد فيه ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة
وترتيبها هكذا وقيل ونية الخروج ويقال والاستقبال وابعاضها التشهد
الاول وقعوده والقنوت وقيامه وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم واله حيث سنناهما وما سوى ذلك هيات فان ترك شرطا او
ركنا حيث لا عذر بطلت صلاته او غيرهما فلا ويسجد للسهو للابعاض ولو
اعتقد جميع افعالها سنة او بعضها سنة وبعضها فرضا ولم يميز لم تصح او كلها
فرضا صحت في الاصح فان ابطلناها فكذا الوضوء في الاصح هكذا اطلق الصور
القاضي حسين والبغوي والمتولي وقال الغزالي في الفتاوى اذا لم يميز العامي
فرضا من نفل صحت ان لم يقصد التنفل بفرض فصل المراة كالرجل في شروط
الصلاة واركانها وابعاضها وكذا في الهيات الا ضم بعضها الى بعض وتكثيف جلبابها
وتجافيه وان نابها شي صفقت وتسر القراة عند الاجنبي ويسن للمصلي دخولها بنشاط
وخشوع وفراغ قلب وتدبر القراة والذكر والدعا والاصغا لامامه وان يطل
الامام قراته وذكره ودعاه ويتانى في افعاله بحيث يمكن الضعيف جميع ذلك

باب صلاة التطوع افضل عبادات البدن الصلاة
ونفلها افضل النفل ويقال الصوم ونفلها ضربان ضرب يسن جماعة وهو العيد
والكسوف والاستسقا وكذا التراويح في الاصح وضرب لا تسن له جماعة لكن
تجوز وهو ما سوى الاول وافضله العيدان ثم كسوف الشمس ثم القمر ثم الاستسقا
وبعده الرواتب مع الفرايض وقيل التراويح ان ندب جماعة وقيل قيام الليل
وهو المختار واكمل الرواتب ركعتان قبل الصبح واربع قبل الظهر وكذا بعدها وقبل
العصر وركعتان بعد المغرب وكذا بعد العشا والمختار وركعتان قبل المغرب والعشا
وحكي سقوط العشا وقيل وركعتان قبل العصر وقيل واخريان قبل الظهر والجمعة
كالظهر وما قبل الفريضة وقته وقتها ويندب تقديمه عليها وما بعدها
يدخل وقته بفعلها ويخرج بذهاب وقتها وقيل تبقى سنة الصبح الى الزوال
الشمس ويقال يقال تفوت بفعل الصبح وكذا ما قبل الظهر ويقال يقال
تمتد سنة المغرب حتى يصلي العشا والعشا حتى يصلي الصبح واقل الوتر ركعة
واكمله احدى عشرة وقيل ثلاث عشرة ويقال يقال لا حصر له وادنى كماله ثلاث
والافضل فصلهن بسلامين وقيل وصلهن ويقال للامام ويقال عكسه وثلاث موصولة
افضل من ركعة ويقال ركعة افضل من ثلاث واحدى عشرة موصولة وقيل الركعة
افضل للمنفرد وثلاثة موصولة للامام ولو زاد على ثلاث فالفصل افضل وله الوصل
بتشهد وبتشهدين وتشهد افضل وقيل سوا ويقال يقال لا يجوز تشهدان ويقال
يقال عكسه فان زاد على تشهدين بطلت على المذهب ووقته بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر ويقال في رواية يمتد الى صلاة الصبح ويقال يجوز قبل العشاء وفيها

ويقال

ويقال ان اوتر بركعة لم تصح الا بعد نفل العشا ويسن للمتهجد الايتار بعده ولغيره
تقديمه واطلق الامام والغزالي تقديمه وهو مأول على التفصيل ولو اوتر ثم تهجد
لم ينقضه ويقال ينقضه اولا قيام بركعة ثم يوتر بعده ويستحب فيه الجماعة
عقب التراويح جماعة لغير المتهجد ويقال يقال جميع السنة والقنوت في الاخيرة
في النصف الثاني من رمضان نص عليه ويقال يقال كل رمضان وقيل كل السنة
وهو المختار وان تركه حيث نستحبه او قنت حيث لا يستحب سجد للسهو وقيل يندب
كل السنة ولا يسجد لتركه ومحله بعد الركوع نص عليه وحكي قبله ويقال يتخير فان قدمه
قنت بلا تكبير ويقال يقال يكبر بعد القراءة ثم يقنت ولفظه قنوت الصبح وحسن لغذ
ان يجمع اللهم اهدني واللهم انا نستعينك الى اخرهما ويقدم اللهم اهدني وقيل يؤخره
وحكم الجهر ورفع اليد ومسح الوجه وغيره كما سبق في الصبح ولو اوتر ثم اراد نفلا
جاز بلا كراهة ويستحب ان لا يتعمد صلاة بعده واما حديث مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى ركعتين بعد الوتر جالسا ففعله لبيان الجواز والذي واظب عليه
وامر به جعل اخر صلاة الليل وترا ويندب للوتر بثلاث قراءة سبح في الاولى وقل
يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في المعوذتين في الثالثة ثم يلي افضل و
الرواتب الوتر ثم سنة الصبح وعكسه القديم ويقال سوا وبعد الرواتب ركعتا الطواف
والضحى والتراويح والتحية وسنة الوضوء وساير ما له سبب ثم غيرها ويندب في
الاربع قبل الظهر وبعدها وبعد العصر تسليمتان ثم نوى ركعتين من سنة الظهر قبل
او بعد وتجوز تسليمة بتشهد او بتشهدين والاضطجاع بعد سنة الصبح على شقه الايمن
فان تعذر فصل بينها وبين الفرض بكلام ويندب الرواتب وغيرها في السفر

تندب التراويح في كل ليلة في رمضان عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين فان صلى
اربعا بتسليمة لم تصح وفعلها جماعة افضل نص عليه وحكى منفردا ويقال ان حفظ وامن
الكسل ولم تعطل بغيبته جماعة المسجد فالانفراد افضل والا فالجماعة ووقتها بين
صلاة العشا وطلوع الفجر ولاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ستا وثلاثين
ركعة قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك لغيرهم والضحى واقلها ركعتان واكثرها
ثمان عشرة وادنى الكمال اربع وست افضل ينوي ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع
الشمس الى الزوال وافضله ربع النهار فصل النفل ضربان ضرب غير موقت
يفعل لعارض كالكسوف والاستسقا والتحية والاستخارة وسنة الوضو ولا يقضى فايته
وضرب موقت كالعيد والضحى والوتر والرواتب فيندب قضاؤه ابدا وفي نص لا
ونص يقضى ما استقل كالعيد والضحى لا الرواتب وحكى رواية يقضي فايت نهار
او ليل فيه فقط ويقال في رواية يقضي التابع ما لم يصل فرضا مستقلا ويقال
او يدخل وقته فصل النفل في الليل سنة مؤكدة فلا يخل به وان قل والنفل
المطلق في الليل افضل من النهار وافضله السدس الرابع والخامس فان نصفين
فالنصف الاخير ويكره كل الليل دايما ويسن للمستيقظ مسح وجهه والسواك والنظر
في السما وقراة اخر آل عمران ان في خلق السموات الايات وافتتاحه بركعتين خفيفتين
وان يطول القيام فيما بعدهما والسجود والركوع دونهما وتطويل القيام افضل من كثرة
الركعات وان يسلم من كل ركعتين وان ينوي نظرا ته له ويوقظه له وان ينوه عند
نومه وان لا يعتاد منه الا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر ولا ضجر ولمن يسلم اذا نعس
حتى يذهب عنه وان يكثر الدعا والاستغفار في الليل وافضله النصف الثاني

واكره

واكره الثلث الاخير واسمه السحر وليسر القراة ان خاف من الجهر تشويشا ونحوه
انفصل اوتر او لا وفيه خلاف سبق في صفة الصلاة والنص ان الوتر يسمى تهجدا
النفل بلا سبب لا حصر له ولا لركعات الصلاة منه وله ان ينوي الصلاة بلا عدد
ويسلم من ركعة فصاعدا ويقال يكره عند الاطلاق ركعة وان نوى ركعة واقتصر
عليها لم يكره قطعا وان نوى عددا جاز ويقال لا يجوز زيادة ثلاث عشرة بتسليمه
واذا نواه فله الزيادة والنقص الى ما شا بشرط تغيير النية قبلهما فاذا نوى ركعتين فقام
لثالثة بنية الزيادة جاز او بلا نية عمدا بطلت او سهوا فلا يقعد ويتشهد ويسجد
للسهو ويسلم فلو اراد في قيامه سهوا زيادة اشترط العود الى القعود في الاصح ولو نوى
ركعتين فصلى اربعا سهوا ثم نوى اكمالها اربعا فليصل ركعتين ولو نوى اربعا فسلم من ركعتين
بنية النقص جاز او عمدا بطلت او سهوا ثم اربعا وسجد فلو اراد الاقتصار بعد سلامه
سهوا سجد له ثم سلم ولو نوى عشرين مثلا فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث او
اكثر ولا يجوز في كل ركعة وقيل يحرم اكثر من تشهدين بينهما اكثر من ركعتين ويقال
انما يجوز تشهد في اخرها ويقال يجوز التشهد في كل ركعة فان تشهد مرة قرا السورة
في الجميع والا ففيما بعد الاول القولان كالفريضة فصل تسن تحية المسجد
وهي ركعتان ويقال تحصل بركعة او جنازة او سجدة تلاوة او شكر ولو نوى
ركعتين مطلقا او فريضة او منذورة او راتبة او الفرض والتحية حصلا ولو تكرر
دخوله مرارا في ساعة تكرر وقيل لا وتكره اذا دخل والامام في مكتوبة او في الاقامة
او دخل المسجد الحرام بل يطوف فان دخل والامام يخطب تركها وتفوت اذا قعد وطال
الفصل او تعمد تركها وتسن ركعتان عقب الوضو ولمن قدم من سفر اول قدومه في

جد وللاستخارة ودعاؤها مشهور في البخاري قال القاضي حسين والبغوي والمتولي
والروياني تستحب صلاة التسبيح وعندي فيها نظر لان فيها تغييرا للصلاة وحديثها ضعيف
ولا تكره صلاة الحاجة وان كان حديثها ضعيفا اذ لا تغيير فيها ويكره تخصيص ليلة الجمعة
بصلاة والنفل في بيته افضل واذا مرض او سافر كتب الله تعالى له ما كان يعمل صحيحا مقيما
واول ما يحاسب به يوم القيامة صلاته فان صلحت افلح والا خاب فان نقصت فريضته
كملت من نفله ثم كذلك سائر اعماله

باب سجود التلاوة

يسن لقارئ ومستمع ولسامع ولا يتأكد له تأكده لهما على النص ويقال لا يسجد ويقال
لا يسجد مستمع لقراءة مصل غير امامه ويقال لا يسن له اذا لم يسجد القارئ ويسن لمستمع
محدث وكافر وصبي على الصحيح والمصلي المنفرد يسجد لقراءته فلو قرأ السجدة ثم تركه
وركع ثم ارادها لم يجز ان وصل الركوع ولو هوى لها ثم تركها جاز ويكره استماعه
قراءة غير امامه فان سجد لها بطلت صلاته والامام كالمنفرد فيما سبق ولا تكره له آية
السجدة والسجود في سرية لا جهرية ويلزم المأموم متابعته فان تخلف عنه او
سجد دونه بطلت صلاته واذا تركه تداركه المأموم بعد سلامه ولو سجد
الامام ولم يعلم المأموم ثم علم وهو فيه تابعه او بعده لم يسجد ولو هوى ليسجد فرفع
الامام قبل وصوله لضعفه او سهوه وغيره حرم السجود وهو اربع عشرة سجدة منها
سجدتان في الحج وثلاث في المفصل واسقط القديم سجدات المفصل ومواضعها
معروفة وسجدة حم عقب يسأمون وقيل تعبدون وفي النمل العرش العظيم وغلط من
قال عقب يعلنون وفي ص سجدة شكر لا تلاوة على النص فتندب خارج الصلاة
فان سجدها في صلاة سهوا او جهلا لم تبطل ويسجد للسهو او عمدا بطلت في الاصح

وان

وان سجدها امام لم يتابعه بل ينتظره وان شاء فارقه ولا يسجد للسهو في الاصح ويقال
يتابعه وحكم السجود حكم صلاة النفل في الشروط ووقته بفراغ حروف السجدة
فان سجد في صلاة فالصواب ندب تكبيرة لسجوده واخرى لرفعه ثم يشترط الانتصاب
قائما ويندب ان يقرأ شيئا ثم يركع ويقال يكفيه ان يرتفع الى الركوع وان سجد
لا في صلاة ندب تكبيرة للسجود وشرطت قبلها تكبيرة احرام ويقال تندب ويقال
لا فان كان قاعدا لم يندب قيامه ليسجد منه في الاصح وصفتها كسائر السجدات ويسبح
ويدعو كغيرها ويزيد سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود صلى الله عليه وسلم ويكبر للرفع ويشترط
السلام في الاظهر لا التشهد على المذهب فيسرع ليسجد عقب قراءتها او استماعها
فان اخر سجد ان قصر الفصل والا فات فلا يقضى في الاظهر ولو كان محدثا حال
القراءة والاستماع فتطهر سجد ان قصر والا فلا في الاظهر ولو سمع مصل قراءة غير
امامه لم يسجد بعد سلامه وحكي قولان ويقال يحسن ولا يتأكد ولو قرأها قبل
الفاتحة سجد او في ركوع وتشهد واعتدال فلا ولو هوى ليسجدها فشك في قراءة
الفاتحة سجد ثم قرأها ولو قرأ السجدات في مكان سجد لكل فان كرر واحدة في مجلس
ولم يسجد للمرة الاولى كفى سجدة للجميع والا سجد ثانيا وقيل لا وقيل ان قصر الفصل
ولو كرر آية في ركعة فكمجلس او ركعتين سجد لكل ولو قرأ بالعجمية لم يسجد واذا سجد
مستمع مع قارئ لم ينو اقتداء ولم يرتبط به ولو سجد لتلاوة قراءة ساجد لم يسجد ثانيا
على الصواب ولو قرأها في صلاة جنازة لم يسجد وقيل يسجد بعد سلامه ويقال يطرفي

وقراءة غير مشروعة فحسن ان يسن لمن قرأ في صلاة او غيرها آية رحمة ان يسأل الله الرحمة
او آية عذاب ان يستعيذ منه او تسبيح ان يسبح او مثلا ان يتدبر واذا قرأ اليس
ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ فبأي حديث
بعده يؤمنون قال آمنا بالله ويندب كله للمأموم لقراءة امامه فحسن ان يسن سجدة
شكر لحدوث نعمة ظاهرة او اندفاع نقمة ظاهرة سواء خصته او عمت المسلمين ولرؤية
مبتلى في بدنه ونحوه او بمعصية فان سجد للبلية معذورا اخفاه او لغير معذور
كفاسق اظهره ان لم يخف ضررا ظاهرا وان لم يتعلق بمبتلى اظهره وشروطها وصفتها
كتلاوة وخارج الصلاة فان سجد في الصلاة بطلت فلو قرأ مصل آية سجدة ليسجد للشكر
حرم السجود فيها في الاصح ولو فات لم يقض على المذهب ولو تصدق للنعمة والنقمة
او صلى مع السجدة فحسن ولو خضع لله تعالى فتقرب بسجدة بلا سبب نعمة ظاهرة فالاصح
تحريمها سوا بعد صلاة وغيرها وسجود بعض الناس بين يدي المشايخ والمشاهد من افحش
المحرمات بكل حال ونية باب ما يفسد الصلاة ودوما بل زد بها
من لحل لشرط مع القدرة بطلت صلاته ولو اعتقد طهارة فبان محدثا فباطلة وفي
القديم لو سبقه الحدث بطلت طهارته لا صلاته فينصرف ويتطهر ويبني ويقرب
الزمان والافعال امكانه ولا يشترط استعجال خلاف العادة وله ما يحتاج اليه
في تحصيل الماء ونحوه لا الكلام ولا الرجوع الى مكانه الا لادراك الجماعة وله
اخراج بقية حدثه لا غيره في الاصح ولو اصابته نجاسة فذهب ليغسلها فكالحدث
وشرطها ان لا يطول فصل ولو طرأ مناف ينسب فيه الى تقصير بطلت ولو تخرق
خفه فكسبق الحدث وقيل تبطل قطعا والا فان ازاله في الحال كمن كشف ريح عورته

ستر في الحال او اصابته نجاسة يابسة فنفضها في الحال او رطبة فالقى ثوبه صحت
وان القاها بيده او كمه بطلت وان احتاج الى زمن لغسله او لابعاد الريح فكسبق الحدث
فصل ان نطق بحرف لم تبطل فان افهم كق او ع او بحرفين بطلت او بحرف وبعده
مدة بطلت وقيل ويقال ان اتبعه بصوت غفل فلا او بخفيفة المد بطلت والضحك
والبكا والانين والتاوه والنفخ ونحوها يبطل ان بان حرفان وكذا التنحنح وفي قول لا وقيل
ان اطبق فيه فلا فان غلب او تعذرت الفاتحة الا به قيل او الجهر فلا فان تنحنح امامه
فله متابعته في الاصح هذا اذا لم يكن عذر فان سبق لسانه او غلبه الضحك او السعال
والعطاس او تكلم ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه وقل لم تبطل فان كثر بطلت بالعرف
وانما يعذر بجهل التحريم من قرب الاسلام ولو علم تحريمه وجهل ابطاله بطلت ولو جهل
تحريم التنحنح او جنس ما اتى له فلا في الاصح ولو اكره ليصلي محدثا او قاعدا او بلا قبلة او ليأتي
بمناف ككلام وافعال بطلت وفي الكلام قول ولو كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمانه فاجابه لم تبطل ولو رأى مشرفا على هلاك كاعمى وصبي لا يعقل يخاف وقوعه
في بئر او نار وغافل ونائم قصده سبع او حية او ظالم لقتله ولم يكن انذاره الا بكلام
وجب والاصح لا تبطل فرع لا تبطل بالذكر حيث كان وتبطل بالدعاء خطابا كرحمك
الله وعليكم السلام لا غيبة كرحمه الله وعليه السلام وفي رواية لا تبطل برحمك
الله لعاطس فقط ولو سلم فسلم المأموم ثم سلم ثم قال المأموم سلمت قبل هذا فقال
كنت ناسيا لزم المأموم سلام آخر ويسجد للسهو ومن نابه شيء سبح جهرا او صفقت
المرأة بظهر كف على بطن اخرى ونحوه لا ببطن فان تعمدته لاعبة بطلت والتسبيح
والتصفيق مندوبان للقربة ومباحان ولو نطق بنظم قرآن كادخلوها بسلام ويا

في غير الكتاب وقصد تلاوة لم تبطل وكذا ان اعلاما على المذهب او اعلاما او اطلق بطلت
ولو ان امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها بطلت ان لم يقصد تلاوة او دعا وتبطل
بالاكل عمدا لشرب عمدا ان كثر وكذا ان قل على المذهب وبذوب سكرة ونحوها بلا مضغ
في الاصح كمضغ علك ونحوه فان اكل او شرب ناسيا او جاهلا بتحريمه وقل لم تبطل والا بطلت
في الاصح ولو وضع تمرة ونحوها بفيه ولم يبلع شيئا من ذوبها لم يضر وان زاد ركنا
او اركانا كركوع او ركعة او ركعات بطلت بعمده لا سهوه وان كرر الفاتحة عمدا لم
تبطل على النص وان زاد غير جنسها بطلت ان كثر والا فلا لا اشارة ودفع مار ولبس
خفيف وحمل صغير وذلك بصاق وخلع نعل ونحوهما قليل وثلاث خطوات او ضربات
متوالية كثير وخطوة او ضربة قليل وكذا اثنتان على الصحيح فان خطا او ضرب مائة
واكثر متفرقة لم يضر والتفرق بالعرف وقال البغوي لنفسه الكثير ركعة وتبطل
بوثبة فاحشة ونحوها لا حركات خفيفة كحك وحل وعقد وادارة سبحة على الصحيح
ويكره بلا عذر ويقال القليل ما لا يسع زمنه ركعة ويقال ما لا يحتاج الى يديه
جميعا ويقال ما لا يظن به انه ليس في صلاة وسهو الفعل كعمده وقيل لا يبطل كثيره
وهو المختار ولو قلب المصلي من المصحف او قلب اوراقه احيانا او نظر في شعر غيره
وردده في نفسه لم تبطل وان طال ويقال يبطل بحديث النفس اذا طال
نفسه لا تبطل بالسكوت وقيل ان طال بلا عذر بطلت ويقال يقال وبعذر
الا استماع امامه والنسيان عذر على المذهب ولا باشارة اخرس مفهمة على المذهب
ويجوز السلام على المصلي لكن لا يجب الرد ويندب في الحال بالاشارة والا فاذا فرغ
باللفظ ولا كراهة في فاتحة ونحوها ويكره وهو يدافع حدثا او بحضرة طعام

او

او شراب يتوق اليه فان خاف خروج الوقت صلى ويقال لا فان اشتدت اندافعه
ذهب خشوعه صحت على الصواب وتشبيك اصابعه وتفقيعها ويكرهان ايضا
لقاصد صلاة بل يلازم الخشوع والسكينة في طريقه كصلاته ويكره ان يروح عليه
بمروحة وان يلتفت لغير حاجة ورفع بصره الى السما والنظر الى ما يلهيه ووضع يده
على خاصرته او فمه الا التثاؤب وكف شعره وثوبه ومسح الحصى ونحوه في سجوده والغبار
عن جبهته وعد الآي والتثاؤب فيها وخارجها فان غلبه وضع يده على فيه والمبالغة
في خفض راسه راكعا والبصاق قبل وجهه وعن يمينه بل يبصق عن يساره في ثوبه او
تحت قدميه ويحرم في المسجد فان خالف فكفارته دفنه في ترابه وقيل اخراجه
فان احمله فليدفنه غيره ويندب تطييب مجلسه

باب سجود السهو

اذا شك في اثنا الصلاة هل نوى او كبر للاحرام وجب استينافها وان شك في غير
ذلك وجب فعله والشك التردد وان رجح احد الاحتمالين وان تيقن بعد سلامه
نسيان ركعة او ركن غيرهما بنى ان قصر الفصل والا استانف ويقال يبنى في رواية
في المجلس والطويل بالعرف وفي قول الخف ركعة وقيل صلاته وقيل ما زاد على قصة
ذي اليدين وله البنا وان تكلم واستدبر القبلة سهوا وان شك فلا شي وقيل في قول
يجب البنا ان قصر الفصل والا الاستيناف وفي قول والا فلا شي وان ترك ترتيب
الاركان عمدا بطلت او سهوا فلا ولا يعتد بما بعد المتروك فاذا وصله حسب كان
علم قبل وصوله اتى به او بعده تمت به الركعة السابقة فان جهل موضعه وجب
الاحوط ويسجد للسهو في الاحوال فلو علم في قيام الثانية نسيان سجدة وجبت
وحدها ان كان جلس بنيتها ستراحة اعادها ويقال يعيدها مطلقا ويقال بعكسه

ولو شك اجلس فكيفين تركه ولو علمه في السجدة الاولى من الثانية كفته حيث لا
يجب الجلوس ولو علم في اخر رباعية ترك سجدة من غيرها او شك لزمه ركعة او سجدتين
او ثلاث فركعتان او اربع فسجدة ثم ركعتان او خمس او ست فثلاث او سبع فسجدة
ثم ثلاث او ثمان فسجدتان ثم ثلاث ويتصور بترك الطمانينة وبسجود على عمامة
ونحوها ولو علم ذلك بعد السلام فكقبله ان قصر الفصل والا استانف ولو ترك
سنة وتلبس بغيرها لم يعد اليها وقيل يعود من التعوذ للافتتاح وفي القديم
لتكبيرات العيد الزايدة ما لم يركع فان رجع من اثنا الفاتحة وجب اعادتها
او بعدها ندب ويقال تجب ولو ادرك اماما في القراة او اثنا التكبير كبر بلفاته
في القديم ولو رجع للافتتاح او التكبيرات قبل الركوع حيث منعناه لم تبطل
صلاته ولا يسجد للسهو وان رجع من الركوع الى القيام كذلك او من الاعتدال
الى الركوع لتسبيحه ناسيا او جاهلا تحريمه لم تبطل صلاته ويسجد للسهو والا
بطلت فصل سبب سجود السهو ضربان ترك مامور به فان كان ركنا تداركه
وسجد على تفصيل سنوضحه ان شا الله تعالى او بعضا سجد وقيل لا يسجد لتركه
عمدا او غيرهما فلا وقيل يسجد في رواية لترك كل مسنون ويقال لتسبيح ركوع
او سجود والثاني ان لم يبطل عمده كالتفات وخطوة لم يسجد لسهوه وعمده والا
سجد ان لم تبطل بسهوه ككلام وفعل واكل اذا ابطلنا بسهوهما الكثير وان قرا في
غير موضعه عمدا او سهوا سجد والقيام والركوع والسجود والتشهد اركان طويلة
فلا يضر تطويلها عمدا وكذا التشهد الاول والاعتدال قصير تبطل باطالته عمدا
الا حيث شرعت لقنوت او صلاة التسبيح وقيل ان اطاله بقنوت في غير موضعه

بطلت

بطلت والا فلا والمختار لا يبطل ان اطاله بذكر والجلوس بين السجدتين طويل
وقيل كالاعتدال ولو نقل ركنا قوليا الى طويل بان قرا الفاتحة او التشهد او بعضهما
في ركوع او سجود او غيرهما لم تبطل على المذهب فان نقل الى الاعتدال فالمذهب
تبطل ان طال لا ان قصر وحيث ابطلنا بعمده سجد لسهوه والا سجد في الاصح ويستثنى
هذا عن قولنا لا يسجد لما لا يبطل عمده فرع شك هل سهى او هل ترك
بعضا مبهما او هل زاد ركنا او ارتكب منهيا لم يسجد او ترك بعضا معينا كقنوت
او هل سجد للسهو او علم السهو وشك اترك مامورا ام ارتكب نهيا او صلى ثلاثا
ام اربعا بنى على الاقل وسجد فلو زال شكه قبل سلامه سجد في الاصح فعلى هذا
يسجد لما صلاه مترددا واحتمل انه زايد لا لما يجب بكل حال اذا زال شكه
مثاله شك في الثالثة اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها لم يسجد او في الرابعة
سجد ولو ادرك الامام راكعا وشك هل ادرك ركوعه المجزي فالاظهر لا
تحسب ركعته فيتداركها بعد سلام الامام ويسجد لانه شاك بعد امامه في
الركعات ولو نسي تشهدا اولا فذكره بعد انتصابه حرم العود له ويقال
يكره فعلى الاول ان عاد عالما بتحريمه بطلت او ناسيا فلا ويسجد ويلزمه
القيام عند تذكره او جاهلا فكناس وحكي كعامد ولو قام الامام لم يجز
للماموم القعود له الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو انتصب مع الامام فعاد
حرم العود معه بل يفارقه وله انتظاره قايما في الاصح لاحتمال نسيانه او جهله
ولو عاد مع امامه عالما بتحريمه بطلت او ناسيا او جاهلا فلا ولو قعد فانتصب
الامام ثم عاد حرم القعود معه ولو قعد الامام وقام الماموم سهوا او

نهضا فعاد الامام قبل انتصابه وانتصب المأموم وجب العود وقيل يحرم وقيل
يجوز وان قام عمدا ندب العود على النص وقيل يجب وتبطل ان لم يعد وقيل يحرم وتبطل
ان عاد وقيل يخير ولو ذكر قبل انتصابه فعاد لم يسجد في الاظهر وقيل ان صار الى القيام
اقرب من القعود سجد والا فلا وقيل ان عاد بعد بلوغ حد الراكع سجد والا فلا ولو
تعمد النهوض فعاد وقد صار الى القيام اقرب بطلت والا فلا ولو صلى قاعدا فقرأ
بعد الركعتين لظن فراغ التشهد لم يعد له في الاصح وان سبق اليها لسانه عالما بانه
لم يتشهد تشهد وترك القنوت كالتشهد ووضع الجبهة بالارض كالانتصاب ولو
جلس بعد سجدتيه لا في موضع تشهد سهوا سجد ان زاد على جلسة الاستراحة ولو
تشهد بعد سجدة سهوا سجد الثانية واعاد التشهد ان كان موضعه والاصح سجوده
للسهو ولو صلى خمسا فذكر قبل السلام وبعد التشهد فيها سجد للسهو وسلم او
بعد تشهده في الرابعة لم يعده ويقال يعيده وقيل ان نوى التشهد الاول تشهد
سجود السهو ان تعددت اسبابه سجدتان بينهما جلسة مفترشا ويتورك بعدهما
ثم يسلم وصفة الجميع كما سبق في صفة الصلاة وقد تتعدد صوره السجود لا
حقيقته كمسبوق سجد مع امامه يعيده قبل سلامه في الاظهر ولو سهى في الجمعة
وسجد فخرج الوقت قبل السلام فالمذهب يتمها ظهرا ويعيد السجود ولو ظن انه سهى
فسجد فبان قبل سلامه ان لا سهو سجد في الاصح ولو سهى مسافر فسجد ثم نوى الاتمام
سجد ولو سهى فسجد فبان قبل السلام او سجد ظانا انه سهو لترك فبان لفعل
او عكسه لم يسجد في الاصح ولو سجد للسهو لانا لم يسجد واو سهى مأموم لم يسجد
او امام سجد فان ترك الامام سجد ولو علم في تشهد ترك ركن فاتى بركعة بعد الامام

لم يجز

لم يسجد ولو سلم مسبوق مع امامه سهوا سجد ولو سمع صوتا فظن سلامه فقام فتدارك
ما عليه فبان ان الامام لم يسلم بعد لم يحسب ما فعله فيتداركه بعد امامه ولا يسجد
لان سهوه حال القدوة فلو سلم الامام وهو قائم لزمه ان يقعد ثم يقوم للتدارك
وقيل له البقاء في القيام فلو سلم الامام وهو قائم فلم يعلم حتى صلى ركعة حسبت على الثاني
لا الاول ويسجد للسهو على الاول ولو علم في القيام ان الامام لم يسلم وجب العود لمتابعته
فان نوى مفارقته وسوغناها تعين العود والا وجب القعود ثم ينهض وقيل يستمر فان
قرا في هذه الصور قبل بيان لم يحسب فرع يلحقه سهو امامه الا المحدث
ومن علم سبب سهوه وغلطه في ظنه بان سجد لترك جهر ونحوه واذا سجد في غير
هذين وجبت موافقته وان لم يعلم المأموم سهوه بخلاف ما لو قام الى الخامسة لا يتابعه
مسبوقا ولا غيره فان لم يسجد معه عمدا بطلت صلاته ولو سجد سجدة سجد المأموم
على النص ولو سلم الامام ثم عاد للسجود فان كان المأموم سلم ناسيا تابعه فيه فان
ترك بطلت صلاته ان قلنا يصير الامام عائدا الى الصلاة او عمدا لم يتابعه لانه
قطع القدوة وان لم يكن سلم لم يجز متابعته ان عاد بعد سجود المأموم وكذا
قبله بل يسجد منفردا وقيل يجب متابعته فان تركها بطلت صلاته ولو سهى
الامام ثم بطلت صلاته بحدث او غيره اتم المأموم ثم احدث الامام لم يسجد
لان الامام حمله ولو قام الامام لخامسة سهوا فنوى قراءته وقد بلغ الامام حد
راكع سجد او قبله فلا ولو اقتدى بحنفي وجوزناه فسلم بلا سجود سجد المأموم قبل
سلامه لانقطاع القدوة بالسلام ولو ادركه مسبوق راكعا وشك هل ادرك
ركوعا مجزيا فالمذهب لا يحسب له فعلى هذا يسجد للسهو بعد تداركه لانه بعد

ولو سهى الامام فيما ادركه المسبوق وسجد لزمه
سلام الامام شك فى عدد ركعاته ولو سهى الامام فيما ادركه المسبوق وسجد لزمه
متابعته على المذهب ثم يعيد فى اخر صلاته فى الاظهر فان تركه الامام لم يسجد
المسبوق اخر صلاة الامام والنص سجوده اخر صلاته ولو سهى قبل قدوة المأموم
لحقه سهوه على النص فان سجد سجد معه واعاده المسبوق فى الاظهر والا سجد اخر
صلاته على النص وان قلنا لا يلحقه لم يسجد وقيل ان سجد الامام تابعه فعلى هذا
لا يعيد مسبوق وحيث قلنا يعيد المسبوق فاقتدى به بعد انفراده ثان وبه
ثالث وبه رابع فاكثر سجد كل لما بعد امامه واعاده ولو سهى فى تداركه فان كان
سجد مع الامام وقلنا لا يعيد سجد سجدتين والا فالنص سجدتين وحكى اربع ولو انفرد
بركعة رباعية وسهى ثم اقتدى بمن وجوزناه وسهى امامه ثم هو فى رابعته فسجد
وحكى اربع وحكى ست وعلى هذا لو اقتدى مسبوق بقاصر فسهى وسجد معه ثم نوى
الاتمام قبل السلام فاتم واعاده معه ثم سهى فى تداركه سجد اربعا وصار فى
صلاته ثمان فان سهى بعد من وقلنا يسجد صار عشرا وقد يزدن تفريعا على الاوجه
سبقت واذا قلنا سجد عنهما عن سهوه وسهو امامه ويقال عن سهوه ويقال
عن سهو امامه فان نوى به غيره عالما بطلت صلاته فتسلسل سجود السهو سنة
ومحله قبل السلام وقيل فى قول بعده وقول بعده لزيادة وقبله لنقص اولهما
وقول يتخير والخلاف فى الاجزا وقيل فى الفضيلة فان قلنا قبل السلام فسلم
عمدا فات وقيل يتداركه ان قرب الفصل وهو نصه فى البويطى ولا يكون عائدا الى
الصلاة او سهوا فان طال الفصل فات فى الجديد وان قرب ولم يدرك السجود
لم يجب اعادة السلام على الصواب وان اراده سجد على النص والمذهب فاذا

سجد

سجد كان عائدا الى الصلاة فى الاصح فعلى هذا ان احدث او تكلم فى السجود بطلت
صلاته وان كانت جمعة وخرج الوقت فى السجود فاتت وان كان مسافرا قاصرا نوى
الاتمام لزمه وعلى هذا لا يكبر للاحرام ولا يتشهد لكن يجب السلام بعده واذا قلنا
لا يكون عائدا كبر والاصح يسلم ولا يتشهد وان قلنا السجود بعد السلام فليعقبه
فان طال عاد الخلاف واذا سجد لم يكن عائدا اليها قطعا والراجح يسلم ولا يتشهد فان
تشهد فبعد السجدتين كالتلاوة وحكى قبلهما فرع يسجد للسهو فى النفل وحكى لا قديم
ولو اراد قنوتا فى غير الصبح ولو دخل فى صلاة فظن ترك الاحرام فاستانف ثم علم بعد
فراغ الثانية صحت الاولى وتمت بالثانية او قبله بنى على الاولى ولو سلم من صلاة
واحرم باخرى فعلم نسيان سجدة من الاولى لم تنعقد الثانية ويبنى على الاولى ان قصر الفصل
والا استانفها ولو صلى مقصورة او جمعة اربعا سهوا او نسى من كل سجدة بحيث تحصل
ركعتان كما سبق سجد وسلم ولو نسى سجدة فسجد لتلاوة لم تقع عنها على النص باب
تكره الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وقيل حتى تم طلوعها وعند استوائها
حتى تزول واصفرارها حتى تغرب وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح وقيل
بعد سنتها وقيل بعد طلوع الفجر كراهة تنزيه وقيل تحريم ولا تكره ذات سبب
كفائتة ومنذورة وجنازة وسجود تلاوة وشكر وتحية وكسوف وطواف وركعتى
الوضوء وكذا الاستسقاء فى الاصح لا استخارة وكذا الاحرام على المذهب ولو دخل
مسجدا ليصلى التحية فقط او قضى فى هذا الوقت نفلا فاراد ادامة مثله فيه
كره فى الاصح ولا تكره عند الاستواء يوم الجمعة وقيل لمن حضرها وحكى وغلبه
النعاس ويقال وبكر اليها وقال لا تكره يوم الجمعة كله لاحد ويباح فى حرم مكة

وحكي فيها نفلا وقيل في المسجد فقط وقيل انما يباح ركعتا الطواف ومتى خالف
وصلى فيها لحاجة في الاصح ولا ينعقد نذرها وان صحت انعقد وندبت في غيرها

باب صلاة الجماعة هي فرض كفاية نص عليه وقيل سنة
متأكدة يكره تركها وقيل فرض عين فان قلنا فرض كفاية قوتلوا التاركة لا ان قلنا
سنة في الاصح وشرطها ان يظهر الشعار ففي البلد الكبير بمواضع ولا تسقط بفعلها
في البيوت في الاصح ولو اظهرها طوائف وتخلف عنها الجمهور حصلت وهي في حق
المسافرين والنساء سنة قطعا اخف من غيرهم وحكي سنة لهن كسنتها للرجال
هذا حكم المكتوبات الخمس المؤديات ولا تستحب للمنذورة ولا لمقضية او مؤداة
خلف غيرها وتسن لمقضية متحدة ومن النفل ما يسن جماعة وسبق في بابه ولا
تسن لنفل مطلق ورواتب المكتوبات ونحوها ولا تكره واكد الجماعات بعد الجمعة
الصبح والعشاء واقلها امام ومأموم ولو زوجته وتحصل بها سبع وعشرون درجة
وهي للرجال في المساجد افضل وافضلها اكثرها جمعا الا لبدعة امام او فسقه
او تعطيل جماعة مسجد في جواره وقيل بل وان لم تعطل وللنساء في بيوتهن واستر
افضل ويكره حضور المسجد لمشتهاة ولشابة لا غيرهما عند امن المفسدة واذا استاذنت
زوجا او وليا كره اذنه حيث يكره لها والا ندب واذا ارادت كره الطيب وفاخر
الثياب وامامة رجل لهن بلا خلوة محرمة افضل من امراة بهن فصل يشترط للجماعة
ان ينوي المأموم الاقتداء فان اهمله انعقدت انفرادا فلو تابع بلا نية بطلت صلاته
ان انتظر افعاله وطال فان لطف فلا وقيل لا انتظار ويكون فردا ولو شك في اثنائها
انوى الاقتداء حرمت المتابعة فان ذكر ما مكانا في النية ذكرنا او اقتدى

وسلما

وسلما ثم شك صحت صلاته وقيل في المذهب ولو اقتدى باثنين او باحدهما مبهما او بمأموم
بطلت ولو نويا او نوى كل الامامة صحتا او الاقتداء او شكا فيها او بعدها او شك
احدهما وظن الاخر الاقتداء فلا ولو اقتدى بمعتقد ظنه اماما بطلت على المذهب
ويشترط نية الاقتداء في الجمعة على المذهب لا تعيين الامام فان عينه وغلط لم تنعقد
ان لم يشر اليه وقيل وان اشار ومثله تعيين الميت ولينو الامام الامامة فان لم ينو صح
الاقتداء به على الصواب وفاته ثواب الجماعة وقيل لا وقيل ان علمهم فاته فان نواه
اشترطت نيته لصحة الجمعة ولو غلط في تعيين مقتد لم يضر فصل تسقط الجماعة
بالعذر كمطر او ثلج يبل الثوب او حر او برد شديدين او ريح عاصف بليل ولا تشترط
ظلمة او وحل في المذهب او زلزلة او حضور طعام او شراب يتوق اليه او مدافعة
حدث او خوف ضرر على نفس او مال ومنه اذا كان خبزه في تنور او طبيخه في
قدر بلا متعهد او مرض فيه مشقة كالمطر او تمريض من يخاف ضياعه او يتعلق قلبه
وفي التعلق وجه ان كان له متعهد او قريب او صديق يخاف موته او عري وان وجد
ستر العورة او تاهب لسفر مع رفقة ترحل واكل ذي ريح كريه او ملازمة غريم لمعسر
او عليه عقوبة يرجو العفو ان تغيب اياما او غلبه نوم او نعاس او وجد غاصبه
او نشد ضالة ونحوه ويندب لقاصدها المشي بسكينة وقيل ان خاف فوت
تكبيرة الاحرام اسرع وان لا يفعل ما يكره في الصلاة وان يحافظ على تكبيرة الاحرام
مع الامام وتحصل للمشتغل بها عقب الامام بلا وسوسة وقيل ما لم يشرع في الفاتحة
وقيل بادراك القيام وقيل بالركوع الاول وقيل به ان لم يشغله امر دنيوي ○
فصل ان حضرت جماعة دون امام راتب قرب اعلمهم فان بعد او بعد صلى بهم

اخران متوافقة والا انتظروه ما لم يضق الوقت ولو حضر معه بعضهم صلى بهم ولم ينتظر الباقين ولو دخل في نفل فاقيمت جماعة اتمه ان لم يخش فوت كل الجماعة والا قطعه وفي فرض الوقت منفردا ثم اراد اقتداء ندب قلبه نفلا ركعتين ثم ابتداؤه فان بقي من فرضه ركعة او ثنتان اتمه ثم اعاده فان لم يقلبه ندب قطعه ثم يستانفه جماعة فان نوى الاقتداء كره وصح على المذهب وقيل ان لم يركع فلا وقيل ان ركع والا فيصح وقيل ان اتفقت ركعتهما واقتدى المسبوق بعد سلام امامه كغيره فان تمت صلاة المقتدي قبل الامام انتظره في تشهده او سلم ولا يحمل الامام سهوه قبل الاقتداء ولو نوى فائتة ثم نوى الدخول في جماعة يصلونها جاز او غيرها فلا ولو صلى بعض المؤداة في اخر وقتها ثم اراد قطعها ليستانفها جماعة واحتمل وقوع بعضها خارج الوقت لم يجز ولو افتتح جماعة ثم نقلها جماعة بان احرم ثم بان حدث امامه ثم اقتدى جاز قطعا واذا اقيمت الجماعة كره لمريدها افتتاح النفل فيسن لو وجد مسبوق الامام يقرأ وخاف ركوعه اشتغل بالفاتحة دون افتتاح وتعوذ فان ركع وهو فيها قيل يركع وقيل يتمها والاصح ان لم يفتتح ولم يتعوذ ركع والا قرأ قدره فان قلنا يتمها فمعذور في التخلف فان تركها وركع عمدا عالما بطلت صلاته وان قلنا يركع ركع وحسبت ركعته فان اتمها فمتخلف بلا عذر فان فرغ والامام في الاعتدال فاتته الركعة والا بطلت صلاته على المذهب فان ابطلنا فاحرم الاستمرار فيها عالما والا فلا يركع بل يتبعه في هوي السجود واذا ادركه راكعا او في اخر قيامه كبر للاحرام قائما فان وقع بعضها في غيره لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا ثم للركوع فان كبر واحدة وقصد الاحرام كفاه او الركوع فلا او بهما فكذا وحكي تنعقد نفلا وقيل ان كانت نافلة او اطلق لم تنعقد على

الله

الصحيح فان وصل الركوع المجزئ بطمأنينة قبل رفع الامام عنه حصلت الركعة وقيل يقال لا فان شك فيه فلا على المذهب فان لم يحسب للامام ركوعه كمحدث وركوع خامسة وبكرة سهوا فلا على المذهب ولو ادرك خامسة ساه فتابعه عالما لم تنعقد وقيل يقال تنعقد ولا يتابعه بل يقعد ليتشهد معه ومثله ادراك قيام ثانية ثاني سجدة الاولى وجاهلا وقرأ الفاتحة حسبت ركعته على المذهب فعلى هذا ولو ادرك ثالثة جمعة ساه حسبت في الاصح ومتى ادرك اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح ندب التسبيحات والتشهد في غير موضعه له وانه لو ادركه ساجدا يسجد بلا تكبير وانه اذا سلم امامه وهو في غير موضع جلوسه قام بلا تكبير وتدرك الجماعة ما لم يسلم وقيل بركعة وما ادركه فاول صلاته فيعيد القنوت وفضل كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره لغير امامه اقامة الجماعة فيه وقيل يقال لا ان اقيمت بعد فراغ الامام والا فلا وان فاتته الجماعة ندب لاحدهم اعادتها والشفاعة فيه ومن صلى فوجد جماعة ندب اعادتها وقيل ان صلى منفردا وقيل ان وجد الجماعة الثانية وقيل الا الصبح والعصر وقيل والمغرب وفرضه الاولى وفي القديم احداهما مبهمة وقيل الكل وقيل كلاهما وينوي بالثانية فرضا وقيل الظهر مطلقا وهو المختار فان كانت مغربا سلم مع الامام وقيل يندب ان يقوم بلا سلام فيصلي رابعة ويسن تسوية الصفوف وان يخفف الامام بحيث لا يترك سنة ولا يستوفي كمال الاذكار الا ان رضي به محصورون ولو احس الامام في ركوعه او تشهد الاخير بداخل ندب انتظاره وفي قول لا وقول يكره وقيل ان لم يعرفه انتظره وقيل ان كان يلازم الجماعة وقيل ان لم يشق عليهم وشرطه ان يكون الداخل في المسجد ولا

وهم اخر فمقدمهم اولى وللخليفة استخلاف ثالث وللثالث رابع واكثر ولو استخلفوا
الاول بعد طهارته جاز ولو تركوا الخليفة واتموا فرادى جاز قطعا ولو تقدم مسبوقون
من تم بهم جاز في الاصح وان كان في الجمعة ومنعنا الاستخلاف فكان الحدث بين الخطبة
والصلاة استونفنا او في الصلاة اتمها جمعة من صلى مع الامام ركعة وغيره ظهرا
وفي قديم جمعة لكلهم ويقال ظهرا وان جوزناه فاستخلف غير مقتد لم تصح له الجمعة
وكذا الظهر والنفل على الراجح فان ابطلنا صلاته عالمين بطلت صلاتهم وان كان
كان في الركعة الاولى فلا جمعة لهم وكذا الاظهر على المذهب لو في الثانية حصلت لهم
الجمعة على المذهب فان استخلف مقتديا جاز ولم يشترط حضور الخطبة على المذهب
فان ادركه في الركعة الاولى حصلت الجمعة لهم وله او في الثانية قبل الركوع جاز
وحصلت لهم دونه على المذهب او بعده حصلت لهم على النص ويلزم المسبوق
ترتيب الامام ولو اقتدى مسبوق في الثانية بمستخلف ادركها وقلنا لا تحصل
للخليفة حصلت له على النص وتحصل الجمعة لمن ادرك مع الامام الاول ركعة
بكل حال ولو استخلف في اثنا الخطبة او بينها وبين الصلاة جاز على المذهب
وشرطه ان يكون حضرها ويقال في اشتراطه وجهان ولو بادر اربعون من
حاضريها بالصلاة انعقدت او غيرهم فلا ولو صلى مع الامام ركعة ثم فارقه
وجوزناه اتمها جمعة ولو سلم فاستخلف المسبوقون من تم الجمعة لم تصح ولو لم
يستخلف امام الجمعة لزمهم الاستخلاف ان لم يصلوا معه ركعة فان صلوها فلهم
بنا الخطبة فرادى فـــــــــا قطع القدوة دون منفرد اكره وصحت وفي قول لا
وقول الا لعذر يسقطها او ترك سنة مقصودة وكذا طول القراة في الاصح ولا تضر

المفارقة

المفارقة المشروعة في صلاة الخوف ولا مفارقة لمن انقطعت صلاة امامه او فعل سانيا
كنجاسة سهوا باب ـــــــــــ صفة الايمة كل صبي صحت صلاته
صحت امامته للبالغين في غير الجمعة وكذا فيها في الاظهر وفعلها خلف متنفل اولى او بالصحة
بالصحة من الصبي وخلف العبد تصح وقيل كالصبي وخلف مصلي الصبح والظهر والمسا
تماما او قصرا كمتنفل وقيل تصح قطعا ولا تصح ورا كافر فان جهله وجبت الاعادة وقيل
لا ان اسره ويعذر على الامامة ولا يصير الحربي مسلما بالصلاة ويقال يصير في دار
الحرب ويقال باسلامه ظاهرا ولا يلزمه حكمه ومن نطق بالشهادتين حكاية لم يصر
مسلما او بعد استدعا صار وكذا ان نطق بهما عربي بالعجمية على المذهب وتكره ورا
فاسق ومبتدع لا يكفر بها وتمتام وفأفاء ولاحن لحنا لا يحيل معنى ويكره ان يوم من
يكرهه اكثرهم لسبب شرعي لا نصفهم ويقال لا يكره ان نصبه الامام وان يولى
الخطيب من يكرهه اكثرهم ولو كره هو ما يوم لم يكره حضوره ولا يصح اقتدا رجل
وخنثى بامراة ولا بخنثى فلو ظهر خنثى ثم بان رجلا قبل الاعادة او بان الخنثى المقتدى
امراة لم يسقط القضا في الاظهر ولو صلت امراة الجمعة برجال لم تنعقد بها ظهرا
في الاصح ولا تصح خلف محدث غير المتيمم والمستحاضة فان صلى خلفه جاهلا وعلم فيها
فارقه فان لم يفارقه بطلت سوا تابعه ام لا وان علم بعدها اجزاته ويقال لا
في قول ان تعمد الامام ولو بان حدث امام جمعة وتم العدد به فباطلة او دونه فلا وحكي
قول مخرج او كان متطهرا وهم او بعض الاربعين محدثون صحت جمعة المتطهر على
المذهب فان كانوا عبيدا او نسا فلا لتفريطه ولو علم حدثه ثم نسيه فصلى خلفه
اعاد لتفريطه ولو بان على الامام نجاسة فكمحدث وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان

ولو بان مجنونا اعاد ولو كان له حالتا جنون وافاقة او ردة واسلام وشك في ايهما اقتدى
او شك في اسلامه او قال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت فلا
ولو علمه كافرا فبان كونه مسلما وجبت الاعادة واذا تعمد الصلاة بمحدث فسق ولم يكفر
عندنا ولو احرم بهم فذكر حدثا او موضع طهارته وقرب انتظرهم ليكفوا او مضى وتطهر وعاد
واحرم بها وتابعوه والانتظار مندوب ولهم الانفراد وكذا الاستخلاف اذا جوزناه
نص عليه وقيل انما يندب اذا لم تمض ركعة وان كان بعيدا نص الشافعي والاصحاب انه يندب
اتمامها فرادى وان لهم الاستخلاف ولو ذكر امامه فارقه فان اهمل بطلت ونص في البويطي
انه لو صلى بلا احرام لم يصح الاقتداء به نسي ام تعمد ولعله اراد تكبيرة الاحرام فان
كبرها بلا نية صح الاقتداء كالمحدث فيصح اقتداء متوضئ بمتيمم تجزيه صلاته وكذا
طاهرة بمستحاضة غير متحيرة وسليم بسلس وذي جرح سائل في الاصح لا بمن عليه
اعادة كمتيمم حضر ومربوط بخشبة ومحبوس بحش وفاقد ماء وتراب وكذا الوصلي خلفه
مثله على الصحيح ويصح قائم خلف قاعد ومومئ ويلزم القادر المعذور واوجب ابن
المنذر القعود خلف القاعد والامي من اخل بشيء من الفاتحة فان قصر في التعلم اثم
ولم يصح الاقتداء به والا فان اقتدى به اوماخر من او ارت او الثغ مثلهم صح او قارئ
فلا ومخرج نصح وقديم تصح في سرية ويقال ان علمه لم يصح والا فالاقوال وامتدا
من يحفظ نصف الفاتحة بمن يحفظ النصف الاخر وارت بالثغ كقارئ بامي ولو بان
اميا اعاد في الاصح ولو اقتدى بمجهول في جهرية فلم يجهر لزمه الاعادة نص عليه
وتابعوه فلو قال كنت اسررت ندبت ولو بان فيها ولم يستطلها فارقه ويصح فرض خلف
نفل وقضا خلف اداء وظهر خلف عصر كالمكتوبة وظهر بصبح ومغرب وهو كمسبوق ولا يضر

متابعة الامام في القنوت والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما ويجوز صبح
خلف ظهر على المذهب فاذا قام للثالثة انتظره ليسلم معه وله فراقه ليقنت ولو صلى
مغربا خلف ظهر وجب فراقه عقب الثالثة وقيل له انتظاره في تشهدها ليسلم معه فان
اختلف فعلهما كمكتوبة خلف كسوف او جنازة وعكسه لم تصح على المذهب وتصح عيد
خلف صبح ويكبر الزوايد وكذا عكسه على المذهب ولا يكبر فان كبر لم تبطل صلاته
اسباب الترجيح في الامامة الفقه والقراءة والسن والنسب والهجرة والورع والمعتبر
سن مضى في الاسلام ونسب قريش وكذا غيره كنسب الكفاءة على الصحيح والمهاجر الى دار
الاسلام وولده والورع اجتناب الشبهات والاشتهار بالعبادة ونحوه فمن زاد بسبب
قدم فان تعارضا قدم الافقه على النص وقول الجمهور وحكي استواء الافقه والاقرأ وقيل
يقدم الاورع ويقال السن فان استوى الفقه والقراءة والورع قدمت الهجرة ثم
السن ثم النسب وفي القديم يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن وقيل في قول يقدم السن
ثم النسب ثم الهجرة فان استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب
الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه فان استويا وتشاحا اقرع وامام المسجد وساكن
البيت ولو باجارة او اعارة او اسكنه سيده يقدمان على كل اصحاب الاسباب ولهما
تقديم من شاء ولو اجتمع مالك ومستاجر قدم المستاجر ويقال المالك او معير
ومستعير فالمعير ويقال المستعير او السيد ومكاتبه في دار المكاتب او عبده الساكن
فالسيد ويقدم السلطان والاعلى فالاعلى من الولاة والقضاة على امام المسجد
والمالك وغيرهما ويقال في رواية يقدم المالك على السلطان ويقدم ضد مسافر
وفاسق وولد زنا وصبي عليهم وان كانوا افقه واقرأ وحر على عبد وعبد بالغ على صبي

ولواجمع عبد فقيه وحر غير فقيه او بصير واعمى تساويا وقيل يقدم ذا وقيل ذاك ولو صلى
خلف من لا يعتقد وجوب ما يوجبه المأموم صحت ان لم يتيقن اخلاله وقيل ان تيقن فعله
وقيل مطلقا وقيل بعكسه فان صححنا فلم يقنت امامه قنت ان امكنه لحقه والا فلا ويسجد
للسهو في الاصح ولو اعتقد الامام القنوت دونه فسهى عنه وسجد للسهو تابعه وان تركه
الامام لم يسجد في الاصح باب موقف الامام والمأموم يندب
لذكر يمينه متاخرا قليلا فان جاء اخر احرم عن يساره ثم
ان كانت سعة قدامه لا ورائهما تقدم او بعكسه تاخرا او اتسعا تاخرا وحكي تقدمه
ويصف الذكران خلفه ولو صبيان او رجل وصبي فان كثرت الانواع تقدم الرجال ثم
الصبيان غير الخناثى ثم النساء ويقال يقف كل صبي بين رجلين ولو حضر رجال وصبي
وخنثى وامراة دخل الصبي صف الرجال والخنثى خلفهم والمراة خلفه وامامة النساء
وسطهن فان امهن خنثى تقدمهن وسبق موقف المراة في ستر العورة ومخالفة المذكور
مكروهة وكذا ارتفاع مأموم او امام الا لحاجة فتندب ومن وجد في صف فرجة
او سعة دخلها وله خرق صف قدامه فرجة ليصلها والا فليحرم ثم يندب جذب
واحد ليقف معه ومساعدته وفي نص لا يجذب ولو تقدم عقبه ويقال كعبه على
امامه بطلت صلاته في الجديد وكرهت في القديم ويقال ان تاخرت اصابعه وتقدمت
جاز ولو شك في تقدمه صحت ويقال ان جاء من قدام فلا في الجديد واذا صلى في المسجد
الحرام ندب للمأموم خلف المقام ويستديرون بالكعبة وهو اقرب اليها منهم فان
كان مأموما اقرب اليها منه في جهته فالقولان والاصح على المذهب والنص ولو وقفا
في الكعبة والمأموم قدامه فالقولان او وراءه او بجنبه او متقابلا او تدابرا صح فان
كان

[illegible] ولو وقف بها والمأموم [illegible]
كان اقرب الى الجدار فعلى المذهب ولو استقبل جهته فالقولان انسلسا كندب الصف الاول
ويجوز بعكسه فان استقبل جهته فالقولان ثم ما يليه ويمين الامام وتوسيطه واستوا
ثم الذي يليه وان لا يشرع في صف حتى يتم ما قبله
الصفوف والا يسويها وللامام اكد والفسح لمن يدخله فان صلى اثنا خلف رجال
خير صفوفهن اخرها ولا تقطع المقصورة ونحوها الصف وكلا الامام والمأموم في
الموقف احوال احدها يكونان في مسجد فيصح الاقتدا وان تباعد واختلف البنا
والحائل كسرداب وبير مع سطحه بالاجماع الا ان يكون السطح غير مسجد وشرط
البناء في المسجد ان ينفذ احدهما الى الاخر ولا يضر حينئذ الاغلاق المنفذ ومن في
السطح على المذهب ومساجد متلاصقة متنافذة كمسجد ويقال ان انفرد بامام
ومؤذن فكملك مع مسجد ولو حال بين المسجدين نهر او طريق او حائطه بلا نفوذ
فكملك مع مسجد وكذا لو كان في المسجد نهر حفر قبل المسجد فان حفر بعده فكله مسجد
ورحبة المسجد منه ويقال ان انفصلت فلا الثاني يكونان في غيره وهو ضربان
احدها فضا كصحرا وبيت واسع فيصح ان لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا
فلا يضر زيادة اذرع يسيرة وقيل تحديدا ويقال يشترط في الساحة المملوكة
ان لا تزيد على ثلاث اذرع ويقال به ان تعدد الملك ولو صلى خلفه صفان او
شخصان احدهما وراء الاخر اعتبرت الاذرع بينهما وحكي بينه وبين الامام وجنبه
كوراءه ولو كثرت الصفوف او الاشخاص جاز كالاثنين ولو حال طريق او نار لم نهرا
يضر ويقال يضر شارع ونهر لا يخاض الثاني ابنية كبيتين او صحن وصفة دار فطريقان
اصحها لا يضر اختلاف البناء بل المعتبر ما سبق فيصح الا ان يحول مانع استطراق او مشاهدة

وفي الاسطراق وجه والثاني يشترط في الجانب ايضا بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا فيها
ولا بعضه وفي ما وراه ان لا يزيد على ثلاثة اذرع تقريبا وقيل لا يصح وراءه بحال
ومتى صحت صح لمن خلفهم وهم معهم كالاولين مع الامام ومن تقدم الاولين في ثباتهم
باطل لا ان ابطلنا تقدم المأموم ويشترط تقدم احرام الاولين على ثباتهم ولو ارتفع بنا
امام او مأموم شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه وقيل راسه ركبته وجب لا
منع فكان بعضهم بسرير وبعضهم بارض جاز ولو كان ببحر في سفينتين مكشوفتين شرط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وقيل شدهما بها والمسقوفتين كدارين
وذات بيوت كدار بيوت والمدرسة والرباط والخان كدار لا انها لا صلاة والسرادقات
في صحرا كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت الثالث الامام بمسجد والاخر خلفه
او بجنبه بموات متصل به يجوز بلا حائل ولا مجاوزة ثلاثمائة ذراع اخر المسجد
وحكى لحرصف بالمسجد فان لم يكن الا الامام فمنه وحكى من حريم المسجد المهيا لمصلحته
كالقاكاسنه فان حال جدار المسجد فوق قبالة بابه المفتوح صحت له ولمن وراءه
فان لم يكن باب او انغلق او فتح وعدل عن قبالته فلا على الصواب وكذا شباك وباب
مردود بلا اغلاق في الاصح والشارع المتصل بالمسجد كموات وقيل يشترط
اتصال من بالمسجد به وحريم المسجد كموات وكذا الفضا المملوك على المذهب
والسطح بجنب سطح المسجد كفضا مملوك والدار المملوكة مع المسجد على الطريقين المار
في الدار ونحوها ______ صلاة المريض للعاجز عن القيام صلاة
الفرض قاعدا وهو من خاف منه مرضا او زيادته او مشقة ظاهرة وقال الامام
ان يذهب خشوعه والرقيب والكمون لعدو يقعدون ويعيدون على المذهب وفي

وفي رواية لا ينعقد للكمين ولو قعد لخوف عدو فلا اعادة على الصحيح ويقعد في موضع
القيام في فرض ونفل كيف شا ويكره الاقعا الاول السابق في صفة الصلاة ويندب
مفترشا وقيل متوركا وقيل ناصب ركبته اليمنى واقله ركوعه محاذاة جبهته
قدام ركبتيه واكمله موضع سجوده فان عجز عن الركوع والسجود فعل الممكن من تقريب
جبهته وغيرها فان عجز اوما على ركوع قاعد فقط دون وضع الجبهة فعله مرة
ركوعا ومرة عن السجود وجب الاقتصار للركوع بقدره والزيادة للسجود بما امكن
ولو امكن سجود على صدغه او عظم راسه بحيث تكون جبهته اقرب لزمه ولو بسجد
على مخدة بشرطه جاز ولو تقوس ظهره كراكع لزمه القيام الممكن وزيد انحناء للركوع
وقيل تلزمه الصلاة قاعدا فاذا وصل الركوع لزمه الارتفاع اليه ولو امكنه
القيام دون الانحنا لزمه القيام ويحني صلبه فان عجز فرقبته وراسه فان امكن
باعتماد شي او ميل لجنبه وجب والا اوما ولو اطاق القيام والاضطجاع دون
القعود اتى بالقعود دايما ولو امكنه الصلاة منفردا قايما ومع الجماعة بقعود
في بعضها جاز والاول افضل على النص ولو امكنه قايما بالفاتحة بحيث لو زاد
السورة تعد بعضها قام بالفاتحة فان شرع في السورة فعجز فيها تعدد واتمها ولو
اطاق القيام وبه رمد او غيره فقال طبيب معتمد ان صليت مستلقيا او مضطجعا
امكن مداواتك جاز في الاصح فلو قيل ان قعدت امكنت فكذلك ويمطع الامام جوازه
فـ... عجز عن القيام والقعود وجب الاضطجاع ليمينه ويكره ليساره وحكى
وجوب الاستلقا ويرفع راسه بمخدة ويمد رجليه للقبلة وقيل يضطجع ويعطف
رجليه للقبلة ولو امكنه هيئة فقط اجزات فان اطاق انحناكركوع وسجود

68 65

الايما براسه وقربه للركوع والسجود اخفض فان عجز لزمه الايما بطرفه فان عجز
اجرى الايما على قلبه فان خلص لزمه القراة والذكر بقلبه ولا تسقط الصلاة ما
دام عاقلا ويقال تسقط اذا عجز عن الايما بالراس فيستدل لو عجز في اثنايها عن
القيام قعد او عن القعود اضطجع وبنى فان كان في الفاتحة وجبت ادامة قرايتها في
هويه ولو صلى قاعدا او مضطجعا وقد وجب المقدور وبنى فان اطاق القيام قبل
القراة او فيها قام ثم قرا او بينها فان قرا في نهوضه لم يجز وان اطاقه بعد
الفاتحة لزمه القيام ليركع منه ولا تجب الطماينة في ذا القيام ويندب اعادة الفاتحة
في كل الاحوال ولو قدر في ركوعه قاعدا قبل الطماينة لزمه الارتفاع او بعدها
ثم ركوعه فليعتدل قايما ثم يسجد فان انتقل الى ركوع قايم بطلت ولو قدر في اعتداله
قاعدا قبل الطماينة قام ليعتدل مطمينا او بعدها سجد وقيل يقوم ثم يسجد
فان كان صحيحا قام ليقنت فان قنت قاعدا بطلت لزيادته قعودا ولو ركع البادير
فعجز فيه عن الاعتدال سقط فيسجد فان قدر قبل السجود وجب الاعتدال
او فيه فلا فان اعتدل بطلت باب صلاة المسافر
له قصر رباعية مؤداة بشرط طوله كما سبق في الخف ٥ تم
ابن العطار تلميذ المصنف رحمهما الله تعالى في ترجمة هذا اخر ما صنعه
المصنف رحمه الله ورضي عنه ٥ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وكتبه العبد الفقير
الى الله تعالى وعفوه ومغفرته محمد بن محمد بن ابي بكر بن خالد الشهير بالبلبيسي في
مدة اخرها الثالث من شهر رجب الفرد عام ٨٦٧ غفر الله له ولوالديه ولمن كتب له والمسلم

65 ورقة

To: www.al-mostafa.com

نسخة المكتبة الازهرية مصر

Source: www.ahlalhdeeth.com
To: www.al-mostafa.com